



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





GENERAL LIBRARY

AUG 18 1988









وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخرجي العارفي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والقبض والمقابلة على نسخ المصححة

طبع في سبع مجلدات على نفقة

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

المكتبة الإسلامية بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١ ٩٦٦)

(طبع في المطبعة الإسلامية بظهران)

(كتاب الصلاة)

٧.٣

أبواب أعداد الفرائض

وفوائدها وما يناسبها

١- باب وجوب الصلاة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سن رسول الله ﷺ صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين والاستسقاء والصلاة على الميت ووجوب الزكاة وغير ذلك . ٣

٢- باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنائز وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وإن الصلاة الوسطى هي الظهر . ٥

٣- باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي في الصوم والنكاح وفيه أنه يؤمر بالصوم إذا راحق

الحلم أو إذا أطاقه وأنه يؤمر بالوضوء والصلاة ويضرب عليهما . ١١

٤- باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلواتين والتفريق بينهم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٣

٥- باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره أنها العصر وحمل على النقية في الرواية . ١٤

٦- باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي هنا وفي الأشرطة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبير الاحرام . ١٥

٧- باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه المداومة على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وأمر الأهل بالصلاة وسعة الوقت . ١٨

٨- باب وجوب إتمام الصلاة و

إقامتها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ومدح إطالة الصلاة وأنه يصلى صلاة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكّن في السجود والطمأنينة في رفع الرأس ٢٠
 ٩- باب كراهة تخفيف الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة ومدح إطالة الركوع والسجود ٢٤
 ١٥- باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه إسباغ الوضوء والصلاة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلاة ٢٥
 ١١- باب نبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جموداً لها أو استخفافاً بها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي وفيه أن تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني لأجل اللذة وشارب الخمر لأجلها ٢٨
 ١٢- باب استحباب ابتداء النوافل فيه

أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٣٠
 ١٣- باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها فيه تسعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي من الموافق والمنافي وفيه أن كلام الظهريين والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وأن النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلاة الليل وثلاث للشفع والوتر ركعتان قبل الصبح وأنها خمسون ركعة مع الفرائض وروي إحدى وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تنصيف الركعات في السفر وبطلان الصلاة بالشك في الأوتنين دون الأخيرتين وأنه ليس في الأخيرتين قراءة بل تسييح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكاة وأن القيام في الركعتين بعد العشاء أفضل ويقرء فيها مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسطه إلى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب والقنوت في كل نافية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم

في كل ركعتين من النوافل و سجدة الشكر و أنه يقال فيها شكر الله مائة مرة ويفصل بين الأذان والاقامة بالركعتين الأخيرتين من النوافل و اطالة التعقيب و سجود الشكر بعد كل فريضة و تقديم المغرب على افطار الصائم و أن صلاة جعفر أربع ركعات و بعد القراءة التسييح و يحتسب بها من صلاة الليل و استحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القراءة قبل الركوع و صلاة الليل في الثلث الأخير منه و تعقيب الصبح إلى طلوع الشمس و سجدة الشكر حتى يتعالى النهار و تقديم الصلاة في أول الأوقات و جملة من الخصال الحميدة و غير ذلك . ٣١

١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه جملة من النوافل السابقة (السائفة ظ) ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الإفراد إلى عمرة التمتع . ٤٢

١٥ - باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي و نحوها و جواز الكلام

بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم و حمل على التقية وعلى التسليم المستحب و على ما يستباح به من كلام ونحوه . ٤٥

١٦ - باب جواز ترك النوافل فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام . ٤٨

١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ٥١

١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت فإن عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمد فإن عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥٥

١٩ - باب أن من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحباب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه فيه أربعة أحاديث ٥٧

السفر وعدم وجوبها فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز
صلاتها في المحمل ٦٦

٣٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل
إذا فاتت سفرأ و لو نهاراً فيها أربعة
أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي
٦٧

٣٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء
قبلها فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم
٦٨

٣٨ - باب استحباب المداومة على
نافلة الظهرين في الحضر فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما مضى ويأتي. ٦٩

٣٩ - باب استحباب المداومة على
نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل
وعدم سقوطها في السفر فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم في عدد الفرائض
والنوافل وغيرها و إلى ما يأتي ولا تصريح
فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلي
بعدها. ٦٩

٤٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة
في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان
أمكن فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى
ما مضى و يأتي و فيه أن ذلك في شهر
رمضان وغيره وأنه ينبغي تمكين الجبهة

٤٠ - باب استحباب قضاء النوافل
إذا فاتت لمرض و عدم تأكد استحباب
القضاء ح فيه ثلاثة أحاديث . ٥٨

٣١ - باب سقوط ركعتين من كل
رباعية في السفر و سقوط نافلة الظهر
والعصر خاصة فيه فيه ثمانية أحاديث و
إشارة إلى ما يأتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب
وصلاة الليل . ٥٩

٤٣ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً
في السفر فيه أربعة أحاديث مختلفة تضمن
أكثرها الجواز. ٦١

٤٣ - باب استحباب نافلة الظهرين
في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها
فيه حديث. ٦٢

٤٤ - باب استحباب المداومة على
نافلة المغرب و عدم سقوطها في السفر
وعدم جواز تقصير المغرب والصبح و كراهة
الكلام بين المغرب و نافلتها و في أثناء
النافلة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
ما مضى ويأتي هنا وفي التعقيب والسفر
وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون
الليل و جواز صلاة نافلة المغرب
في المحمل. ٦٣

٤٥ - باب استحباب المداومة على
صلاة الليل والوتر و عدم سقوطها في

والأعضاء من السجود و تنزيق النوافل
في أماكن كثيرة . ٧١

٤١ - باب عدم استحباب صلاة الضحى
وعدم مشروعيتهما فيه ستة أحاديث و
إشارة إلى ما مرّ من حصر الفرائض و
النوافل وإلى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وفيه
جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال ٧٤
٤٢ - باب استحباب كثرة التنفل فيه
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و
يأتي وفيه استحباب كثرة السجود ٧٥
٤٣ - باب استحباب المداومة على
ركعتي الفجر و عدم سقوطها في السفر
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي. ٧٦

أبواب المواقيت

١ - باب وجوب المحافظة على
الصلوات في أوقاتها فيه سبعة و عشرون
حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه
الترغيب في النوافل والشهادتين عند
الموت والغيرة والسجاء والشجاعة وكثرة
الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء و مواساة
الايحوان و كتم السر عن العدو و برّ
الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض

تضمن جواز الصلاة في غير الوقت سفرأ و
هو محمول على وقت الفضيلة أو الفوت
لعذر فتقضى أو يخصّ بالنوافل. ٧٨
٤ - باب استحباب الجلوس في المسجد
و انتظار الصلاة فيه عشرة أحاديث و
إشارة إلى ما تقدم في إسباغ الوضوء
والطهارة لدخول المساجد و غير ذلك و
إلى ما يأتي وفيه استحباب إسباغ الوضوء
والمشي إلى الجماعة و إتمام الركوع
والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج
والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب
في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال
عن العلم والنهي عن الترهيب. ٨٤
٣ - باب استحباب الصلاة في أول
الوقت فيه عشرون حديثاً و إشارة إلى
ما مضى و يأتي وفيه امتداد وقت الظهرين
إلى الغروب والأمر بتخفيف الثمان
ركعات لفضيلة أول الوقت لتعجيل الخير
والمداومة على العمل و وجوب الزكاة
والصوم والحج والولاية. ٨٦
٤ - باب أنه إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر و يمتد إلى
غروب الشمس وتختص الظهر من أوله
بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره فيه
ثلاثة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما

مضى ويأتي وفيه أن أول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضييق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك

٩١

٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلي نافلتها وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ٩٦

٦ - باب استحباب صلاة المسافر الظهرين في أول وقتها وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٩٩

٧ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الجمع بين الصلاتين وغيرها وفيه ضيق وقت الجمعة وأنها عند الزوال وأن المواقيت كانت مفوضة إلى رسول الله ﷺ . ١٠٠

٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدما والعصر بعده أربعة وأن ذلك للنافلتين واستحباب تأخير

الظهر قليلاً في الحر للابتراد وأن وقتها في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح بذلك وبالتوسعة ١٠٢

٩ - باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١١١

١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الحيض وإلى ما يأتي وفيه أن أول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه أوقات الفضيلة وأوقات النوافل نحو ما مر مع اختلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية . ١١٤

١١ - باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن فيه خمسة أحاديث وفيه أنهما علامة الزوال وفيه تفاوت الظل عنده . ١١٩

كـذا العشاء من آخره فيه أربعة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
وقت الظهرين و فضيلة المغرب و
غير ذلك . ١٣٤

١٨- باب تأكد استحباب تقديم المغرب
في أول وقتها و كراهة تأخيرها إلا لعذر
و تحريم التأخير طلباً لفضلها و أن آخر
وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه
أربعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ١٣٦

١٩- باب جواز تأخير المغرب حتى
يغيب الشفق بل بعده لعذر و كراهته
لغير عذر فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى
ما مضى و يأتي و فيه أن وقتها إلى ربع
الليل أو ثلثه وهو محمول على آخر وقت
الفضيلة و جواز تقديم العشاء قبل سقوط
الشفق لعلّة كالمطر و الجمع بينهما و
جواز طلب احضار الماء الوضوء . ١٤١

٢٠- باب عدم وجوب صعود الجبل
للنظر إلى مغيب الشمس و إنما يعتبر
سقوط القرص و ذهاب الحمرة فيه حديثان
و إشارة إلى ما مر . ١٤٤

٢١- باب تأكد استحباب تأخير العشاء
حتى تذهب الحمرة المغربية و أن آخر
وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة أحاديث

١٣- باب استحباب التسييح و الدعاء
و العمل الصالح عند الزوال فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٢١

١٣- باب بطلان الصلاة قبل تيقن
دخول الوقت و ان ظن دخوله و وجوب الاعادة
في الوقت و القضاء مع خروجه الا ما استثنى
فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ١٢٢

١٤- باب التعويل في دخول الوقت
على صياح الديك لعذر و كراهة سبه
فيه خمسة أحاديث و فيه إذا ارتفعت
أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس و
كذا إذا صاح الديك ثلاث أصوات
ولاء . ١٢٤

١٥- باب استحباب تخفيف نافلة الظهر
عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث وإشارة
إلى ما مضى و يأتي . ١٢٥

١٦- باب أن أول وقت المغرب غروب
الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية
فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى و
يأتي و فيه معارضات محمولة على ذهاب
الحمرة جمعاً أو على التقيّة . ٢٢٦

١٧- باب أن أول وقت المغرب و
العشاء الغروب و آخره نصف الليل و
تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها و

- و في القضاء وفيه أوّل الوقت أفضل . ١٥١
- ٣٧- باب أن أوّل وقت الصّبح طلوع
الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر
الأوّل المستطيل فيه ستّة أحاديث و
إشارة إلى ماضى ويأتي وفيه تحريم الطعام
والشّراب عنده على الصّائم . ١٥٢
- ٣٨- باب تأكيد استحباب صلاة الصّبح
في أوّل وقتها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ماضى ويأتي وفيه ما يدلّ على استحباب
تقديم الطهارة قبل الصّبح و وقت امساك
الصّائم . ١٥٤
- ٣٩- باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء
و الحديث بعدها و أنّ من نام عنها إلى
نصف اللّيل فعليه القضاء والكفارة بصوم
ذلك اليوم فيه تسعة أحاديث وفيه مدح
طيب الكلام و كثرة الصيام و إطعام
الطعام . ١٥٥
- ٤٠- باب أن من صلى ركعة ثمّ خرج
الوقت أتمّ صلاته أداء و حكم حصول الحيض
في أوّل الوقت و آخره فيه خمسة أحاديث
و إشارة إلى ما مرّ في الحيض . ١٥٧
- ٤١- باب جواز الجمع بين الصلاتين
في وقت واحد جماعة و فرادى لعذر فيه
سبعة أحاديث و إشارة إلى ماضى ويأتي
وفيه الجمع بأذان واقامتين وتقديم العشاء
- و إشارة إلى ماضى و يأتي و فيه جواز
تأخيرها إلى نصف اللّيل و فيه معارض
يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتّى
تشتبك النجوم و حمل على تأخير العشاءين
ومع اعتقاد وجوب التأخير . ١٤٥
- ٤٢- باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب
الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه
جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق
في السفر و أنّ الشفق الحمراء . ١٤٧
- ٤٣- باب أن الشفق المعتبر في وقت
فضيلة العشاء هو الحمراء المغربية لا البياض
الذي بعدها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدّم و فيه وقت وجوب العشاء
غيوبة الشفق و حمل على الأفضليّة . ١٤٩
- ٤٤- باب وقت المغرب و العشاء لمن
خفى عنه المشرق و المغرب فيه حديث
مضمونه أنّه يصلى المغرب عند ظهور
النجوم و العشاء عند اشتباكها . ١٥٠
- ٤٥- باب أن من صلى ظاناً دخول
الوقت و لم يكن قد دخل ثم دخل الوقت
وهو في الصلاة أجزأته فيه حديث . ١٥٠
- ٤٦- باب أن أوّل وقت الصّبح من
طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى ماضى ويأتي هنا

العصر إلى أربعة أقدام فيه سبعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٧

٣٧- باب جواز تقديم نوافل الزوال
وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن
منها و تأخيرها عنها فيه أحد عشر حديثاً
وفيه أن نافلة النهار ستة عشر ركعة و
نفي صلاة الضمعي و أن نوافل النهار
تقدم في صدر النهار . ١٦٨

٣٨- باب ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها و بعد
الصبح و بعد العصر هل يكره أم لافيه أربعة
عشر حديثاً فيها نهي و رخصة بل حكم
بعدم الكراهة و جمع بينهما بحمل النهي
على التقية و على الكراهة و الأول
أظهر . ١٧٠

٣٩- باب عدم كراهة القضاء في وقت
من الأوقات و كذا صلاة الطواف و الكسوف
و الاحرام و الأوقات فيه تسعة عشر حديثاً
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيما سبق
نهي عن القضاء بعد العصر و حمل على
التقية . ١٧٤

٤٠- باب أن من تلبس من نافلة الظهر
أو العصر ولو بركة ثم خرج وقتها أتمها
قبل الفريضة فيه حديث . ١٧٨

٤١- باب استحباب الاهتمام بمعرفة

على الشفق سراً و فيه أن التفريق
أفضل . ١٥٩

٣٢- باب جواز الجمع بين الصلاتين
لغير عند أيضاً فيه أحد عشر حديثاً و إشارة
إلى ما مضى و يأتي و فيه جواز الجمع
بأذان و إقامتين و الجمع بين الظهرين
عند الحاجة . ١٦٠

٣٣- باب استحباب تأخير النوافل
المتوسطة مع الجمع و جواز توسطها
أيضاً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
في تقديم العشاء على الشفق و غيرها
و إلى ما يأتي . ١٦٣

٣٤- باب استحباب الجمع بين العشاءين
بجمع بأذان و إقامتين فيه حديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي . ١٦٤

٣٥- باب جواز التنفل في وقت
الفريضة بنافلتها و غيرها ما لم يتضيّق
وقتها و يكره بغيرها و بعدها و خرج وقتها
حتى يصلي الفريضة فيه أحد عشر حديثاً
و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه استحباب قضاء
النوافل و فيه معارض تضمن المنع من
النافلة في وقت الفريضة و حمل على
التفضيل . ١٦٤

٣٦- باب أن وقت نافلة الظهر بعد
الزوال إلى أن يمضي قدمان و وقت نافلة

١٨٥ ما تقدم .

٤٦- باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الله وتر يحب الوتر وفيه أن من قدم الوتر ثم ظهر ساعة الوقت أضاف إليها ركعة و أتم صلاة الليل ثم أوتر .

٤٧- باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحباب له إكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الأفضلية .

٤٨- باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن اتبته بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم .

٤٩- باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال وفيه حديث وإشارة إلى ما تقدم .

٥٠- باب استحباب تقديم ركعتي الفجر

الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه استحباب المداومة على صلاة الليل وذم تضييع الصلاة .

٤٢- باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها فيه حديثان وإشارة إلى ماضى و يأتي وفيه الأمر بالإبراد بها وحمل على التعجيل أخذاً من البريد و يحتمل وجوهاً آخر .

٤٣- باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أعداد الصلوات و إلى ما يأتي وفيه أنها ثلاث عشرة ركعة بإضافة ركعتي الفجر .

٤٤- باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه جواز صلاة النافلة في المحمل .

٤٥- باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى

٥٤- باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره و كون الوتر بين الفجرين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٩٧

٥٥- باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه أنه يعرف بالنجوم إذا انحدرت و أنه بمنزلة الزوال من النهار . ١٩٨

٥٦- باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر فيه ثلاثة لمجاديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٩٨

٥٧- باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه الأمر بقضاء ما فات نسياناً و ما وقع بغير طهارة و ما نام عنه و فيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات تلك السنة من العبادات في شعبان وفيه أن المسافر لا يقضي نافلة و لا فريضة بالنهار و حمل على المرجوحية مع الشواغل و عدم الاقبال وعلى الصلاة على الرأحلة . ١٩٩

٥٨- باب وجوب العلم بدخول الوقت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن و حمل على غير العدل أو على التخصيص

على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان . ١٩١

٥٩- باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية و استحباب إعادتهما بعده لمن قد مهما قبله و نام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٩٣

٥٤- باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده و بعده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٩٤

٥٣- باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهيرين و المغرب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه وضع الطهور مخمراً والسواك عند الفراش و استحباب السواك عند الانتباه من النوم و الاطاعة في صلاة الليل و كراهة جمعها في وقت واحد و النوم بعدها و جواز النوم في أثناءها بعد كل أربع و استحباب تلاوة الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات و الأرض لآيات كلما انتبه و جعل الركوع بقدر القراءة و كذا السجود و إطالة الجميع . ١٩٥

بأذان الصبح لجواز الأذان قبل الوقت
لما يأتي و فيه جواز صلاة النافلة مع
الشك في الزوال . ٢٠٣

٥٩- باب جواز التعمير في الوقت على
خبر الثقة وعلى أذانه فيه حديثان وإشارة
إلى ما مضى و يأتي في الأذان و فيه
استحباب طول السجود من طلوع الشمس
إلى الزوال و بعد العصر إلى المغرب و
جواز ايقاع صلوات الليل و النهار كلها
بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم . ٢٠٤

٦٥- باب أن من شك قبل خروج
الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة
و إن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن
يتيقن وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي
الفريضة الثانية فيه حديثان . ٢٠٥

٦٦- باب جواز التطوع بالنافلة أداء
وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء
بالفريضة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى و يأتي وفيه الأمر بقضاء ما فات
لنوم أو نسيان . ٢٠٦

٦٣- باب جواز قضاء الفرائض في
وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم
تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه
الأمر بتقديمها على الحاضرة مع السعة

متحدة و متعددة و فيه معارض يدل على
التخير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه
على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه
امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر
وحمل على التقية وغيرها . ٢٠٨

٦٣- باب وجوب الترتيب بين الفرائض
أداء وقضاء و وجوب العدول بالنية إلى
السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء
جماعة ومنفرداً فيه ستة أحاديث وفيه جواز
العدول بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن
يصلي الظهر . ٢١١

أبواب القبلة

١- باب وجوب استقبال القبلة في
الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى و يأتي وفيه حصر واجبات الصلاة . ٢١٤

٢- باب أن القبلة هي الكعبة مع
القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه
تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة
وتحريم هدم الكعبة و جواز العمل بخبر
الثقة . ٢١٥

٣- باب أن الكعبة قبلة لمن في
المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم و
الحرم قبلة لأهل الدنيا واتساع جهة

و فيه عدم جواز الاجتهاد في الأحكام بالاستحسان ونحوه . ٢٢٥

٩- باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الاعادة فيه خمسة أحاديث وفيه حصر مبطلات الصلاة . ٢٢٧

١٠- باب أن من اجتهد في القبلة فصلى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وإن علم في أثنائها اعتدل وأتم وإن استدبر استأنف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٢٨

١١- باب وجوب الاعادة في الوقت لابعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظاناً لها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٢٩

١٢- باب كراهة البصاق و النخامة إلى القبلة واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة و وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان و تحريم استقبالها و استدبارها عند التخلي و كراهتهما عند الجماع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلاة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها . ٢٣٢

١٣- باب جواز الصلاة في السفينة

محاذاة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من الأمر بالتياسر و فيه أنه لاختلاف هنا بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جداً . ٢٢٠

٤- باب استحباب التياسر لأهل العراق و من والا هم قليلاً فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢١

٥- باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بجعله في القفاو الأمر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الأول والثالث على أطراف العراق الغربية كسنجار والثاني على أوساطه كالكوفة وبغداد . ٢٢٢

٦- باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه و العمل بمحراب المعصوم أو نحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المساجد . ٢٢٣

٧- باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٢٢٥

٨- باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة أحاديث

- جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع
الضرورة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان
ولو بتكبير الاحرام وكذا في صلاة الخوف
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و
فيه أنه يصلي قائماً إن أمكن وإلا قاعداً
و جواز الصلاة في المحمل مع الضرورة
في الفريضة ومطلقاً في النافلة وفيه جواز
السجود على ما في السفينة و على القير
وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلاة
في السفينة مع إمكان الخروج وفيه أيضاً
يصلى في السفينة و هو يقدر على الشط و
حمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه. ٢٣٣
- ١٤- باب عدم جواز صلاة الفريضة و
المنذورة على الرأحلة وفي المحمل اختياراً
وجوازها في الضرورة و وجوب استقبال
القبلة مهما أمكن فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصلاة في
السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة و
الأمر بصلاة الرجل أولاً في المحمل
ثم المرأة المزاملة وغير ذلك. ٢٣٦
- ١٥- باب جواز صلاة النافلة على
الرأحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره
ولو إلى غير القبلة سافراً وحضراً فيه أربعة
وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و
يأتي في السفر وغيره وفيه أحكام متعددة
- تأتي . ٢٣٩
- ١٦- باب جواز صلاة الفريضة ماشياً
مع الضرورة و النافلة مطلقاً و وجوب
استقبال القبلة بما أمكن و لو بتكبير
الاحرام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي في صلاة الخوف. ٢٤٤
- ١٧- باب كراهة صلاة الفريضة في
الكعبة و استحباب التنفل فيها و استقبال
جميع الجدران فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب
دخول الكعبة في الحج والعمرة و استحباب
صلاة ركعتين بين العمودين و فيه أن من
اضطر إلى صلاة الفريضة في الكعبة استلقى
و صلى إيماء و حمل على العجز عن
القيام. ٢٤٥
- ١٨- باب جواز الصلاة على أبي قبيس
ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل
منها مع استقبال جهتها فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن الكعبة
قبلة من موضعها إلى السماء وأنها قبلة لمن
كان على أبي قبيس مع أنه خارج
المسجد. ٢٤٧
- ١٩- باب حكم الصلاة على سطح
الكعبة فيه حديثان في أحدهما نهي و في
الآخر جواز الاستلقاء والصلاة إلى البيت

والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب و
الخنزير وجواز الصلاة في جميع الجلود
إلا ما نهي عنه فيه ستة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٥

٦- باب عدم جواز الصلاة في جلود
السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها
فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة في جلد الميتة
وإن دبغ سبعين مرة . ٢٥٧

٧- باب عدم جواز الصلاة في جلود
الثعالب والأرانب وأوبرها وإن ذكيت
وكرهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز
لبسها في غير الصلاة مع الذكاة فيه اثناعشر
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
المنع من الصلاة في التكك والجوارب
من وبر الأرناب . ٢٥٨

٨- باب جواز الصلاة في جلد الخنزير
ووبره الخالص فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الملابس و
غيرها وفيه ما ظاهره إباحة أكل
الخنزير و ليس بصريح فحمل على إباحة
استعمال جلده ووبره وفيه أن ذكاته
إخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه
استحباب صلاة ألف ركعة كل ليلة . ٢٦٠

٩- باب عدم جواز الصلاة في الخنزير

المعمور وفيه كيفية الأيماء . ٢٤٨

أبواب لباس المصلي

١- باب عدم جواز الصلاة في الميتة
وإن دبغ فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٢٤٩

٢- باب جواز الصلاة في الفرو والجلود
والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان
مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود
وعدم جواز الصلاة في شبيء من ذلك
إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي و
جواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما
يأتي . ٢٥٠

٣- باب جواز الصلاة في السنجاب و
الفرا والحواصل فيه سبعة أحاديث وفيه
المنع من السمور والثعالب وغير ما كول
اللحم والرخصة في الفئك ويأتي وجهه . ٢٥٢

٤- باب عدم جواز الصلاة في السمور
والفئك إلا في التقية و الضرورة فيه ستة
أحاديث و إشارة إلى ما مر و فيه جواز
الصلاة في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل
على التقية في الثعالب . ٢٥٤

٥- باب جواز لبس جلد مالا يؤكل
لحمه مع الذكاة وشعره ووبره و صوفه

المغشوش بوبر الأرناب والشعالب ونحوها فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار . ٢٦٢

١٥- باب جواز لبس جلد الخنزير ووبره وإن كان مغشوشاً بالابريسم فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أن ذكاة الخنزير إخراج من الماء حياً وجواز لبس النَّمِيَّة (اليمينية) والشَّيَاب الجيدة الثمينة والعجبة الدكناه والسفرجلية وبيع الثوب والتصدق به بثمنه . ٢٦٣

١٦- باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له وكذا القز فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكرامة الوشي والميثرة الحمراء وكرامة القميص المكفوف بالدِّبَّاج و التمانيل والنهي عن الصلاة في ثوب علمه ديباج . ٢٦٤

١٣- باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وإن كان فيه تمانيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة . ٢٦٥

١٣- باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريراً . ٢٧١

١٤- باب حكم ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مملاً يؤكل لحمه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف في الباقي ولعل الرخصة تقية . ٢٧٢

١٥- باب جواز افتراش الحرير و الصلاة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفاً وديباج الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير أن يسجد عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه . ٢٧٤

١٦- باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أنهن لا يلبسنه في الاحرام وفيه ويجوز للمرأة لبس الحرير والدِّبَّاج في غير صلاة وحرام ذلك على الرجل إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه و

فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى
ويأتي وفيه الأمر بالرداء ولو حبلاً لمن
ليس على كتفيه شيء . ٢٨٢

٢٨٢ - ٢٨٣ باب جواز صلاة الرجل محلول
الازرار ومريخي الثوب مع ستر العورة
على كراهية فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية
و الكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب
٢٨٥

٢٨٥ - ٢٨٦ باب كراهة التوشح فوق القميص
والانزار فوقه خصوصاً للامام وعدم تحريم
ذلك فيه اثنا عشر حديثاً وفيه ذم حل
الازرار في الصلاة والخذف بالحصي و
مضغ الكندر في المجالس و على ظهر
الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في
الصلاة مكروه . ٢٨٧

٢٨٧ - ٢٨٨ باب كراهة سدل الرداء و
التحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على
اليسار و استحباب جمعهما على اليمين أو
تركهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم وفيه التحاف الصماء أن يدخل
الثوب من تحت جناحيك فتجعله على
منكب واحد . ٢٨٩

٢٨٩ - ٢٩٠ باب كراهة ترك التحنك عند
التعميم وعند السعي في حاجة وعند الخروج

حرام ذلك على الرجال . ٢٧٥

٢٧٥ - ٢٧٦ باب حكم الصلاة في ثوب يعلق
به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان و
إشارة إلى ما تقدم وفيه منع من ذلك . ٢٧٧
٢٧٧ - ٢٧٨ باب جواز الصلاة في ثوب يعلق
به من شعر الإنسان و أظفاره فيه
حديثان . ٢٧٧

٢٧٧ - ٢٧٩ باب كراهة لبس السواد إلا في
الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة
بالتقية و عدم جواز مشاكلة الاعداء في
اللباس وغيره فيه عشرة أحاديث و إشارة
إلى ما يأتي في عدم كراهة الخف الأسود
وفيه يبصر قلبك والبس ماشئت . ٢٧٨
٢٧٨ - ٢٧٩ باب كراهة الصلاة في القلنسوة
السوداء وغيرها من الثياب السوداء
ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مضى ويأتي . ٢٨٠

٢٨٠ - ٢٨١ باب عدم جواز الصلاة في ثوب
رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا
يواري شيئاً فيه ستة أحاديث و إشارة
إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون
تاليه و نهي الزوج عن الاذن للمرأة في
لبس الثياب الرقاق . ٢٨١

٢٨١ - ٢٨٢ باب جواز الصلاة في ثوب واحد
إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو أموماً

إلى السفر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في كيفية التعمم . ٢٩١

٢٧- باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحدّ العورة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي آداب الحمام وغيرها وإلى ما يأتي . ٢٩٣

٢٨- باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو نوب واحد ساترة جميع بدنّها إلا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة وأن المرأة إن خرجت رجلها ولا تقدر على غير ذلك فلا بأس والأمر بالملحفة فوق الدرّع والخمار وحمل على الاستحباب . ٢٩٣

٢٩ باب عدم وجوب تغطية الأمانة رأسها في الصلاة وكذا الحرّة غير المدركة وأمّ الولد والمديرة والمكاتب المشروطة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب القناع على الحرّة وحمل على غير البالغ وعلى تعدّد القناع وعلى وجود

نوب آخر يستر الرأس وفيه أن المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه أن الأمانة ينبغي أن تصلي مكشوفة الرأس وأنها تضرب لوتقنعت وأنه ينبغي أن تعرف ولا تشبه بالحرائر وفيه تقييد أمّ الولد بما إذا لم يكن لها ولد . ٢٩٧

٣٠- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ولا صلته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي التي فيها حرير ومياثر الارجوان والملحفة المفدّمة والقراءة راکعاً والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والأمر باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم . ٢٩٩

٣١- باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سنّ مكانها من ذكي أو ميت فيه خمسة أحاديث . ٣٠٢

٣٢- باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني وفي فص الخماهن وفي نسخة فص الجواهر فيه أحد عشر حديثاً وفيه

نص بخصوص الخاتم والمفتاح و السيف
والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد
والنهي عن التختيم بغير الفضة وفيه الحديد
نجس و حمل على الكراهة و النجاسة
اللغوية كما مر في آخر الطهارة و فيه
استحباب التختيم بالياقوت و الفيروز و
الحديد الصيني و العقيق وفيه ما ظاهره
تعريم الصلاة في الحديد لغير ضرورة و
لعله بمعنى الكراهة . ٣٠٣

٣٤ - باب عدم وجوب ستر المرأة
وجهاً في الصلاة بل يستحب لها كشفه
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٣٠٥
٣٥ - باب حكم كشف موضع السجود
عند الأيماء وغيره فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم و فيه الأمر به عند الأيماء
للسجود دون حال القراءة . ٣٠٦

٣٥ - باب كراهة اللثام للرجل إذا
لم يمنع القراءة وإلحرم في الصلاة و
جواز النقب في الصلاة للمرأة على
كراهية فيه ستة أحاديث وفيه الرخصة في
اللثام على الدابة لا على الأرض . ٣٠٦

٣٦ - باب عدم جواز صلاة الرجل
مفوص الشعر و وجوب الإعادة بذلك
فيه حديث . ٣٠٨

٣٧ - باب استحباب الصلاة في النعل

الطاهرة الذكبية فيه تسعة أحاديث و
إشارة إلى ماضى و يأتي وفيه جواز الصلاة
في النعلين في المسجد الحرام و في مسجد
النبي ﷺ . ٣٠٨

٣٨ - باب جواز الصلاة في الخف و
الجرموق ونحوه مما له ساق و حكمه ما
لا ساق له و ما يشتري من السوق أو
يوجد مطر و حافيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما مر في النجاسات من التفصيل و
فيه رخصة في الصلاة فيما لا ساق له ولا
يغطي الكعبين و فيه نهى عن الصلاة في
النعل السندي و الشمشك و حمل على
الكراهة و باقي المقصود تقدم هناك . ٣١٠

٣٩ - باب جواز صلاة المختضب ذكر أكان
أو انشئ إذا تمكن من السجود والقراءة
ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع
إمكان الإزالة فيه تسعة أحاديث وفيه نهى
حمل على الكراهة وفيه لا بأس أن
تصلي المرأة وهي مختضبة و يداها مربوطتان
و فيه لا يجامع المختضب و لا يختضب
الجنب . ٣١١

٤٠ - باب جواز كون يدي المصلي
تحت ثيابه في السجود وغيره فيه أربعة
أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
و على التقية . ٣١٣

- ٤١- باب جواز الصلاة و معه فارة
المسك فيه حديثان . ٣١٤
- ٤٢- باب جواز لبس البرطلة وجواز
الصلاة فيها فيه حديثان . ٣١٥
- ٤٣- باب استحباب التطيب للصلاة
بالمسك وغيره فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار
من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان
يصليهما متعطراً أفضل من سبعين ركعة
يصليهما غير متعطر . ٣١٥
- ٤٤- باب جواز الصلاة في القرمز إذا
لم يكن حريراً محضاً و إلا لم يجز فيه
حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣١٦
- ٤٥- باب كراهة الصلاة في التماثيل
والصور وعليها واستصحابها و استقبالها
إلا أن تغير أو تغطي أو يضطر إليها أو
تكون تحت الرجل فيه أربعة وعشرون
حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي مكان
المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه
جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في
هميان أو نوب خلف ظهره إذا خاف عليها . ٣١٧
- ٤٦- باب جواز لبس المخاتم الذي فيه
صورة أو تمثال أو وردة أو هلال أو حيوان
أو طير والصلاة فيه على كراهية فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و
- فيه ما ظاهره المنع و الكراهية وجه
الجمع . ٣٢٢
- ٤٧- باب جواز الصلاة في نوب حشوه
قز فيه أربعة أحاديث . ٣٢٣
- ٤٨- باب كراهة الركوب على الميثة
الحمره و عدم تحريمه فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما مر و فيه كراهة لبس
المكفوف بالدبياج والحرير والوشي .
٣٢٣
- ٤٩- باب جواز الصلاة في نوب المرأة
و كراهة ذلك إذا كانت متهمه و كذا
الرجل و حكم الصلاة في نوب الغير مع
الاذن و عدمها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي في مكان المصلي من
الحكم الأخير . ٣٢٥
- ٥٠- باب وجوب ستر العورة في الصلاة
ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساتراً
صلى عريانياً مومياً قائماً مع عدم الناظر
وجالساً مع وجوده و اضماً يده على عورته
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ٣٢٦
- ٥١- باب استحباب الجماعة للعبادة و
كيفيتها فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي وفيه
يتقدم مهم الامام بر كتيه و يصلي بهم جلوساً
وفيه أيضاً يتقدم مهم امامهم فيجلس و يجلسون

إلى ما تقدم هنا وفي النجاسات وإلى ما يأتي في الأطعمة . ٣٣٢

٥٦- باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزءاً أو غسل موضع الاتصال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٣٣

٥٧- باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت وكرهية السيف للامام إلا لضرورة واستقبال المصلي له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي النجاسات . ٣٣٤

٥٨- باب كراهية صلاة المرأة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهية ترك الخضاب للمرأة ولو مسنة . ٣٣٥

٥٩- باب كراهية الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصر والمشبع المقدم فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة وإمساكها وجواز طاعة الرجل المرأة إذا أرادت منه أن يتجمل . ٣٣٥

٦٠- باب كراهية استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كفه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه إذا لم يمنع القراءة فيه أربعة أحاديث . ٣٣٦

خلفه فيؤمى إيماء وهم يركعون و يسجدون على وجوههم . ٣٢٨

٥٤- باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه أن العريان يصلي جالساً بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وأن العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية . ٣٢٨

٥٤- باب كراهية الامامة بغير رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في نوب واحد وأقله تكية أو سيف وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصلاة في نوب واحد وفيه جواز الصلاة في نوب واحد متوشحاً به . ٣٢٩

٥٤- باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس وكرهية اتقاء المصلي على نوبه فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلاة وحمل على ما مر وعلى التخيير . ٣٣٠

٥٥- باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه أربعة أحاديث وإشارة

الفناء و السراج قبل مغيب الشمس و
التزويج و جواز لبس الثوب بخمسائة
درهم أو خمسين ديناراً في الشتاء و يبعه
بعده و التصدق بثمنه . ٣٤٠

٣- باب استحباب إظهار النعمة و كون
الإِنسان في أحسن زيِّ قومه و كراهة كتم
الزُّمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
مامضى و يأتي و فيه خير لباس كلِّ زمان
لباس أهله . ٣٤٢

٣- باب استحباب إظهار الغنى و إن
لم يكن حاصلًا إذا ظنَّ فقره فيه أربعة
أحاديث و إشارته إلى ما يأتي و فيه جواز
الصعود على التمر بالرجل و ضرب الدرهم
بها لإظهار الغنى و لبس الثياب الخلقة و
القرض للصدقة و دفعها إلى الجائر . ٣٤٢

٤- باب استحباب تزيين المسلم
للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب فيه
حديثان و إشارة إلى مامر و فيه استحباب
النظر إلى المرأة و تسريح الشعر . ٣٤٤

٥- باب كراهة مباشرة الرجل
السري الأشياء الدنية من الملابس و
غيرها فيه خمسة أحاديث و فيه رخصة
في حمل الشيء للعيال من السوق و رقة الجيب
و خصف النعل و حمل السلعة و حمل على الجواز
و على غير السري و على غير الدني عرفاً . ٣٤٤

٦١- باب كراهة الصلاة في الجلد
الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة
بالدِّباغ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
مامر و فيه كراهة الصلاة في الثوب الذي
يلبي الجلد المذكور . ٣٣٧

٦٢- باب كراهة الخلخال الذي له
صوت للنساء و الصبيان و جواز لبسهم ما لا
صوت له فيه حديث . ٣٣٨

٦٣- باب استحباب الأكار من الثياب
في الصلاة فيه حديثان و فيه استحباب
الصلاة في النعل . ٣٣٩

٦٤- باب استحباب العمامة و السراويل
في حال الصلاة فيه ثلاثة أحاديث و
إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه صلاة ركعة
بسراويل تعدل أربعاً بغيره و كذا في
العمامة . ٣٣٩

ابواب احكام الملابس

و لو في غير الصلاة

١- باب استحباب التجميل و كراهة
التباؤس فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى
مامر في أحاديث الخبز و إلى ما يأتي
و فيه استحباب إظهار النعمة بنظافة الثوب
و طيب الريح و تجصيص الدار و كنس

٦- باب استحباب لبس الثوب النقي
النفيل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٣٤٦

٧- باب عدم كراهة لبس الثياب
الفاخرة الثمينة إذا لم يؤد إلى الشهرة
بل استحبابه و كراهة الشهرة ولو بلبس
الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر
حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
استحباب إظهار النعمة والتجمل وترك
الخشن من الثياب إذا أنكره الناس أو
اتهموه بالرياء . ٣٤٧

٨- باب استحباب لبس الثوب الحسن
من خارج والخشن من داخل و كراهة
العكس فيه حديثان . ٣٥٠

٩- باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة
وعدم كونه إسرافاً فيه خمسة أحاديث و
إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ
ثلاثين قميصاً وإنما السرف أن تجعل ثوب
صونك ثوب بذلتك . ٣٥١

١٠- باب كراهة التعري من الثياب
لغير ضرورة ليلاً كان أو نهاراً رجلاً
أو امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في لباس
المصلي وفي آداب الحمام و إلى ما يأتي
وفيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل

والمراة إلى عورة المراة . ٣٥٢

١١- باب استحباب اتخاذ السراويل
وما أشبهه فيه حديث وإشارة إلى
ما يأتي . ٣٥٣

١٢- باب كراهة الشهرة في الملابس
وغيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه
دلالة على تحريم بعض أقسام الشهرة . ٢٥٤

١٣- باب عدم جواز تشبه النساء
بالرجال و الرجال بالنساء و الكحول
بالشباب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من
تشبه بالكحول . ٣٥٤

١٤- باب استحباب لبس البياض و
كراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد
إلا ما استثنى و عدم جواز لبس ملابس
أعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما مر في التكفين و لباس
المصلي . ٣٥٥

١٥- باب استحباب لباس القطن فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ٣٥٧

١٦- باب استحباب لبس الكتان و
الصفيق من الثياب و كراهة لبس ثوب
يشف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣٥٧

١٧- باب كراهة لبس الأحمرة المشبع

- والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه استحباب التزين للزوجة و تزين البيت للعرس . ٣٥٨
- ١٨- باب جواز لبس الأزرق فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي . ٣٦١
- ١٩- باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه معارض حمل على نفي التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية . ٣٦١
- ٢٠- باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٦٣
- ٢١- باب استحباب التواضع في الملابس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين في المشى وقطع ما جاوز الأصباع من الكم . ٣٦٤
- ٢٢- باب استحباب تصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح جز الشعر و نكاح الاماء وأن أسفل قميص علي ^(عليه السلام) اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار وأن أسفل قميص الصادق ^(عليه السلام) عشرة أشبار وعرضه ستة أشبار وأن الثوب إن كان طويلاً ينبغي تصيره أو رفعه وأنه ينبغي كون القميص إلى فوق الكعب والازار إلى نصف الساق وفيه استحباب ترك اللباس الذي ينكره الناس . ٣٦٤
- ٢٣- باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعيبين للرجل وعدم كراهته للمرأة و تحريم الاختيال والتبخر فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه كراهة التشبه بالنساء والنظر في العطفين وتحريك الجنين والجلهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك و حل الازرار من القبا والقميص و الصفير وتحريم العقوق وقطعة الرحم . ٣٦٧
- ٢٤- باب كراهة حمل شئ في الكم وعدم تحريمه فيه حديث . ٣٧٠
- ٢٥- باب استحباب قطع الرجل ما زاد عن الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعيبين من الثوب فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس و أكل الزيت و الخل و

جواز ابتذال ثوب الصّون حمل على نفى
التحریم وغيره . ٣٧٤

٣٩- باب استحباب لبس اثوب الغليظ
و الخلق في البيت لا بين الناس و رقع
الثوب و خصف النعل فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدّم و فيه مدح الحياء
و التقدير و حمل السلعة و تعفير الوجه و
كسوة المؤمن و التواضع و حلب الشاة و
الأكل مع العبد و الجلوس على الأرض و
ركوب الحمار مردفاً و المصافحة و إفشاء
السّلام و عدم احتقار الضيافة و خفة المؤنة
و حسن المعاشرة و الجود و ترك الشبع و
الجشأ و الطمع و غير ذلك من
الآداب . ٣٧٥

٤٠- باب استحباب النعمم و كيفيته
فيه اثنا عشر حديثاً و فيه سدل العمامة
من بين يديه و من خلفه قدر أربع أصابع
و تشمير الثياب و كون العمامة من قطن
أبيض و جواز السّواد و المشى حافياً
لصلاة العيد و بيده عكاز و يلقي طرفاً
من العمامة على صدره و طرفاً بين كتفيه .
٣٧٧

٤١- باب ما يستحب من القلائس و ما
يكره منها فيه اثنا عشر حديثاً و فيه
استحباب لبس البيضاء المضربة و التي لها

العجوة . ٣٧٠

٤٦- باب ما يستحب أن يعمل عند
لبس الثوب الجديد من الصلاة و القراءة
فيه خمسة أحاديث و فيه أنه يصلي ركعتين
يقرء فيهما أمّ الكتاب و آية الكرسي و
الاخلاص و القدر ثمّ بحمد الله و يكتر من
قول لا حول و لا قوة إلا بالله و أنه يقرء
القدر ثنتين و ثلاثين مرة أو ستاً و ثلاثين
مرة في إثناء جديد و يرش الثوب الجديد
إذا لبسه و فيه استحباب لبس الثوب ممّا
يلي اليمين و روي قراءة القدر و التوحيد
و الجحد عشرأ عشرأ على قدح ثمّ نضحه
عليه قبل لبسه . ٣٧١

٤٧- باب استحباب التحميد و الدعاء
بالمأنور عند لبس الجديد فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه استحباب
إمرار اليد عليه عند الدعاء و فيه إذا أحببت
شيئاً فلا تكثري ذكره و إذا كانت لك إلى
رجل حاجة فلا تشمتي من خلفه . ٣٧٢

٤٨- باب كراهة ابتذال ثوب الصّون
و إراقة فضل الاناء و طرح النوى يميناً و
شمالاً و قطع الدرهم و الدّينار فيه سبعة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أن
الاشياء المذكورة من السّرف و أنه ليس
في الطعام سرف و فيه معارض تضمن

٣٨٦ - ٣٩٩. باب استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه استحباب لبس نعل صفراء إلى البياض .

٣٨٧ - ٤٠٠. باب استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم .

٣٨٨ - ٤١٠. باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه الأمر بلبس السراويل لمن لم يجد إزاراً .

٣٨٩ - ٤٢٣. باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر و استحباب لبس الخف الأسود فيه حديثان وإشارة إلى ما مر .

٣٩٠ - ٤٢٤. باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار و استحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الأمر بالابتداء في الوضوء باليمين .

٣٩١ - ٤٢٥. باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التخلي على القبر وإلى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة أن يتنعل وهو قائم .

اذنان في الحرب واليمينية ولبس البرنس و كراهة البرطلقة والمتركة والمكسرة وجواز التي من خز المبطنة بسمور .

٣٧٩ - ٤٢٦. باب استحباب اتخاذ النعلين و استحباتهما فيه ستة أحاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء و قلّة الدين و الجماء و إدمان السواك و نظافة الثوب و فراهة الدابة و إكرام الزوجة والشعر .

٣٨١ - ٤٢٧. باب كيفية النعل فيه ستة أحاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملس والممسوح غير المنصور .

٣٨٢ - ٤٢٨. باب كراهة عقد الشراك و استحباب طول ذوائب النعلين فيه ثلاثة أحاديث .

٣٨٣ - ٤٢٩. باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث .

٣٨٤ - ٤٣٠. باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى فيه حديثان .

٣٨٤ - ٤٣١. باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل فيه ثلاثة أحاديث .

٣٨٥ - ٤٣٢. باب كراهة لبس النعل السوداء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في لبس السواد وما يأتي .

فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم و يأتي هنا وفي الزيارات وفي استحباب كون الفص عقيقاً أو الخاتم . ٣٩٩

٥٢ باب استحباب التختيم بالفضة و الأحمر والأصفر والأبيض فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم و يأتي . ٤٠١

٥٣ باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم و

يأتي في الدعاء والزيارات وفيه أنه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق عن الحسين عن

أمير المؤمنين عليهم السلام وفيه صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره . ٤٠١

٥٤ باب استحباب التختيم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي

الزيارات . ٤٠٤

٥٥ باب استحباب التختيم بالزمرّد فيه حديث . ٤٠٥

٥٦ باب استحباب التختيم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له و ما ينبغي أن يكتب عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي هنا وفي الزيارات و الدعاء

٤٥- باب استحباب لبس الخاتم وعدم و جوبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩٢

٤٦- باب استحباب التختيم بالفضة و تحريم الذهب للرجال وكرهه الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه جواز كون الخاتم بغير فص و نقش الاسم على الخاتم أو الملك لله أو العزة لله . ٣٩٣

٤٧- باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه أسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على الفص . ٣٩٤

٤٨- باب جواز التختيم في اليمين و في اليسار فيه سبعة أحاديث وفيه وفيما يأتي ما يدل على استحباب الجمع . ٣٩٤

٤٩- باب استحباب التختيم في اليمين فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه استحباب التختيم بالعقيق

الأحمر وفيه علامات الشيعة من الصلاة و الزكاة و المواسمات و النهي عن المنكر . ٣٩٦

٥٠- باب استحباب التبايع بالخواتيم آخر الأصابع فيه حديثان وفي الأمر بتعلم العربية . ٣٩٨

٥١- باب استحباب التختيم بالعقيق

الصيني والعقيق و فيه ما ينبغي أن ينقش عليها . ٤٠٨

٦١- باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة إلا في عدد الركعات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السهو . ٤٠٩

٦٢- باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه ينقش عليه اسم صاحبه أو بعض ما مرّ أو أنت تقني فاعصمني من الناس أو فني شر خلقك أو الشهادتان أو أن الله بالغ أمره أو الله وليي وعصمتي من خلقه أو صدق الله أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله إلى غير ذلك ممّا روي . ٤٠٩

٦٣- باب جواز تحلية النساء والصبان قبل البلوغ بالذهب و الفضة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض تضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم ٤١٢

٦٤- باب جواز تحلية السيف و المصحف بالذهب و الفضة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات فضة للدّرع . ٤١٣

وفيه أنه ينقش عليه الله الملك و إن كان لا يولد له اتخذ خاتماً فوصه فيزوج و ليكتب عليه رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين و فيه استحباب هبة الخاتم . ٤٠٥

٥٧- باب استحباب التختّم بالجزع اليماني و الصلاة فيه فيه حديثان و فيه استحباب لبسه في اليمين و أن الصلاة فيه سبعون صلاة و استحباب هبة الخاتم فصّه منه . ٤٠٦

٥٨- باب استحباب التختّم بالبلور فيه حديث . ٤٠٧

٥٩- باب كراهة التختّم في السبابة و الوسطى و كراهة ترك الخنصر فيه حديثان . ٤٠٧

٦٥- باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه و اسم أبيه و يستحب التختّم بالخواتيم المتعدّدة فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزيارات و فيه أنه ينقش على الخاتم الله خالق كلّ شيء أو العزة لله أو الحمد لله العلي أو حسبي الله أو الله الملك أو لا إله إلا الله الملك الحق المبين أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختّم بأربعة خواتيم الياقوت و الفيروزج و الحديد

٦٥- باب كراهة القناع للرجل بالليل

والنهار فيه أربعة أحاديث وفيه رخصة

حملت على نفى التحريم . ٤١٤

٦٦- باب استحباب طي الثياب فيه

ثلاثة أحاديث وفيه كراهة تركها منشورة

بالليل . ٤١٥

٦٧- باب استحباب التسمية عند خلع

الثياب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

٤١٥

٦٨- باب استحباب لبس السراويل

من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل

القبلة أو الإنسان و مسح اليد و الوجه

بالذييل والجلوس على عتبة الباب والشق

بين الغنم و استحباب لبس القميص قبل

السراويل فيه ستة أحاديث وفيه جواز

مسح الوجه بأسفل القميص بعد الوضوء

بل الأمر به . ٤١٦

٦٩- باب كراهة لبس النعل من قيام

للرجل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

مامر . ٤١٧

٧٠- باب عدم جواز مسح الإنسان

يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان و

إشارة إلى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه

النهي عن احتقار الذنب الصغير . ٤١٨

٧١- باب استحباب سعة الجربان في

الثوب فيه حديث . ٤١٨

٧٢- باب كراهة لبس صاحب الأهل

الغشن من الثياب و انقطاعه عن الدنيا

فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤١٩

٧٣- باب استحباب التبرع بكسوة

المؤمن فقيراً كان أو غنياً و وجوبه مع

ضرورته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي وفيه استحباب إطعام المؤمن و

سقيه وإكرامه . ٤٢٠

ابواب مكان المصلي

١- باب جواز الصلاة في كل مكان

بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه

فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

في التيمم و غيره وفيه إباحة الغنيمة و

مرجوحية الصلاة في المقبرة و الحمام و

بئر الغائط . ٤٢٢

٢- باب حكم الصلاة في المكان

المغصوب والثوب المغصوب فيه حديثان

وإشارة إلى ما يأتي من تحريم الغصب و

فيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف

الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي .

٤٢٣

٣- باب حكم مالوطابت نفس المالك

بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في

حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الرخصة
إذا كانت في غير صلاة . ٤٣٠

٨- باب جواز صلاة الرجل والمرأة
تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما
وإن لم يمنع المشاهدة فيه أربعة أحاديث
٤٣١

٩- باب عدم بطلان صلاة الرجل
إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه
واستحباب إعادة المرأة فيه حديث وفيه
الأمر بإعادة من صلى العصر مقتدياً بمن
يصلي الظهر في صورة محاذاة المرأة للرجل
لا مطلقاً . ٤٣٢

١٠- باب استحباب صلاة الرجل أولاً
ثم المرأة إذا اجتمعما بغير حائل ولم يمكن
التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلاة
في المحمل . ٤٣٣

١١- باب عدم بطلان الصلاة بمرور
شيء، قدام المصلي من كلب أو امرأة أو
حمار أو غيرها ويستحب له أن يدفع ما
استطاع إلا بمكة فيه اثنا عشر حديثاً و
إشارة إلى ما تقدم وفيه دلالة على ما
يليه . ٤٣٣

١٢- باب استحباب جعل المصلي بين
يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو
سهم أو قنسوة أو كومة تراب أو خط أو

أرضه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
مضى ويأتي وفيه جواز التصرف إذا طابت
نفس المالك واستحباب رضا المؤمن
بتصرف أخيه في ماله وتحريم قتل المسلم
والأمر بأداء الأمانة . ٤٢٤

١٣- باب جواز صلاة الرجل وإن
كانت المرأة قدماه أو إلى جانبه وهي لا
تصلي وإن كانت جنباً أو حائضاً وكذا
المرأة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه المنع من صلاتها إلى جانيه .
٤٢٥

١٤- باب كراهة صلاة الرجل والمرأة
تصلي قدماه أو إلى جانبه وكذا المرأة
إلا بمكة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي أن يكون
بينهما شبر أو ذراع أو نحوه مع المحاذاة
أو ما لا يتخطى . ٤٢٧

١٥- باب جواز صلاة الرجل والمرأة
تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها
بمسقط جسدها أو بصدرة فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي
الجماعة وفيه جواز اقتدائها به . ٤٢٩

١٦- باب جواز صلاة الرجل والمرأة
تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما
عشرة أذرع فصاعداً وأقله ذراع أو شبر فيه

نحو ذلك وكرهه بعده عن السائر المذكور فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مربوط فرس . ٤٣٦

١٣- باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان وجوب استقبال القبلة فيه ستة أحاديث وفيه أنه يجوز أن تعمل مسجداً وفيه دلالة على ما يليه وأن المسجد أفضل . ٤٣٨

١٤- باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٣٩

١٥- باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة والماء إلا مع الضرورة فيصلّي بالأيما وفيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه إن كان في تجارة قضى إذا خرج من الماء وفيه أنه يركع ثم يرفع رأسه ويؤمى للستجود ويتشهد قائماً ويسلم وأنه يصلي في الثلج ويسجد على نوبه وأنه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعادن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وادي ضجنان . ٤٤٠

١٦- باب كراهة الصلاة في بيت فيه

مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث . ٤٤٢

١٧- باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مرايض الغنم والبقر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في أحكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرايض البقر والغنم قبل الصلاة ٤٤٢

١٨- باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزمن كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٤٤٤

١٩- باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد وجواز الصلاة على جوانبها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه كراهة النزول في بيت خرب وترك الاستيثاق من الرأحلة . ٤٤٤

٢٠- باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازه إذا لم تتمكن الجبهة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الصلاة في الأرض الحمراء وكراهة الصلاة في وادي النمل وجواز الصلاة في السبخة عند خوف الفوت وعند استقرار الجبهة . ٤٤٦

وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن
القعود على قبر والبناء عليه . ٤٥٣

٤٦- باب أنه يجوز لزائر الامام أن
يصلّي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره

ولا يساويه ولا تبني المساجد عند القبور
أوبينها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما

تقدم في الدفن ويأتي في حديث بيوت
الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود

على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الأيمن عليه وفيه نهى عن

الصلاة عن جانبه و رخصة فيها وأن
الامام لا يتقدم ولا يساوي . ٤٥٥

٤٧- باب كراهة الصلاة إلى مصحف
مفتوح دون الذي فيه غلاف وإلى كتاب

وخاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة
النظر في الصلاة إلى خاتم منقوش أو

مصحف أو كتاب وأن ذلك لا يقطع
الصلاة . ٤٥٦

٤٨- باب كراهة الصلاة على الثلج
إلا لضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة . ٤٥٧

٤٩- باب كراهة الصلاة في بطون
الأودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه

حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٤٥٨

٥٠- باب كراهة استقبال المصلّي

٤٩- باب كراهة الصلاة في بيت فيه
خمر أو مسكر فيه ثلاثة أحاديث فيها

نهى و رخصة وفيه إشارة إلى ما مرّ في
نجاسة الخمر . ٤٤٩

٤٢- باب جواز الصلاة في منازل
المسافرين وأماكن الدواب واستحباب

رش الموضع وجواز السجود عليه رطباً
فيه حديثان وفيه الأمر بالصلاة على

الثوب حينئذ . ٤٤٩

٤٣- باب كراهة الصلاة في البيداء
وهو ذات الجيش وفي ذات الصلاصل و

ضجنان إلا في الضرورة فيتنحى عن الجارة
فيه أحد عشر حديثاً وفيه دلالة على ما يليه

وفيه كراهة الصلاة في البيداء في المحمل
٤٥٠

٤٤- باب كراهة الصلاة في وادي
الشقرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ

٤٥٢

٤٥- باب جواز الصلاة بين القبور
على كراهية إلامع تباعد عشرة أذرع من

كل جانب و جملة من المواضع التي
تكره الصلاة فيها وفيه ثمانية أحاديث و

إشارة إلى ما يأتي وفيه النهى عن تجصيص
المقابر وعن الصلاة في الطرق والأرحية

والأودية ومرابط الأبل وعلى ظهر الكعبة

النار وتأكدتها مع ملوها كالتفديل و
عدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد
دون النحاس فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي وفيه جواز استقبال
الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم
ونهي عن استقبال السيف وفيه أنه لا يجوز
استقبال المصلي الصورة والنار وإن كان
من أولاد عبدة الأوثان والنيران . ٤٥٨

٣١- باب كراهة الصلاة في بيوت
الغائط و استقبال المصلي العذرة فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي و
فيه النهي عن الصلاة في الجواد والمقبرة
والحمام . ٤٦٠

٣٢- باب كراهة استقبال المصلي
التمائيل والصور إلا أن تغطي أو تغيّر
أو تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه
أو إلى جانبه أو تحت رجله فيه أربعة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا و في لباس
المصلي وإلى ما يأتي هنا وفي التجارة و
فيه نهى عن الجلوس عليها وأنه إن صلى
في بيت فيه صورة لم يعد و فيه جواز
الصلاة في خاتم فيه نقش تمائيل سبع أو طير
٤٦١

٣٣- باب كراهة الصلاة في بيت فيه
كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه و في دار

فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد ويغلق
دونه الباب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي وفيه أن الملائكة لا تدخل
بيتاً فيه جنب و لا تمثال يوطأ و لا بيتاً
يبال فيه . ٤٦٤

٣٤- باب جواز الصلاة في الحمام
على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم . ٤٦٦

٣٥- باب جواز الصلاة على الرف
المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة فيه
حديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي . ٤٦٦

٣٦- باب جواز الصلاة على السرير
اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى
و يأتي وفيه جواز السجود على الساج .
٤٦٧

٣٧- باب جواز استقبال المصلي النخل
والكرم وفيهما حملهما و استقبال الطين
والطير والثياب والثوم والبصل والتور
وفيه النضوح والصلاة على الحشيش اختياراً
فيه حديثان . ٤٦٧

٣٨- باب حكم الصلاة في أرض بابل
وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة و
على الرأحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب
نجس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم في القبلة والنجاسات وإلى ما يأتي

بجامع عليه و كراهة استقبال المرأة
المواجهة في الصلاة فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما مر في وضع الساتر قدام
المصلي . ٤٧٤

٤٤- باب جواز تقدم المصلي عن
مكانه مع الحاجة و رجوعه القهقري و
كراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة
حال المشي إلا مع الضرورة فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في قواطع
الصلاة والجماعة والقيام . ٤٧٥

ابواب أحكام المساجد

١- باب تأكد استحباب الصلاة في
المسجد وإتيانه حتى مساجد العامة فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب
صلاة الفريضة والنافلة والقضاء في مساجد
العامة و الدعاء في المسجد و استفادة
الاخوان في الله . ٤٧٧

٣- باب كراهة تأخر جيران المسجد
عنه و صلاتهم الفريضة في غيره لغير علة
كالمطر و استحباب ترك مؤاكلة من لا
يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته
ومناكحته و مجاورته فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه تهديدهم
بأحراق بيوتهم و جواز الصلاة في الرحال

هنا و في القيام و فيه جواز الصلاة في
أرض بابل لإلنبي أو وصي و جواز الصلاة
على الشاذ كونه وعليها الجنابة . ٤٦٨
٣٩- باب جواز الصلاة على كدس
الحنطة و نحوه مع التمكن من أفعال
الصلاة على كراهية و حكم علو المسجد
عن الموقف فيه حديثان رخصة و نهى و
إشارة إلى ما يأتي في الحكيم الثاني ٤٦٩
٤٠- باب جواز الصلاة على الفراش
والقت والتبن و الحنطة و نحوها مع
تمكن الجبهة لامع عدمه على كراهية مع
عدم الضرورة فيه ثمانية أحاديث و فيه
جواز الصلاة على الحصير و وضعها على
ما ذكر و عدم جواز وطئ الحنطة و
الشعير . ٤٧٠

٤١- باب كراهة استقبال المصلي
السيف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في
استقبال الحديد . ٤٧٢

٤٢- باب استحباب تفريق الصلوات
في أماكن متعددة فيه تسعة أحاديث و
فيه مدح السفر و فضل المؤمن و البكاء
عليه و استحباب الصلاة في اليوم و الليلة
ألف ركعة . ٤٧٢

٤٣- باب جواز الصلاة في بيت الحجامة
ولو في غير الضرورة و على حصير أو مصلي

إذا ابتلت النعال وأن من لم يحضر المسجد لم يأخذ من الفيء، ومرجوحية الجماعة في البيت وترجيح حضور المسجد وتأكد استحباب الجماعة واشتراط حضور المسجد في العدالة. ٤٧٨

٣- باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى في المواقيت وفي الوضوء وإلى ما يأتي وفيه جملة من الأحكام. ٤٨٠

٤- باب استحباب المشى إلى المساجد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي هنا ويأتي في الحج وفيه استحباب الصمت والمشى إلى بيت الله. ٤٨٢

٥- باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان وإشارة إلى ماضى وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة. ٤٨٣

٦- باب حدّ حرّيم المسجد والجوار فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حرّيم المسجد أربعون ذراعاً والجوار أربعون داراً من أربعة جوانب. ٤٨٤

٧- باب استحباب السعى إلى المساجد

و الإسراع إليها ودخولها على سكينه و وقار فيه حديث. ٤٨٥

٨- باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح المحبة في الله والاستغفار في السمح واستحباب سعة المساجد وبنائها في طريق مكة. ٤٨٥

٩- باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفاً وكراهة تعليته وتظليله بالقفلا بالعريش وكيفية بنائه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن جدار مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة من غير سقف وأنه يبني الجدار لبنة لبنة ولبنة ونصفاً ولبتنين وأن وقت الظهر على قدمين من ظل القائمة ووقت العصر على أربعة وفيه كراهة الصلاة في المساجد المظلمة ورخصة أيضاً. ٤٨٧

١٠- باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً فيه ستة أحاديث. ٤٨٨

١١- باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة

في المساجد والموضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر في الوضوء في الثاني . ٤٩٥

١٧- باب كراهية سلّ السيف في المسجد و عمل الصنابع فيه حتى يرى النبل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد . ٤٩٥

١٨- باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ على كراهية و تتأكد في الأصلي منهما دون الزيادة وعدم تحريم إخراج الرياح في المسجد والأكل فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأظعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد . ٤٩٦

١٩- باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب ردّ الريق فيه ودفنه إن بصق وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وفيه لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه و يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى . ٤٩٧

٢٠- باب كراهية النخامة والتنخغ في المسجد واستحباب ردّها في الجوف و دفنها إن أخرجها فيه خمسة أحاديث و

فيه ثمانية أحاديث . ٤٩٠

١٤- باب جواز اتعاذ البيع والكنائس مساجد و استعمال نقضها في المساجد و جعل بعضها مسجداً فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه جواز الصلاة في البيع والكنائس . ٤٩١

١٤- باب جواز تعليق السلاح في المسجد و كراهية تعليقه في المسجد الأعظم و في القبلة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم وفيه اختصاص النهي بقبلة المسجد . ٤٩٢

١٤- باب كراهية إنشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الصوم والطواف وفيه نهى عن الأول و رخصة . ٤٩٢

١٥- باب كراهية نقش المساجد بالصور و تشریفها بل تبنى جما و جواز كتابة القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلي وفي لباس المصلي و يأتي وفيه كراهية الصلاة في المساجد المصورة و عدم التحريم و جواز النقش في قبلتها بجص وإصباغ والأمر بينهما . ٤٩٣

١٦- باب كراهية الكلام بالأعجمية

٤٥- باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابها فيه ثلاثة أحاديث وفيه يشعر أن الأذان في المنارة ليس بسنة ٥٠٥

٤٦- باب عدم جواز إخراج التراب والحصى المفروش في المسجد فإن فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٥

٤٧- باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة أحاديث وفيه ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والمشى إلى الصلاة ٥٠٧

٤٨- باب جواز إنشاد الضالة في المسجد على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه النهي عن إنشاد الشعر في المسجد وفيه فيما قبله ما يدل على كراهة إنشاد الضالة ونشادها ٥٠٨

٤٩- باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج وفيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته و

إشارة إلى ما مر هنا وفي القبلة ٤٩٩

٤١- باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجدين ٥٠١

٤٢- باب كراهة دخول المساجد وفيه رائحة نوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه لا بأس بأكلها نياً وفي القدر ٥٠١

٤٣- باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد وعند إرادة الدعاء فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز لبس الخبز والتغلف بالغالية واستحباب الدعاء بالليل في المسجد ٥٠٣

٤٤- باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدية إليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد والأمر بالسعي إليها ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموماً وفيه نهي أن يتنعل الرجل وهو قائم ٥٠٤

بنيّة العود فيه ثلاثة أحاديث رفيه رخصة
لمن صلى ثم سمع الإقامة في الخروج .
٥١٣

٤٦ - باب كراهة الخذف بالمحصى في
المساجد وغيرها و مضغ الكندر في
المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ وظاهر الحديث الأول
تحريم الخذف .
٥١٤

٤٧ - باب كراهة كشف العورة و
السرة والفخذ والركبة في المسجد فيه
حديث وإشارة إلى ما مرّ .
٥١٥

٤٨ - باب أن القاص يضرب و يطرد
من المسجد فيه حديث .
٥١٥

٤٩ - باب استحباب دخول المسجد
على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله
فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
في الوضوء ويأتي في آداب التجارة و فيه
استحباب المشي في الظلمات إلى المسجد
واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد
والصلاة على محمد وآله .
٥١٥

٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول
المسجد بالرجل اليمنى و في الخروج
باليسرى و الصلاة على محمد وآله في
الموضعين فيه حديثان و إشارة إلى ما
يأتي .
٥١٧

فيه لا يجوز أن يحتبي الرجل مقابل
الكعبة وفيه الاحتباء في المسجد حيطان
العرب .
٥٠٩

٤٠ - باب استحباب اختيار المرأة
الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد
واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها
فيه خمسة أحاديث وفيه أن صلاتها في
بيتها وحدها أفضل من صلاتها في الجمع
٥٠٩

٤١ - باب كراهة المحاريب الداخلة
في المساجد فيه حديث وفيه أنها تكسر .
٥١٠

٤٢ - باب استحباب كنس المسجد و
إخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة فيه
حديثان و فيه تأكده يوم الخميس ليلة
الجمعة .
٥١١

٤٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في
المسجد منفرداً على الصلاة في غيره
جماعة فيه خمسة أحاديث منها حديث
ظاهره المساواة و آخر ظاهره العكس
لكن في الصلاة منفرداً في مسجد الكوفة ٥١١

٤٤ - باب استحباب الأسراج في المسجد
فيه حديث و فيه استحباب دوام الأسراج
فيه .
٥١٣

٤٥ - باب كراهة الخروج من المسجد
بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه إلا

٤١- باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٥١٧

٤٢- باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في جعلها طرقاتاً وفيه الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير في سر ووجوب الصوم . ٥١٨

٤٣- باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي فالمستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفري والسكره ومسجد تقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد لبني سيف ومسجد بني عبد الله ابن دارم . ٥١٩

٤٤- باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعمم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في يمينته ووسطه واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى وحدوده وكراهة دخوله راكباً فيه ثمانية

وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن من بابه إلى موضع التمارين رمية سهم من المسجد وكذا إلى آخر السراجين وفيه أن الحرمين أفضل وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلاة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام وأنه لا سفر إلى غير المساجد الثلاثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين عليه السلام كل جمعة . ٥٢٠

٤٥- باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه . ٥٢٨

٤٦- باب عدم استحباب السفر للصلاة إلى شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٥٢٩

٤٧- باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة أحاديث . ٥٣٠

٤٨- باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة و كفييتها فيه حديث وفيه أنها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والأعلى في كل ركعة فإذا سلم سبح تسييح الزهراء عليها السلام و سأل حاجته . ٥٣١

٤٩- باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٥٣٢

٥٠- باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه إشعار بجواز الدفن في المسجد و يأتي مثله في الحج ويحتمل الاختصاص بالأنبيا عليهم السلام وبالشريعة السابقة ٥٣٤

٥١- باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف و ست ركعات في أصل الصومعة والتسييح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة فيه حديثان ٥٣٥

٥٢- باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة

فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء و إن تضاعف نوابها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا وفي قضاء الصلوات . ٥٣٦

٥٣- باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأ ول ثم الحجر ثم مادنا من البيت فيه ثمانية أحاديث وفيه يصلي حيث شاء من المسجد . ٥٣٨

٥٤- باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر و أنه ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلاثة أحاديث . ٥٤٠

٥٥- باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث و فيه أنه من المسجد . ٥٤١

٥٦- باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته و إن خرج يتوضأ فيه حديثان و فيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي عليه السلام لا يأخذ على بيوت السوق كراه ٥٤٢

٥٧- باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و خصوصاً بين القبر والمنبر و اختياره على ما عدا المسجد الحرام و في بيت علي وفاطمة

الغدِير و خصوصاً في ميسرته فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه نص
الغدِير. ٥٤٨

٦٢- باب استحباب الصلاة في مسجد
برائنا فيه حديث. ٥٤٩

٦٣- باب استحباب الصلاة فيما بين
المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و
في الحرمين فيه حديثان و فيه فضل الصلاة
في الحرمين و نفقة الحج. ٥٥٠

٦٤- باب استحباب الصلاة في بيت
المقدس و استحباب اختيار المسجد
الأعظم على مسجد القبيلة و اختياره
على مسجد السوق فيه ثلاثة أحاديث و
إشارة إلى ما مرّ و فيه فضل المسجدين
و مسجد الكوفة. ٥٥٠

٦٥- باب جواز تطيين المسجد بالطين
الذي فيه التبن أو السرقين و بالجص
الذي يوقد عليه بالعدرة فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي فيما يسجد عليه و
فيه جواز الصلاة في بيت يطبخ فيه الجص
بالعدرة. ٥٥١

٦٦- باب حكم الوقوف على المساجد
فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي من
استحباب الوقف و الصدقة الجارية و فيه
ما ظاهره المنع و ليس بصريح مع اختلاف

عليهما السلام و أن الصلاة في المدينة
مثل الصلاة في ساير البلدان فيه أربعة
عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي
في الحج و فيه استحباب صلاة ثمان ركعات
فيه عند الزوال. ٥٤٢

٥٨- باب حدّ مسجد الرسول ﷺ
فيه ثلاثة أحاديث فيه حدّ الاسطوانة
التي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من
وراء المنبر عن يمين القبلة و كان ساحته
من البلاط إلى الصحن و فيه كان ثلاثة
آلاف و ستمائة ذراع مكسرة و حده إلى
الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق
مما يلي سوق الليل. ٥٤٦

٥٩- باب استحباب اختيار الصلاة
في بيت علي و فاطمة عليهما السلام على
الصلاة في الروضة فيه حديثان و إشارة
إلى ما مرّ. ٥٤٧

٦٠- باب استحباب الصلاة في مساجد
المدينة خصوصاً مسجد قبا فيه أربعة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الحج و
فيه لا تدع إتيان مسجد قبا و مسجد
الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور
الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد
الفتح. ٥٤٧

٦١- باب استحباب الصلاة في مسجد

النسخ ففي بعضها يجوز و في بعضها لا يجوز . ٥٥٢

٦٧- باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصلي ركعتين فيه حديث وإشارة إلى ما مر من استحباب تحية المسجد و جواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها . ٥٥٣

٦٨- باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه أن الأسواق بالعكس . ٥٥٣

٦٩- باب استحباب صلاة النوافل في المنزل و اتخاذ بيت في الدار للصلاة وإخفاء النوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه أن بيت الصلاة لا يكون كبيراً ولا صغيراً ولا يكون فيه إلا فراش وسيف ومصحف . ٥٥٤

٧٥- باب وجوب تعظيم المساجد فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٥٥٦

أبواب أحكام المساكن

١- باب استحباب سعة المنزل و

كثرة الخدم فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت و التحبب إلى الناس و اتخاذ جارية حسناء و فرس قباء . ٥٥٧

٢- باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحويل الانسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدته أبوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر و سوء خلق الدابة وكثرة علقها وخبث الجيران . ٥٥٩

٣- باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح خاصة وكراهة غيرها و عدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي والدفن وغيرها وإلى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والأمر بتسوية القبور و هدمها و قتل الكلب و كراهة البناء على القبور وتجديدها .

٤- باب جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه

البيت وجملة من الآداب فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تؤوا التراب خلف الباب ولا مندبل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد وفيه استعجاب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلاثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية الأولاد بالحكم وأبي الحكم وعن تسمية عن ذكر الآخر إلا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والاستعاذة عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستعجاب الغزل للمرأة. ٥٧١

١١- باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستعجاب إسمراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة أحاديث وفيه تحريم الخمر ومدح الاقرار بالبداء واستعمال الكندر. ٥٧٣

١٢- باب كراهة السراج في القعر فيه حديثان وفيه ذم الأكل على الشبع والصنعة عند غير أهلها والزرع في السبخة ٥٧٤

١٣- باب استعجاب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان. ٥٧٤

١٤- باب استعجاب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت فيه حديث. ٥٧٥

كراهة الوحدة. ٥٦٣
٥. باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام في أكناف الدار. ٥٦٥

٦- باب استعجاب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً فيه أربعة أحاديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه أن آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد. ٥٦٦

٧- باب استعجاب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً كان أو امرأة وأقله ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة فيه ثمانية أحاديث. ٥٦٧

٨- باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٦٩

٩- باب استعجاب كنس البيوت والأفنية وغسل الأبناء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا تشبهوا باليهود. ٥٧٠

١٥- باب كراهة مبيت القمامة في

عند الخروج وغير ذلك . ٥٧٨

٣٠- باب تأكد كراهة مبيت الانسان حده إلامع والضرورة وكثرة ذكر الله و حكم استصحاب القرآن و كثرة تلاوته و كراهة سلوكه وادياً وحده وميته على غمر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في الخلوة وإلى ما يأتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائماً والبول في الماء قائماً والشرب قائماً والمشى في خف واحد وأكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شيء، و مدح اعتزال أهل الدنيا .

٥٨٠

٣١- باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٨٤

٣٢- باب عدم جواز التطلع في الدور فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدفن وإلى ما يأتي . ٥٨٥

٣٣- باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمازق إلامع الحاجة إليها أو اتخاذ الزوجة لها فيه ستة أحاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش للمرأة و فراش

١٥- باب استحباب التسليم على أهل عند دخول الانسان منزله و إلا فعلى نفسه وقرائة الاخلاص فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن لم يكن له أهل فليقل السلام علينا من ربنا . ٥٧٥

١٦- باب استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بحبس المواشي والأهل عند الغروب إلى العشاء إلى أن تذهب فحمة العشاء . ٥٧٦

١٧- باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٥٧٧

١٨- باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٧٧

١٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر و عند دخوله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب التسمية و العولقة والاستعاذة حينئذ وتلاوة الاخلاص عشرأ

حديث و إشارة إلى ما يأتي في الأُطعمة
وفيه أنه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن
والانس والشياطين وبارك في منامي ٥٩٠

أبواب ما يسجد عليه

١- باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة
إلا على الأرض أو ما انبتت غير ما كوك
ولا ملبوس ويشترط طهارته و كونه غير
مغصوب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
ما يأتي وفيه أنه لا يسجد على كدس حنطة
ولا شعير ولا على مطعم ولا مشرب وفيه
جواز الصلاة على نبات الأرض غير الثمر
قبل أن يصير مغزولاً لا بعده إلا في الضرورة
وفيه أحكام آخر . ٥٩١

٢- باب عدم جواز السجود اختياراً
على القطن والكتان والشعر والصوف
وكل ما يلبس أو يؤكل فيه سبعة أحاديث و
فيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى
والحصير وفيه معارض في القطن والكتان
حمل على الضرورة والتقية . ٥٩٤

٣- باب جواز السجود على القطن
والكتان والصوف ونحوها في التقية فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
٥٩٦

٤- باب جواز السجود على الملابس

للضيف . ٥٨٥

٤٤- باب جواز توسد الریش فيه
حديث . ٥٨٧

٤٥- باب كراهة تشييد البناء واستحباب
الاقتصار منه على الكفاف و تحريم البناء
رياء وسمعة فيه سبعة أحاديث وفيه إشارة
إلى ما مضى ويأتي . ٥٨٧

٤٦- باب كراهة التحول من منزل
إلى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية
الطريق السكة فيه أربعة أحاديث و
إشارة إلى ما مضى وفيه كراهة أكل خبز
الشراء ومدح النظر إلى الخضرة و الماء
الجاري والوجه الحسن . ٥٨٩

٤٧- باب تحريم أذى الجار و تضييع
حقه فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في
العشرة وفيه عدم جواز منع الجار
الماعون . ٥٨٩

٤٨- باب استحباب مسح الفراش عند
النوم بطرف الأزار والدعاء بالمأثور فيه
حديثان وفيه أنه يقول اللهم إن أمسكت نفسي
في منامي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين . ٥٩٠

٤٩- باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً
أن يصنع وليمة و يذبح كبشاً سميناً و
يطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور فيه

- و على ظهر الكف في حال الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٥٩٦.
- ٥- باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء و استحباب الأفضاء باليدين إلى الأرض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٥٩٨
- ٦- باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلا في الضرورة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه معارض تضمن جواز السجود على القير و القفر و حمل على الضرورة و التقيية . ٥٩٩
- ٧- باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة فيه ثلاثة أحاديث . ٦٠٠
- ٨- باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان وإشارة إلى مامر وإلى ما يأتي في السجود في الحكم الأخير وفيه معارض حمل على التقيية و فيه جواز الانتقال من المسجد في الصلاة . ٦٠١
- ٩- باب حكم السجود على السبخة والتلج و الوحل فيه حديث في النهي عن الأوبل وإشارة إلى مامر في مكان المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل . ٦٠٢
- ١٠- باب حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح في الجواز و مامر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير . ٦٠٢
- ١١- باب استحباب السجود على الخمرة و اتخاذها و جواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل لاسبور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبعة من طين قبر الحسين عليه السلام . ٦٠٣
- ١٢- باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة و الزجاج و الملح و غيرها فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٦٠٤
- ١٣- باب جواز السجود على الحشيش النبات اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه ينبغي تسوية الحصى إذا أراد السجود . ٦٠٤
- ١٤- باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر و الكمين و أنه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصلاة و أن الجبهة ما بين الحاجبين

- إلى قصاص الشعر . ٦٠٥
- ١٥- باب جواز السجود على المروحة
و السواك و العود و الساج فيه أربعة
أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه عدم
جواز الصلاة على الوسادة و على العود
و حمل على الصغير الذي لا يتمكن منه
الجبهة و على مرجوحية بالنسبة إلى
الأرض و فيه جواز إيماء المريض و جعل
السجود أخفض من الركوع . ٦٠٦
- ١٦- باب استحباب السجود على تربة
- الحسين عليه السلام أو لوح منها و اتخاذ السبحة
منها و استصحابها و إدارتها حتى في الصلاة
الفريضة و النافلة مع خوف السهم و جواز
التسييح بها باليسار فيه أربعة أحاديث و
إشارة إلى ما تقدّم في التكفين و يأتي في
الزيارات و التعقيب . ٦٠٧
- ١٧- باب استحباب السجود على الأرض
و اختيارها على غيرها فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي في القيام و فيه جواز
السجود على الحصر و البواري . ٦٠٨

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليل العافلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثير : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجري

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥٢١٩٦٦)

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بظهران)

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، وبعد
فيقول الفقيه إلى الله الفتي محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه
الخفي: كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشريعة ، فهرست أنواع الابواب إجمالاً :

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، أبواب المواقيت ، أبواب القبلة ، أبواب
لباس المصلي ، أبواب أحكام الملابس ، أبواب مكان المصلي ، أبواب أحكام المساجد ،
أبواب أحكام المساكن ، أبواب ما يسجد عليه ، أبواب الأذان والإقامة ، أبواب
أفعال الصلاة ، أبواب القيام ، أبواب النية ، أبواب تكبيرة الافتتاح ، أبواب القراءة
في الصلاة ، أبواب القراءة في غير الصلاة ، أبواب القنوت ، أبواب الركوع ، أبواب
السجود ، أبواب التشهد ، أبواب التسليم ، أبواب التعقيب وما يناسبه ، أبواب
سجدة الشكر ، أبواب الدعاء ، أبواب الذكر ، أبواب قواطع الصلاة ، أبواب
الجمعة ، أبواب صلاة العيد ، أبواب صلاة الآيات ، أبواب صلاة الاستسقاء ، أبواب
نافلة شهر رمضان ، أبواب صلاة جعفر ، أبواب صلاة الاستخارة ، أبواب بقية الصلوات
المندوبة ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، أبواب قضاء الصلاة ، أبواب صلاة
الجماعة ، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، أبواب صلاة المسافر .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات وجيزة على كتاب الصلاة من وسائل الشيعة
أسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع باصلها ، انه ولي قدر .

تفصيل الابواب

أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها

١ - باب وجوب الصلاة

٣٣٧٧ ١- محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أي موجباً .

٣٣٧٨ ٢- وبالإسناد عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وكذا الذي قبله إلا أنه قال : يعني كتاباً مفروضاً . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : كتاباً ثابتاً الحديث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث . ورواه الكليني كما يأتي إن شاء الله .

أبواب أعداد الفرائض - فيه ٣٣ باباً

الباب ١ - فيه ٩ أحاديث .

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ أورد قطعة منه في ١/٥
- (٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - الخصال ج ٢ ص ٥٨
- (٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ أورد الحديث بشامه في ٧/٤
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٢ > باب علة وجوب الزكاة ، رواه الكليني كما يأتي في ج ٤ في ١/٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وتهام الحديث هناك .

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : مفروضاً .

٦- وبإسناده عن زرارة والفضيل أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : يعني كتاباً مفروضاً الحديث .

٣٣٨٠ ٧- وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله أن علة الصلاة إنها إقرار بالرؤية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والإعراف ، والطلب للإقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عز وجل ، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ ويكون خاشعاً متذلللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطنى ويكون في ذكره لربه ، وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي ، ومانعاً له عن أنواع الفساد . وفي (العلل) بالإسناد الآتي مثله .

٨- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرهمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر (محمد) بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في أبدانهم ، قال : فيها علل ، و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون ، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ، ووضعوا كتباً ، ودعوا أناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوه على ذلك فدرس أمرهم و ذهب حين ذهبوا و أراد الله تعالى أن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٥ أخرجه بشامه عنه وعن الكافي في ٧/٣ من المواقيت

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٠ - العلل ص ١١٤ (٨) العلل ص ١١٣ فيه ، عن عمر بن عبدالعزيز

لا ينسيهم ذكر محمد ﷺ ففرض عليهم الصلاة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ، ويعبدونه بالصلاة و ذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره .

٩- وفي (عيون الأخبار و في العلل) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمروا بالصلاة لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية ، وهو صلاح عام ، لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار . ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات و غيرها ، ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلاة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذرٍ و شبهه ، و تقدمت صلاة الجنائز .

٢ = باب وجوب الصلوات الخمس و عدم وجوب صلاة

سادسة في كل يوم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال ، سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة ، فقال : خمس صلوات في الليل و النهار ، فقلت : هل سمأهن الله و بينهن في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و دلوكها زوالها ، و فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، سمأهن الله و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه ، ثم قال تبارك و تعالى : «و قرآن الفجر

(٩) العيون ص ٢٩٨ - العلل ص ٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، و في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٥ من صلاة الجنائز ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٧ من المواقيت ، و في أوائل كتب العبادات و غيرها ، و حيث أن ذلك من الضروريات لا يهتأ الإيعاز إلى جميع مواردنا .

الباب ٣ - فيه ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - العلل ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٠٤ - المعاني ص ٩٥ . أورد قطعة منه في ٨/٥ و ذيله أيضاً في ج ٣ في ٦١ من صلاة الجمعة و رواه العياشي في تفسيره ١٢٧:١ من قوله (حافظوا) وفيه ، قوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى .

إن قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة ، وقال تبارك و تعالی في ذلك : «أقم الصلاة طرفي النهار» وطرفاه : المغرب والغداة «وزلفاً من الليل» وهی صلاة العشاء الآخرة ، وقال تعالی : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطی» وهی صلاة الظهر ، و هی أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، و هی وسط النهار ووسط صلاتین بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطی صلاة العصر ، وقوموا لله قانتین ، قال : وأنزلت هذه الآیة يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ و تركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقیم ركعتین ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقیم لمكان الخطبتین مع الإمام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى مثله ، إلى قوله : وقوموا لله قانتین في صلاة الوسطی .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل (إلى أن قال) : ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن عائذ الأحمسي نحوه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ أورده أيضاً في ١٦٧٧ و أوردنا ههنا صدره

(٣) ب ج ١ ص ٢٠٣

عليه ، فسأل النبي ﷺ ربه فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنيبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال له : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فقال : إنني لا أستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلوات .
ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الاسراء نحوه .

٦- وبإسناده عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جئت بالخمسة صلوات لم تسأل عن صلاة ، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

٧- وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان ممّا سأله أنه قال : أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض هذه الخمسة الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي ﷺ : إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جلّ جلاله ، وهي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي جلّ جلاله ، ففرض الله عليّ و عليّ أمتي فيها الصلاة ، وقال : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنة ، فأمره الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة و اختارها الله لأمتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها عليّ آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ

عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة مما بين العصر إلى العشاء ، وصلى آدم ﷺ ثلاث ركعات : ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حوا ، وركعة لتوبته ، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة ، وليوم القيامة ظلمة ، أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط ، وما من قدم مشيت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي ، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة ، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل ، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل ، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار . ورواه في (العلل والمجالس) كما يأتي . ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر في كيفية الوضوء .

٤٣٩٠ ٨ - قال : وقال ﷺ : إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو الشهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ، ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكأؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ﷺ فقال : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى ، فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه ، فجعله في الصلاة الثانية فقال : قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ،

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٩

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٠ - العلل من ١٢٠ - المحاسن من ٢٢١ .

فقام وصلى فانحطت الشامة إلى سرته ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلى فانحطت الشامة ، إلى قدميه . فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرئيل : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

و رواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي العلاء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة مثله .

١٠- وبإسناده عن زيد بن علي قال : سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبا أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ؟ فقال : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به ، فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأمة إليه لم يجز له رد شفاعته أخيه موسى ، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات ، قال : فقلت له : يا أبت فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات ، وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف ؟ فقال : يا بني أراد عليه السلام أن يحصل لأمة التخفيف مع أجر خمسين صلاة ، لقول الله عز وجل : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال : يا

عنه إن ربك يقرمك السلام ويقول: إنَّها خمس بخمسين، ما يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد. الحديث. وفي (التوحيد) وفي (الألمالي) وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عليه السلام مثله.

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به الصلاة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبذل القول لدى إنَّ لك بهذه الخمس خمسين.

١٢- وعن أبيه، عن الحميري، عن معاوية بن الحكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد خمس بخمسين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي أحاديث تكبير الجنائز وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣- باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو مبيع

ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

٣٣٩٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

(١١) الخصال ج ١ ص ١٢٩ (١٢) الخصال ج ١ ص ١٢٩
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١ من مقدمة العبادات وفي ب ٥ ص ١٥١٠ من صلاة الجنائز
وفي ١٨٨ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٦١ و ١٧٠ و ١٦١ و ١٦٢ من أبوابنا وفي ١٠١
من المواقيت، وفي ١/٦ من التوقيف، وفي ج ٣ في ١/١ من الجمعة، وفي ج ٥ في ١/٥ من المزار،
وفي أوائل كتب العبادات وغيرها، وضرورة ذلك تفهينا عن تعيين مواضعها.

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٤٥ - ص ج ١ ص ٢٠٥ يأتي ذيله عن التهذيب وغيره في ج ٤ في ٢٩/١ ممن
يصح منه الصوم.

معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين . الحديث .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في الصبي عليه السلام متى يصلي ؟ قال : إذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة و يجب عليه ؟ قال : لست سنين . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات و لما يأتي ، و يمكن حمل النوجب على الصلاة على جنازته إذا مات لما تقدم .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة ، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام أقول : تقدم الوجه في مثلهما .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مراسلاً نحوه .

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٥ - ص ج ١ ص ٢٠٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٤ - ص ج ١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن السائل في ج ٤ في ٢٩/٦ ممن يصح منه الصوم .

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٥ - ص ج ١ ص ٢٠٥ أورد ذيله أيضاً في ج ٤ في ٢٩/٨ ممن يصح منه الصوم

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٤٣١ - ص ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٠ أورد ذيله في ج ٦ في ٢٩/٣ ممن يصح منه الصوم .

٣٣٠ ٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن قارن أنه قال : سألت الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى علي الغلام ؟ فقلت : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلي علي نحو ما يقدر .

٧- وبإسناده عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال : سمعته يقول : يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفّيك ، فإذا غسلهما قيل له : صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلاة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله .

٨- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة مثله قال : علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وبأني ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك .

٤ = باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين

والتفريق بينهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٠

(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الامالي في ج ٧ في ٨٢٣ من أحكام الاولاد

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من صلاة الجنائز ، وبأني ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٧٤ من أحكام الاولاد .

الباب ٤ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - ب ج ١ ص ٢٤٤

يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، وية قول : هو خير من أن يناموا عنها .
 ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاح ، عن المفضل بن
 الصالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة
 المكتوبة ، قال : لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم . ورواه الشيخ بإسناده
 عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن محمد والذي
 قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل . أقول : وبأني ما يدل على ذلك .

٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها

٣٣٥٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في
 حديث) قال : وقال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وهي صلاة الظهر
 (إلى أن قال :) وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ففقت فيها
 فتركها على حالها في السفر والحضر . ورواه الكليني والشيخ والصدوق
 أيضاً كما مر .

٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
 عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا حميد بن المشني ، عن أبي بصير يعني المرادي
 قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل
 الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي
 عبدالله عليهما السلام في صلاة الوسطى أنها صلاة الظهر .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ - ب ج ١ ص ٢٤٤

بأني ما يدل على ذلك في ٣١٥٥ من المواقيت ، وفي ج ٢ في ٧٤٧٧ من أحكام الاولاد .

الباب ٥ - فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٣ ، رواه الكليني والشيخ والصدوق والمعاشي كما مر بتعامه في ٢/١

(٢) معاني عليه السلام ٩٤ (٣) المجمع ج ٢ ص ٣٤٣

- ٤ - وعن عليٍّ عليه السلام أنها الجمعة يوم الجمعة والظُّهر في سائر الأيام .
- ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر ، و قوموا لله قانتين إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلبيه عنها ولا يشغله شيء .
- ٦ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر و إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها .
- أقول : وتقدّم ما يشعر بأنّها العصر وهو محمول على التقيّة في الرواية .

٦ = باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تتهاون بصلاتك فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخفّ بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله .
- ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأى شيء أشدّ من هذا ، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إنّ الله لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخفّ به ؟
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ،

(٤) المجمع ج ٢ ص ٣٤٣ (٥) العياشي ج ١ ص ١٢٧ .
 (٦) العياشي ج ٢ ص ١٢٨ ، وفيه روايات أخرى راجعه وتقدم ما يصر بأنّها الصر في ٢/١ ويأتي ما يدل على أنها الظهر في يوم الجمعة في ج ٣ ص ١٣/٤ من الجمعة .
 الباب ٦ - فيه ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - ب ج ١ ص ٢٠٤

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : لما حضرت أبي الوفاة قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة .

٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف ، وأنف الصلاة التكبير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد على الحوض ، لا والله .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا ، وكذا الذي قبله .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك ، فإن رسول الله ﷺ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد على الحوض لا والله .

٨ - وعنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن ابن زياد العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مني من استخف بالصلاة ، لا يرد على الحوض لا والله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٤ - ب ج ١ ص ٢٠٣ يأتي مثله في ١٠١٣ من تكبيرة الاحرام
 (٥) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - المقنع ص ٧
 (٦) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - المقنع ص ٧
 (٧) العلل ص ١٢٥ أورد صدره أيضاً في ج ١ ص ٢٣١ من أحكام الغلوة
 (٨) العلل ص ١٢٥

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة و كلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها ، فإذا فرغ منها قبضها ثم سعد بها ، فإن كانت ممّا تقبل قبلت ، وإن كانت ممّا لا تقبل قيل له : ردّها على عبدي ، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أفّ لك لا يزال لك عمل بعيني .
و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان مثله .

١٠ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا والله .

١١ - وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة أعزّيتها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا أحداً إلا جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن ابن فضال مثله .

١٢ - وعن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب ، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا

(٩) العقاب من ١٨ - الفروع ج ١ ص ١٣٧ - المحاسن من ٨٢

(١٠) المحاسن من ٧٩

(١٢) المحاسن من ٨٠ - العقاب من ١٧ - المجالس من ٢٩٠

(١٢) المحاسن من ٤٤

طنب . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأثرية وغير ذلك .

٧ - باب تحريم إضافة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : الذينهم عن صلاتهم ساهون ، قال : هو التضييع . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ، وذكر نحوه . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بالإسناد السابق في باب إسباغ الوضوء . ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ وفي ج ٦ في ٤٦/٢ من جهاد النفس و ٤١/٦ من الامر بالمعروف وفي ج ٨ في ١١ و ٥/١٤ من الأثرية المحرمة .

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - ب ج ١ ص ٢٠٤ أخرجه عن تفسير العياشي في ١/٢٦ من المواقيت
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - ب ج ١ ص ٢٠٣ - العيون ص ١٩٧ - المجالس ص ٢٩٠ أخرج مثله عن العقاب والمحاسن والعيون في ١٢ و ١٤ من المواقيت ، وعن صحيفة الرضا في ١١٤ من التقييب .
(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٧٢١

جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفقيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الذين هم على صلاتهم يحافظون» قال : هي الفريضة ، قلت : «الذين هم على صلاتهم دائمون» قال ، هي النافلة .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال : كتاباً ثابتاً ، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيع تلك الإضاعة ، فإن الله عز وجل يقول لقوم : أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : في حديث إن مالك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة و يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٦ - وفي (عيون الأخبار) بالإسناد المذكور في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبء فأول شيء يسأل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار .

٧ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و اداء سنته (سنة نيته) .

٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه : تعاهدوا أمر الصلاة ، و حافظوا عليها ، و استكثروا منها ،

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٢ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً .

(٧٥٦) العيون ص ٢٠٠

(٨) النهج : القسم الاول ص ٤٣٩ وفيه لتحت الذنوب حت الورق . و يأتي ذيل الحديث في

ج ٦ في ١١٥ من ما تجب فيه الزكاة .

وتقربوا بها ، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ألا تسمعون إلى جواب أهل النارحين سألوها ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين ، و إنما لتحطّ الذنوب حطّ الورق ، وتطلقها إطلاق الرّبيق ، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرّجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدّرن ، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» وكان رسول الله ﷺ نصّباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة ، لقول الله سبحانه : «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» و كان يأمر بها أهله ويصبره عليها نفسه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ = باب وجوب اتمام الصلاة و اقامتها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدّى الرّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته و إن كنّ غير تامّات ، و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة ، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، و إذا لم يؤدّ الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ، و إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسده من الفريضة .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من المواقيت وفي ب ١٧ و ٢٠ و ١٢٢ و ١٠١
وب ١٤ منها . وفي ج ٤ في ١٨/١ من أحكام شهر رمضان وفي ٦ في ٢٢/٣٩ من جهاد النفس وفي ١/٧ من الوديمة

الباب ٨ - فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - المحاسن ص ٧٩ - ب ج ١ ص ٢٠٤ أوردته أيضاً في ٣٢١ من الركوع ، ويأتي نحوه في ٩٢٦ من أبوابنا .

أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال ﷺ : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة نحوه ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انقل .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسن عليه الثناء ، فقال لي كيف صلاته ؟ .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه ، أو قال : أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلي ، لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حمزة ابن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٣

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩

مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشا ،
وإذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا .

٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة
لم يعذبه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده
عن أحمد بن إدريس مثله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن المغيرة ، عن المسكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة
ميزان من وفى استوفى . ورواه الصدوق مراسلاً وكذا الحديثان اللذان قبله

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال : للمصلي ثلاث خصال ، إذا هو قام في صلاة حفت به الملائكة من قدميه إلى
أعنان السماء ، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك موكل به
ينادي : لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل .

١٠ - قال : وقال الصادق عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت
قبل سائر عمله ، وإذا ردت ردت عليه سائر عمله .

١١ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو
عبد الله الصادق عليه السلام : إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا
يعود إليها أبداً ، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك و
شمالك لا حسنت صلاتك ، و اعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه . وفي (نواب

(٧) الفروع ج ١ ص ٧٣ - ب ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٨ (١٠) الفقيه ج ١ ص ٦٨

(١١) المجالس ص ٢٩٩ - الثواب ص ٢٠

الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .
 ١٢- وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته : يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء ، وملك ينادي أيّها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (التفت) .

١٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة : وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله .

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا جالس عنده ، عن الحور العين فقال له : جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة ؟ فقال له : ما أنت وذاك عليك بالصلاة فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة إياكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمّها ، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها ، وما أشدّ من سرقة الصلاة ، فإذا قام أحدكم فليعتدل ، فإذا ركع فليتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١٢) نواب الاعمال ص ٢٠ (١٣) يب ج ١ ص ٢٠٣

(١٤) قرب الاسناد ص ١٨ ذيله : ثم سلّته عن وقت صلاة المغرب . إلى آخر ما يأتي في ٣٣ من النواقيت .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٥٤٢٥١ من الوضوء ، وفي ب ٧٥٦ من أبوابنا ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٩ . وفي ٦٩٧ من المساجد .

٩. باب كراهة تخفيف الصلاة

١٤٤٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته : أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته ، فقال : منذكم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل : منذ كذا وكذا ، فقال : مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر ، لومت مت على غير ملة أبي القاسم محمد ، ثم قال علي عليه السلام : إن أسرق الناس من سرق من صلاته .

٣ - وعن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ، أقول : هذا محمول على إمام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للإطالة لما يأتي ، أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض ، فلتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل وغيرها ، أو على الجواز ، أو على المساوات لعدم التصريح بالرجحان والله أعلم .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أنني أنا أقضي الحوائج .

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤

(٤) المجالس ص ٦١

(٣) المحاسن ص ٣٢٢

(٢) المحاسن ص ٨٢

٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيئ ، كان منه شكره الله عليه ، قلت : و ما كان منه ؟ قال : ركعتين ركعتين ركعتين في السماء في أربعة آلاف سنة .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخنق سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نقر كذقر الغراب ، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد . وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٥ = باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها

من العبادات المندوبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية

(٥) تفسير القمي ص ٣٥ أورد بحدوده في ج ٦ في ٩٣٥ من جهاد النفس

(٦) العقاب ص ١٧ - المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٧٩ تقدم نحوه في ٨/٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٥٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من أعمال الصلاة . وفي ب ٤ من الركوع .

الباب ١٥ - فيه ٩ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ - يب ج ١ ص ٢٠٣

ابن وهب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله : أفضل من هذه الصلاة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء ، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه و هو راكع أو ساجد ، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله ، أطاعوا وعصيت ، و سجدوا وأبيت . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة الحديث .

٤ - و عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان (سنان) ، عن إسماعيل بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، و حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان . و رواه الصدوق مرسلًا .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض ، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثم نادى الملائكة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ أورد قطعة منه في ج ١ في ١٧٥ من المقدمة و يأتي أيضاً في ٢٣١ من السجود .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ أخرج الحديث بنحوه عنه وعن العليل في ج ٥ في ٤١٢٢ من وجوب الحج

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٣ فيه : (عن ابن مسكان) يب ج ١ ص ٢٠٣ فيه : (عن ابن سنان) الفقيه ج ١

ص ٦٨ أورد مثله في ج ٥ في ٤١٦ و ٤٢٢ من وجوب الحج .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٧

ذكرتيا وهو قائم يصلي في المحراب .

٦- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن محمد المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي قال : قال الصادق (عليه السلام) : يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى إلا مساوي فيطول ذلك عليه ، فيقول : يا رب أتامرتني إلى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله : يا شيخ إنني أستحي أن أعدبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا ، اذهبوا بعبدي إلى الجنة .

٧- وفي (النخصال) عن خليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغوي ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة والبر والجهاد .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن عبدالله الكرخي ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة .

٩- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير وعن عثمان ابن عيسى ، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

(٦) المجالس ص ٢٣

(٧) النخصال ج ١ ص ٨٧ (٨) ب ج ١ ص ٢٠٤

(٩) ب ج ١ ص ٤٥٢ أورد الحديث بشامه في ج ٥ في ٤٢٢٢ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٦ من المقدمة وفي ١٧٤ منها ، وفي ١٢٥١١ و ٨٩١٢٥١١ من

آداب الحمام ، وفي ب ٨ من أبوابنا

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٤٥١٢ و ب ١٨ و ١٧١٨ من أبوابنا ، وفي ١٢٩ و ٣٨٨٨ من المواقيت

وفي ب ٤٢ من المساجد وفي ٧٣ و ٣ من مقدمة - K:11 -

١١ = باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة

جحوداً لها أو استخفافاً بها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عدد التوافل قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لا يبيانه إياها، قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث، وزاد قال: وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلاة وما الحجّة في ذلك، وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشراب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما

الباب ١١ - فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج ١٣ ص ١٣٥ أوردته بشامه في ١٤١

(٢) الفقه ج ١٣ ص ٦٧ - قرب الاسناد ص ٢٢

(٣) الاصول ص ٤٨٣ - قرب الاسناد ص ٢٣ - الملل ص ١٢٠

بينهما . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري و كذا الذي قبله .
 ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الكبائر) قال : إن تارك الصلاة كافر ، يعني من غير علة .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : لا تدع الصلاة متعمداً ، فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم و بين أن يكفر أن يترك الصلاة (إلا ترك الصلاة) الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها .

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٧ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات و يأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الاصول ص ٤٤٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤٦٤ من جهاد النفس .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(٦) المحاسن ص ٨٠ - عقاب الاعمال ص ١٨

(٧) عقاب الاعمال ص ١٨

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ ص ٢١١ من مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدلّ عليه في ١٨٤

وفي ج ٦ في ٢٣/٨ من جهاد النفس و ٢٤/٢٦ من الامر بالمعروف و ٤١/٨ منه .

١٢. باب استحباب ابتداء النوافل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : الصلاة قربان كل تقى . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (عيون الاخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن الفضيل مثله .
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : الصلاة قربان كل تقى .
- ٣ - قال : و أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال : له أعني بكثرة السجود . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسام ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
- ٤ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إبتاكم والكسل ، إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث . و رواه الصدوق والبرقي كما مر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً و يأتي ما يدل عليه

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩ - عيون الاخبار ص ١٨٢
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨ - يب ج ١ ص ٢٠٣ أخرجه عن التهذيب أيضاً في ٣٢/١ و يأتي نحوه في ٢٣/٢ من السجود
- (٤) يب ج ١ ص ٢٠٣ رواه الصدوق والبرقي كما مر في ج ١ ص ٢٨٤ من المقدمة ، و أورده أيضاً في ج ١ ص ٨٨٨ من المقدمة . و يأتي نحوه في ج ٤ ص ٤٣ في ذيل ١/١١ من الصوم المنسوب .
- تقدم ما يدل على ذلك في ٧٣٣ و ب ١٠ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ و ٣٢ من أبوابنا ، و في ٣٨٨/٨ من المواقيت ، و في ب ٢٤ من المساجد و في ١٢/٦ من القواطع و في ج ٥ ص ٩٧/١٢ من العزار

١٣ - باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا عليّ اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه (إلى أن قال :) والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي وصدقتي ، أما الصلاة فالخمسون ركعة . الحديث . ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (في حديث) إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين ، و إلى المغرب ركعة ، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر (إلى أن قال) ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، ولم يرخص لأحد فسي شيء من ذلك إلا للمسافر ، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله .

الباب ١٣ - فيه ٢٩ حديثاً

- (١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٤٢٦ من جهاد النفس ، ويأتي قطعة من الحديث في ٢٥٥٥ و ٢٨١١ من أبوابنا .
 (٢) الأصول ص ١٣٣ الحديث هكذا ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الناصر إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب قال : و أنك لعلي خلق عظيم ، ثم فوض إليه أمر الدين والإمامة لیسوس عباده ، فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه

٣ - و بالإسناد عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ أن بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٤ - و بالإسناد عن الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ، وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ، قال : تمام الخمسين . قال الكليني : وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

فانتهاوا ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مستدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزال ولا يخطئ في شئ ، مما يسوس به الخلق فتأدّب بأداب الله ، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة على إلى آخر ما في المتن إلى قوله : أن قال ثم قال : « و فرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، و سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله ذلك ، و حرم الله الغمر بعينها ، و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السكر من كل شراب ، فأجاز الله له ذلك كله ، و عاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء و كرهها لم ينه عنها نهى حرام ، إنما نهى عنها نهى اعافه و كراهة ، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصته واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه و عزائه ، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لآحد ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم عنه نهى حرام ، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم ، و كثير المسكر من الاشارة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لآحد ، ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى آخر ما نقل عنه المؤلف) وستأتي قطعة ذكرته في ج ٤ في ٢٨٥ من الصوم المتدوب ، و قطعة في ج ٨ في ١٥٢ من الاشارة المحرمة .

(٣) الفروع - ج ١ ص ١٢٣ - يب : ج ١ ص ١٣٤ - ص : ج ١ ص ١١٠

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب : ج ١ ص ١٣٤ ، ص : ج ١ ص ١١٠

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب : ج ١ ص ١٣٤ .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنبل قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات : الزوال وأربعاً الأولى ، وثمانياً (ثمانياً) بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماناً (ثمانياً) صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ، قلت جعلت فداك : وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ، ولكن يعذب على ترك السنة .

٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو ؟ حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ، ثم قال : امسك وعقد يديه ، الزوال ثمانية ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعد أن بركة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله .

٨ - وعن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٣٤ - صا ج ١ ص ١١٠

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٣٥

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٣٥

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٣٤ و١٣٥

النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي بصليهما وهو قاعد ، وأنا أصليهما وأنا قائم ، و كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الأحاديث (الثلاثة) التي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان مثله .

١٠- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن الفضل بن أبي قررة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخمسين والواحدة ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فلكل ساعة ركعتان ، وللغسق ركعة .

١١- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة ؟ قال : إحدى وخمسون ركعة . وعن محمد بن يحيى ، (أحمد) عن محمد بن عيسى مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٢- وعنه ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات : ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهن ، من وهم في شيء ، منهن استقبال الصلاة استقبالاً ، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن ، وفوض إلى محمد ﷺ ، فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات ، هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسميح و تهليل و تكبير و دعاء ، والوهم إنما يكون فيهن ، فزاد رسول الله

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - ب ج ١ ص ١٣٦ - ص ج ١ ص ١١٠

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٥

ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

١٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ﷺ (في حديث) أن ذا النمرية قال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ ، فقال له رسول الله ﷺ : فرض الله عليك سبعة عشرة ركعة في اليوم والليل ، وصوم شهر رمضان إذا أدركته ، والحج إذا استطعت إليه سبيلاً ، والزكاة ، وفسرها له الحديث .

١٤- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر ﷺ قال : لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكراً لله ، فأجاز الله له ذلك ، و ترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها ، لأنه تحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات ، و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً ، و إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ ، فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأُولتين استقبل صلاته .

١٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ، فقال : ومن بطيق ذلك ، ثم قال : و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ، قال أربع بعدها ، قلت : فالعتمة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام ، و قال بيده هكذا فحرّكها ، قال ابن أبي عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا .

١٦- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ،

(١٣) الروضة ص ٢٥٢ بقية الحديث لاتنضم حكماً فقهاً

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧ أورد قطعة منه في ٢١٦ هنا وفي ج ٣ في ١١٩ من الخلل .

(١٥) يب ج ١ ص ١٣٤ (١٦) يب ج ١ ص ١٣٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر : وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل ، تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولىين ، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيهاظ) جميعاً قل هو الله أحد ، وتفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد .

١٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، صلّها أي النهار شئت ، إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره .

١٨ - وعنه ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغفاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال : ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها ، إلا أنك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل .

١٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام ، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله

(١٧) يب ج ١ ص ١٣٥ - ص ١٤٢ اوردته وما بعده ايضاً في ٣٧٦ و ٦٥ من المواقيت

(١٨) يب ج ١ ص ١٣٦

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - الروضة ص ٢٥٣ - اللؤلؤ ص ١١٧ والحديث طويل راجعه

صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب مثله. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٤٣٩٠ - ٢٠. وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة. ورواه أيضاً في (الخصال) كذلك.

٢١- وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأبي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الزوال نمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولا أي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولا أي علة أوجب الأربعة ركعات من بعد المغرب؟ ولا أي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا تصلي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لأنهم يقولون: إن سوقنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى

صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا . أقول : المراد بالوجوب الثبوت أو الاستحباب المؤكّد .

٢٢ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناد يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنّما جعل أصل الصلاة ركعتين و زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيئا ، لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة ، لأنّ أصل العدد واحد ، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة ، فعلم الله عزّ وجل أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها فقرن إليها ركعة أخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى ، ففرض الله عزّ وجل أصل الصلاة ركعتين ، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكمالهما فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولىين ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان ، والأكل والوضوء ، والتهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم ، ولأنّ تصير ركعات الصلوات في اليوم والليل فردا ، ثمّ ترك الغداة على حالها ، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ ، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة الناس بالليل ، وقلّة الأخذ والإعطاء ، فالإنسان فيها أقبل على صلواته منه في غيره من الصلوات ، لأنّ الفكرة أقلّ لعدم العمل من الليل ، قال : و إنّما جعلت السنّة أربعاً وثلاثين ركعة ، لأنّ الفريضة سبع عشرة فجعلت السنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة ، و إنّما جعلت السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة عند زوال الشمس ، وبعد المغرب ، وبالأحرار فأحبّ أن يصلّي له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة ، لأنّها إذا فرقت السنة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقت واحد .

٢٣- وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى العامون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه

٢٤- وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك (في حديث) قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلّى ست ركعات، يقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، وقرأ في الأربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي الظهر، فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها: مائة مرة شكرًا لله، فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلم أقام وصلّى العصر، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة: حمدًا لله، فإذا غابت الشمس توضأ وصلّى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر

(٢٣) العيون من ٢٦٦ - تحف العقول من ١٠١

(٢٤) العيون من ٣٠٨ أورد قطعة منه في ١٨٧٢ من التعقيب و ٢٦٦ من سجدة الشكر

ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي أربع ركعات بتسليمتين ، يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد ، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله ، ثم يفطر ، ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ، ثم يقوم فيصلّي الحشاء الآخرة أربع ركعات ، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاكثم (و) توحّاه ثم قام إلى صلاة الليل فيصلّي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين ، يقرأ في الأولى ولتين منهما في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، ثم يصلي صلاة جعفر ابن أبي طالب أربع ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ، ويحسب بها من صلاة الليل ، ثم يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين ، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الملك ، وفي الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان ، ثم يقوم فيصلّي ركعتي الشفع ، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فإذا سلم قام وصلّي ركعة الوتر (يتوجه فيها) يقرأ فيها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، وقل أعوذ برب الفلق مرّة واحدة ، وقل أعوذ برب الناس مرّة واحدة ، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة (إلى أن قال :) ويقول : أستغفر الله وأسأله التوبة سبعين مرّة ، فإذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله ، فإذا قرب من الفجر قام فصلّي ركعتي الفجر ، يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، فإذا طلع الفجر أذن وأقام وصلّي الغداة ركعتين ، فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ، ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث .

٣٣٩٥ ٢٥- وفي (النخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) قال : و صلاة الفريضة : الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والفجر ركعتان ، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة ، والسنة أربع وثلاثون ركعة ، منها : أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدآن بركعة ، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر ، و ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات بعد الظهر ، قبل العصر ، والصلاة تستحب في أول الأوقات .

٢٦- وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهاد ، و أهل الوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار يزكّون أموالهم ، و يحجّون البيت ، و يجتنبون كل محرّم .

٢٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «الذين هم على صلاتهم دائمون» قال: هذا في النوافل ، وقوله «والذين هم على صلاتهم يحافظون» في الفرائض والواجبات .

٢٨- وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : والذين هم على صلاتهم يحافظون ، قال : أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا .

(٢٥) النخصال ج ٢ ص ١٥١

(٢٦) صفات الشيعة ١٤٣ فيه ، محمد بن يحيى المطار الكوفي عن أبيه عن موسى بن عمران النخعي .

(٢٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٦ يأتي نحوه في ١٧٢١

(٢٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧

٢٩- محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام قال: علامات المؤمن خمس، وعد منها صلاة الإحدى وخمسين.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونيين وجهه
إن شاء الله.

١٤- باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء

٣٥٠٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني رجل تاجر أختلف وأتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم نصلي؟ قال: تصلي ثمان
ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا
عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة،
منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما
هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر،
ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

٢- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب

(٢٩) المصباح: ٥٥١ أخرجه بشامه في ج ٥ في ٥٦١ من الزوار
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٧٧٧ من المقدمة، وفي ١١٥١ و ١١٣١ من أبوابنا
ويأتي ما يدل عليه في ١٧٧٧ وفي ٢٤١٠ و ٧٦٥ و ٢٤١٠ وفي ٢٩٦٥ و ٢٩٦٥ من أبوابنا، وفي ١٠٥٢
و ٥/١٢ و ٨/٢٣ من المواقيت، وفي ب ٣ منها وفي ١١/١٥ من القبلة وفي ب ٣٠ و ٣١ من التعقيب
وب ٣٢ و ٣٣ منها وفي ج ٣ في ب ١١ و ٢٩ و ٢٦ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ٧/٢٥ من الصوم المندوب
الباب ١٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣٥ (٢) يب ج ١ ص ١٣٥ - ص ١٣٥ ص ١١١

ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماجرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ماجرت به السنة؟ قال: نعم، فقال: أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قوى فصاها كما كانت تصلى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله يقول: ومن آناه الليل فسبح. أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم، وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة، قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات.

٥ - وعنه، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد جميعاً، عن يحيى بن أبي حبيب مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة

(٤) بب ج ١ ص ١٣٤ - ص ج ١ ص ١١١

(٥) بب ج ١ ص ١٣٥ - ص ج ١ ص ١١١ - الكشي ص ٩٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٤

الأقوابين ، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و تستجاب الدعاء ، وتهب الرياح ، و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفجر ذرعا صلى الظهر أربعاً ، وصلى بعد الظهر ركعتين ، ثم صلى ركعتين أخرابين ، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفجر ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تثوب الشمس ، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً ، وبعد المغرب أربعاً ، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثم آوى رسول الله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات ، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات ، فقرأ فيمن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، و يفصل بين الثلاث بتسليمة ، و يتكلم و يأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي بوتر فيها ، و يقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم و يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عز وجل عليها .

٧ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن زرارة ، وعن محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في حديث طويل) وعليكم (عليك) بالصلاة الستة والأربعين ، وعليك بالحج أن تهل بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ، ثم قال : والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيئاً منه الحق ولا يضاؤه .

٨ - وعن حمدويه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنه دخل عليه فأوصاه بأشياء ثم قال : إذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات . أقول : ويدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها ، وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة و استحبابها بما تقدم وغيره ، على أن أحاديث النقص محتملة للتقية ، و يمكن حملها عليها .

١٥ - باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليماً ، وللو تر باقراده ، ويستثنى صلاة الافرأبي ونحوها ، و جواز الكلام بين الشفع والوتر ، و ايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : نعم ، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ، ثم عد واركع ركعة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي ولاد حفص بن سالم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة وفضالة ، عن الحسين بن عثمان جميعاً ، عن أبي ولاد مثله .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه

(٨) الكشي ص ٢١٤ بقية الحديث لا تضمن حكماً فقياً .

الباب ١٥ - فيه ١٨ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - ب ج ١ ص ١٧١ - المحاسن ص ٣٢٥

(٢) قرب الإسناد ص ٩٠

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي النافلة
أصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؛ قال : لا ، إلا أن يسلم بين
كل ركعتين .

٣٥١٠ - ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن أبي

بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنطاط أنه

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم

ينصرف فيقضي حاجته ، ثم يرجع فيصلّي ركعة ، ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين

من الوتر ، ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته (ج) ويحدث وضوءه

ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة .

٥ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : الصلاة ركعتان

ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثني مثني ورواه في (العلل وعيون الأخبار)

بالإسناد الآتي .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن

أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما التسليم في ركعتي

الوتر ؟ فقال : توقظ الراقد وتكلم بالحاجة .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمارة قال :

قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثتهم بقل هو الله أحد و سلم في الركعتين توقظ الراقد

وتأمر بالصلاة .

٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن

(٣) السرائر ص ٤٧١ أخرج الحديث بشماه في ج ٣ في ١١٦١٨ من صلاة الجمعة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٩

(٥) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٥٣

(٨٥٧٦) يب ج ١ ص ١٧١

يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته .

٩ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما ، وتقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد .

١٠ - وعنه ، عن حمّاد (بن) عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ، ننتين مفصولة ، و واحدة .

١١ - و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر ؟ قال : نعم ، تصنع ما تشاء و تتكلّم وتحدث وضوءك ، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة .

١٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد ابن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفضل أم وصل ؟ قال : فصل .

١٣ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أفضل في الوتر ؟ قال : نعم ، قلت : فإني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ قال : نعم وانكح .

١٤ - و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن البرقيّ عن عبد الله بن الفضل النوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة أو غيره ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وأسقط قوله : وانكح .

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن مولى
 لأبي جعفر عليه السلام قال : قال : ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة ، وإن شاء
 لم يفعل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٦ - وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : إن شئت سلمت وإن شئت
 لم تسلم .

١٧ - وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم .
 ٣٥٢٥ - ١٨ - وعنه عن محمد بن زياد ، عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام
 عن الوتر فقال : صلّه . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث الثلاثة على التقية وجوز
 فيها أن يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وأن يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام
 وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلاة الأعرابي و صلوات آخر في الجمعة ، وفي
 الصلوات المندوبة .

١٦ = باب جواز ترك النوافل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ،
 عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : في الوتر إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ، إن شئت صلّيتها
 وتركها قبيح .

(١٥) يب ج ١ ص ١٧٢

(١٦ و ١٧ و ١٨) يب ج ١ ص ١٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠

الباب ١٦ - فيه ١١ حديثا

(١) يب ج ١ ص ١٣٦

٢- وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنطاط قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج و عائد الأحمسي حججاً فمنا عائد كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبد الله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها، فأقول له حتى نلقاه، فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدباً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائد، فلماً قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذاً به فاهلك. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن علي عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى نحوه.

٣- وعنه عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مجتمع عليه الصلوات قال: ألقها و استأنف. و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط مثله.

٤- و عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين. قال الشيخ، يعني تمام الخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها.

٥- وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتم ترك السافلة. و رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله.

٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال عن مروان عن عمارة الساباطي قال: كنت أجلساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى،

(٢) يب ج ١٣٦ ص ١٣٦ - بصائر الدرجات ص ٦٥

(٣) يب ج ١٣٦ ص ١٣٦ و ٢١٤ (٤) يب ج ١٣٦ ص ١٣٦

(٥) يب ج ١٣٦ ص ١٣٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٦ (٦) يب ج ١ ص ٤٠٤

فقال له : رجل ما تقول في النوافل ؟ قال : فريضة ، قال : ففرعنا و فرع الرجل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله ﷺ ، إن الله يقول : ومن الليل فتهجد به نافلة لك .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائد الأحمسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل (إلى أن قال :) فقال من غير أن أسأله ، إذ ألقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

٨- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن معبد أو غيره عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النبي ﷺ : إن للقلوب إقبالا وإدباراً ، فإذا أقبلت فتقبلوا ، و إذا أدبرت فعايكم بالفريضة .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة ؟ قال : لا .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عائد الأحمسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال :) فقال لي : يا عائد إذ ألقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ، قال عائد : و كان لا يمكنني قيام الليل و كنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فاهلك

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٧ صدر الحديث هكذا : فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله ، فقال : وعليك السلام ، اى والله انا لولده ، وما نحن بدوى قرابته ، ثلاث مرات قالها ، ثم قال : من غير أن أسأله . إياه . أورده أيضاً فى ٢٠٢

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٦ (٩) العلل ص ١٥٨

(١٠) المجالس ص ١٤٣ للحدث صدر مثل ما أوردنا تحت رقم ٧ الى قوله : قرابته

فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه .

١١ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إنَّ للقلوب إقبالاتاً وإدباراً ، فإذا أقبلت فاحملوها علي النوافل و إذا أدبرت فاقتصروا بها علي الفرائض . أقول : و تقدّم ما يدلّ علي ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

١٧ - باب تأكّد استيجاب المداومة علي النوافل و الإقبال بالقلب علي الصلّة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : الذين هم علي صلواتهم يحافظون ، قال : هي الفريضة قلت : الذين هم علي صلواتهم دائمون ، قال : هي النافلة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمّار السّاباطي روى عنك رواية قال : و ما هي ؟ قلت : روى أنّ السنّة فريضة فقال : أين يذهب أين يذهب ؟! ليس هكذا حدّثته ، إنّما قلت له : من صلّى فأقبل علي صلواته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو

(١١) الحجّ من ٢١٩

تقدم ما يدلّ علي ذلك في ٢٦٤ و ٢٦٥ و علي جواز الانتصار في نافلة العصر وغيره في ب ١٤ و يأتي ما يدلّ علي ذلك في ب ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٣ و في ب ٣٥ و ٣٣ من المواقيت .

الباب ١٧ - فيه ١٣ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤ - ب ج ١ ص ٢٠٤ أوردته أيضاً في ٧٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١

ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .
 ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو
 ربعها أو خمسها ، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أمرنا بالتافلة لئتم لهم
 بها ما نقصوا من الفريضة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن
 أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن
 النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي
 ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يا با محمد إن العبد
 يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها ، لكنه
 يتم له من النوافل قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حالة
 فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد و
 الذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله
 ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيصلّي النافلة فيعجب الرب ملائكته
 منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي مالم أفترض عليه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ - العلل ص ١١٧ - المحاسن ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٢٣٣ قلت :
 ألفاظ الحديث تطابق ما تقدم قبل ذلك عن محمد بن مسلم ، وبذلك يقوى احتمال اتحادها وإرسال
 الثاني بمحمد بن مسلم .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٠١ ، يب : ج ١ ص ٢٣٣ ، صدر الحديث هكذا : عن أبي بصير قال
 رجل لا يبى عبد الله عليه السلام وأنا اسمع : جعلت فداك التي كثير السهو في الصلاة ، فقال : و هل
 يسلم منه أحد ؟ فقلت : و ما أظنّ أحداً أكثر سهواً مني ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام :
 يا يا محمد . إله .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٣٧ . أخرجه عنه و عن التهذيب في ١ / ١٨١

٦- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن الله جل جلاله قال : ما يقرب إلى عبد من عبادي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وإنه ليتقرب إلى بالنافلة حتى أحببه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، ويده التي يبسط بها ، إن دعاني أحبته ، وإن سألتني أعطيته . و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن حماد ابن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالرحمان ابن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «أنا الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه» ، قال : يعني صلاة الليل ، قال : قلت له «و أطراف النهار لعلك ترضى» ، قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له «وإدبار النجوم» ، قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت «و أدبار السجود» ، قال : ركعتان بعد المغرب .

٨- و عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح منها ، غير أن الله يتم بالنوافل .

(٦) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٠ ، المحاسن : ص ٢٩١ ، تقدم صدر الحديث من الطريق الاول في ج ١ في ١٩١/١ من الاحتضار ، و يأتي أيضاً في ج ٥ في ١٤٦/١ من أحكام العشرة و يأتي صدر الحديث من الطريق الثاني في ج ٥ في ١٤٦/٣ من أحكام العشرة ، و أسقط من ذيل الحديث بعد قوله : أعطيته : قوله : و ما ترددت عن شيء . أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن بكرة الموت و أكره مسأته .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٤

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٤ ، أخرجه بشامه في ١/٢ من الواقيت .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن الواسطي ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلاة النوافل قربان كل مؤمن .

١٠- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .

١١- وعن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أتدري لأي شيء وضع التطوع ؟ قلت ما أدري جعلت فداك ، قال : إنه تطوع لكم ، و نافلة للأنبياء ، وتدري لم وضع التطوع ؟ قلت : لأدري جعلت فداك ، قال لأنه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ، إن الله عز وجل يقول لنبيه عليه السلام : ومن الليل فتهجد به نافلة لك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك نحوه .

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عم بن رواه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يرفع الرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

١٣- وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أباذر ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب لاه (ساه) . أقول . وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٩) نواب الاعمال : ص ١٧ . (١٠) العلل : ص ١١٧ .

(١١) العلل : ص ١١٧ ، المحاسن : ص ٣١٦ .

(١٢) يب : ص ٢٣٣ ، أورده أيضاً في ٢١/١ من العلل .

(١٣) المجالس ص ٣٣٨ . تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٥ وفي ١٤/١ ، ويأتي ما يدل

عليه في ب ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦/٢ من أبوابنا وفي ١٠/٣ من المواقيت .

١٨- باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت ، فان عجز
استحب له الصدقة من كل ركعتين بمد ، فان عجز فعن كل
اربع ركعات بمد ، فان عجز فعن نوافل النهار بمد ، و عن
نوافل الليل بمد ، و استحباب اختيار القضاء على الصدقة .

٤٥٥٠ ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن يعني ابن سعيد
عن فضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي عبيد يقضي ما لم
أفترضه عليه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ،
كيف يصنع ؟ قال : فليدب حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر
علمه (ما علمه) من ذلك ، ثم قال : قلت له : فانه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لا يخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، و إلا لقي الله وهو مستخف
متهان مضيق احرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ،
فسكت ملياً ثم قال : لكم فليصدق بصدقة ، قلت فما يتصدق ؟ قال : بقدر طول له ، وأدنى

الباب ١٨- فيه ٦ احاديث

- (١) يب : ج ١ ص ١٨٢ ، الفروع : ج ١ ص ١٣٧ ، أورده أيضاً في ١٧١٥ .
(٢) الفقيه ، ج ١ ص ١٨٤ ، فيه : (ثم قال ، فليصدق) الفروع : ج ١ ص ١٢٦ ، يب : ج ١ ص ١٣٦
١٩٢ ، المحاسن ص ٣١٥ فيها : (نعم فليصدق).

ذلك مدّاً لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : و كم الصلاة التي يجب فيها مدّاً لكلّ مسكين؟ قال : لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّاً ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّاً ، فقلت : لا يقدره ، قال : مدّاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدّاً إذا لصلاة الليل ومدّاً لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبدالله بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٣- قال الصدوق : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار : فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مالم أقرضه عليه أشهدكم أنني قد غفرت له .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي ، فقال لي : إن هذا ليس كالفریضة من تركها هلك . إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً و يوماً ناقصاً ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «الذين هم على صلاتهم دائمون» و كانوا يكرهون أن يصلّوا شيئاً حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٥- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضال

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤١ . (٤) الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٥) المحاسن : ص ٥٢

عن عاصم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ الرَّبَّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول : انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه .

٢٥٥٥ ٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرَّجُل يكون في السّفر فيترك النافلة و هو مجمع أن يقضي إذا أقام ، هل يجزيه تأخير ذلك ؟ قال : إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يقضي أجزاء ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخره . . . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٩- باب أن من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحبّ له

القضاء حتى يذاب على ظنة الوفا أو يتيقنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصاحك الله إنَّ عليّ نوافل كثيرة ، فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنَّها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت (قال) : لا أحصيها ، قال توخّ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٦) قرب الإسناد : ص ٩٨ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١٩ و ٢٦ و ٤ / ٣٣١ من أبوابنا وفي ب ٣٥ و ٢ / ٤٧ وفي ٤ / ٤٨ و ب ٧ من المواقيت وفي ج ٣ في ٢ / ٥ من صلاة الكسوف وفي ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات .

الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٦ - ب ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢ ، العلل : ص ١٢٧ ، وفي ذيله قال مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أنتقلّ فيها فقلت له : أصلحك الله أو جعلت فداك اتّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء . إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٢٠

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع على قال: تحرراً واقضها .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي ، كيف يقضي ؟ قال : يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه و أتم .

٤- وقد تقدّم حديث عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ (يصلي) قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك .

٢٥ = باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض و عدم

تأكيد استحباب القضاء حينئذ

٢٥٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ، فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، و إن لم يفعل فلا شيء عليه . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤ . (٣) قرب الإسناد : ص ٨٩ .

(٤) تقدم في ١٨/٢ .

الباب ٣٠ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦١ ، العلل : ص ١٢٧ ، يب : ج ١ ص ٣٣٩ ، الفروع : ج ١ ص ١١٥

٢- وبإسناده عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتقبل فيها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن يعقوب عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص مثله. أقول: حملة الشيخ على النوافل لما مرّ، ويمكن حملة على من صلى الفريضة أو النافلة في المرض جالساً أو مؤمياً.

٢١- باب سقوط ركعتين من كل رابعة في السفر و سقوط

نافلة الظهر و العصر خاصة فيه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهياً.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٦٦، العلل: ص ١٢٢، الفروع: ج ١ ص ١٢٦، يب: ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢، تقدم الحديث بشامه في ١٩١/١.
(٣) الفروع: ج ١ ص ١١٥ - يب: ج ١ ص ٣٣٩.
الباب ٢١ - فيه ٨ أحاديث
(١) يب: ج ١ ص ١٣٢.

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، ورواه البرقي في (المحاسن)
عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور مثله .
٣ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا المغرب ثلاث .
٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، وعلي بن
الحكم جميعاً ، عن أبي يحيى الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار
في السفر فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .
ورواه الصدوق مرسلًا

٥ - وعنه ، عن علي بن أحمد بن أشيم : عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام
عن التطوع بالنهار وأنا في سفر ، فقال : لا ، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت
في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار
في السفر ؟ قال : أما أنا فلا أقضيها .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ،
عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن
والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرًا لله ، فأجاز الله له ذلك ، وترك
الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها ، لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما

(٢) يب : ج ١ ص ١٣٧ ، المحاسن : ص ٣٧١ ، أورده والخبر الذي بعده في ج ٣ في ١
و ١٦/٢ من صلاة السافر .

(٣) يب : ج ١ ص ١٣٧ ، صا : ج ١ ص ١١١

(٤) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ، صا ج ١ ص ١١٢ .

(٥) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، صا : ج ١ ص ١١٢ . أورده أيضًا في ٢٦/٤ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٣٧ ؛ أورده بتمامه في ١٣/٤ .

أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات ، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، إلا المغرب ، فإن بعدا أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٥٧- ٨- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ،

٢٢- باب حكم قضاء نوافل النهار ايلاً في السفر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم ، فقال : إن ذلك يطيق و أنت لا تطيق .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، ب : ج ١ ص ١٣٧ ، أورده أيضاً في ٢٤/٢ .

(٨) العيون ص ٣١٠ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٩/١ من صلاة المسافر ، والحديث طويل ، أورد قطعاته في أبواب ذكرها يفضي إلى التطويل وتقدمت قطعة منه في ١٣/٢٤ . يأتي ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٢/٤ و في ٢٣/١ وفي ٣ و ٥ و ٢٤/٦ . هنا و في ٥/٩ من الأذان و في ج ٣ في ١١/١٠

من صلاة الجمعة . الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث

(١) ب : ج ١ ص ١٣٨ ، ص : ج ١ ص ١١٢

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر ، فقلت : لا تقضها ، وسألتك أصحابنا فقلت : اقضوا ، فقال لي : أفأقول لهم : لا تصلوا (أو أنتي أكره أن أقول لهم : لا تصلوا) والله ما ذاك عليهم .

٣- و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال (له) بعض أصحابنا : إننا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك . و رواه الصدوق بإسناده عن سيف التمار مثله

٤- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاة فريضة أقول : الشيخ تارة يحمل هذه الأحاديث على الجواز كما هو ظاهرها ، و تارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي .

٢٢٣ = باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد

دخول وقتها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو

(٢) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، ص : ج ١ ص ١١٢

(٣) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، ص : ج ١ ص ١١٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/١٠ وفي ب ٥٧ من المواقيت .

الباب ٢٣ - فيه حديث

(١) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، ص : ج ١ ص ١١٢

ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر ، فقال : يبدي بالزوال فيصلبها ، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه يخرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل فإن خرج بعدما حضرت الأولى ؛ قال : يصلي الأولى أربع ركعات ، ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى ، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان ، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر .

٢٤ = باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها

في السفر ، وعدم جواز تقصيد المغرب والصبح ، وكرهه

الكلام بين المغرب ونوافلها وفي أثناء النافلة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الخليلي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل

الباب ٢٤ - فيه ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، يب ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، يب ج ١ ص ١٣٧ ، أورده أيضاً في ٢١٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب ج ١ ص ١٣٧ .

ابن مقاتل ، عن أبي الحارث قال : سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربعة ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض ، هل أصليها في المحمل ؟ فقال : نعم صليها في المحمل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .
٤- و عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين (الحسن) بن سعيد ، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئا ، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات ، وليتطوع بالليل ماشاء الحديث .

٣٥٨٠ ٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال : إن الصلاة إنما قصرت في السفر ، لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات ، والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه ووطنه وإقامته ، لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته ، رحمة من الله عز وجل وتعظفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل ، قال : وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل ، لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع ، وذلك أن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها من التطوع . الحديث . ورواه في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي .

٦- قال : و سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ . أورد ذيله في ١٤ ٥١٤ من القبلة .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٧ ، العلل : ص ١١٧ ، العيون : ص ٢٥٨ ؛ يأتي ذيله في ٣ ر ٢٩ قال عليه السلام بعد قوله مقصورة في الأصل : وإنما وجب التقصير في ثمانية فرائض . أوردته بتمامه في ج ٣ في ١ ر ١ من صلاة المسافر .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ، يب : ج ١ ص ١٦٧ ، العلل : ص ١١٦ .

ليس فيها تقصير في حضره ولا سفره؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله ﷺ لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها سلام الله فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله، فلما أن ولد الحسين ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فقال: للذكركم مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله. وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث إلى الصادق ﷺ مثله.

٧- وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حملان بن الحسين، عن الحسن ابن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: لا أي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ فقال: لأن رسول الله ﷺ فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله ﷺ ركعتين، ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ﷺ ركعتين في السفر وترك المغرب، وقال: إنني أستحيي أن أنقص منها مرتين فلتلك العلة تصلى ثلاث ركعات في السفر والحضر.

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفره ولا حضره وإن طلبت الخيل.

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

١٠- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عيسى بن معروف،

(٧) العلل: ص ١١٥ . (٨) يب: ج ١ ص ١٦٧ .

(٩) يب: ج ١ ص ١٣٧ . أورد ذيله في ١ ر ٢٥ .

(١٠) المحاسن: ص ٣٢٧ .

عن علي بن مهزيار قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام : ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر مع نافلة؟ فقال : لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل ركعتين ركعتين و وضعهما عن المسافر ، وأقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر .

٢٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم

سقوطها في السفر وعدم وجوبها

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر .
- ٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .
- ٣- وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الوتر فقال : سنة ليست بفريضة .
- ٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و ٨ و ٢١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢ و ٣ و ٣٣ .

باب ٢٥ - فيه ٦ احاديث

- (١) يب : ج ١ ص ١٣٧ ، أورد صدره في ٩ ر ٢٤ .
- (٢) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، أورد أيضاً في ١٥/٥ من القبلة
- (٣ و ٤) يب : ج ١ ص ٢٠٥ .

أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار . قال الشيخ : يعني أنه سنة ، لأن المسنون إذا كان مؤكداً يسمى واجباً . أقول : ويمكن حمله على التتبية .

٤٥٩٠ - ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه (إلى أن قال :) و عليك بصلاة الليل ، و عليك بصلاة الليل ، و عليك بصلاة الليل .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جداً .

٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت مفراً ولو نهاراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفاقضها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى مثله .

(٥) الروضة ، ص ١٦٢ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٣٩/١ من الصلوات المندوبة ، وأخرجه بتامه عنه و عن كتب أخرى في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس ، و تقدم قطعة من الحديث في ١٣/١ . و يأتي قطعة منه في ٢٨/١ ههنا وفي ١١/١ من قراءة القرآن .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٢٤ . تقدم ما يدل على ذلك في ٨٥٧ ر ٢١ وفي ٣ ر ٢٢ و ٤ ر ٢٤ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٢٨ ر ٣ من أبوابنا و في ٢ ر ٤١ و في ٣ ر ٤٦ من المواقيت وفي ب ١٥ من القبلة ، وفي ج ٣ في ب ٣٩ و ٤٠ من الصلوات المندوبات .

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، ب : ج ١ ص ٣١٩

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : إنّي لأحبّ أن أدوم على العمل و إن قرّ ، قال : قلنا : تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال : نعم .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال :

كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

٤- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن

صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار و أنا في سفر فقال : لا

ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النهار التي

اصلّيتها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال : أمّا أنا فلا أقضيها . أقول : و تقدّم

ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٧- باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟

قال : لا غير أني أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل . و رواه

الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث

كثيرة ، فأما ما تضمّن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجه أنّهما من

نافلة المغرب كما تقدّم في نافلة العصر أيضاً مثله و ذلك ظاهر .

(٢ و ٣) يب : ج ١ ص ١٣٧

(٤) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، أورده أيضاً في ٥ ر ٢١ .

تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ١٨ و في ٧ ر ٢١ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ٣٥ ر ١٠ و ب ٥٧ من المواقيت؛

الباب ٢٧- فيه حديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب : ج ١ ص ١٣٦ . تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب ١٣ .

٢٨- باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن ابن النعمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال .
- ٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الأوابين .
- ٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) : و عليك بصلاة الليل يكررها أربعاً ، و عليك بصلاة الزوال .
- ٤- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين ، و ذلك بعد نصف النهار . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو

قائماً و القيام أفضل ، و عدم سقوطها في السفر

الباب ٢٨- فيه ٤ أحاديث

- (١) الروضة : ص ١٦٢ ، راجع ما علقنا على ص ٥ ر ٢٥ .
 (٢) الفروع : ج ١ ص ١٢٤ . (٣) المحاسن : ص ١٧ .
 (٤) قرب الإسناد . ص ٥٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٣٦ من المواقيت . راجع ذيل ٢٠/٥ من مكان المصلى .

الباب ٢٩- فيه ٩ أحاديث

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر .
- ٣- وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : وإنما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتها (ركعتيها) لأنّ الركعتين ليستاهن الخمسين ، و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع . و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بالإسناد الآتي .
- ٤- و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر .
- ٥- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمر بن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيتنّ الرّجل و عليه وتر .
- ٦- وعن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حماد بن حمدان (حمدان) بن الحسين عن إبراهيم بن مخلد ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن محمد بن بشير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله القزويني قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام : لأيّ علة تصليّ الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ؟ فقال : لأنّ الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها فصارت إحدى و خمسين ركعة ، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بر ركعة .

(١) يب : ج ١ ص ٢٣٣ . (٢) الفقيه : ج ١ ص ٦٥ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤٧ ، العلل : ص ١١٧ ، العيون : ص ٢٥٨ ، تقدم صدره في ٢٤/٥ .

وبأني ذيله في ٣ ر ٤٤ من المواقيت (٤ و ٥ و ٦) العلل ص ١١٧

- ٧- وعنه ، عن محمد بن حملان (حمدان) ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . عن جعفر ابن سماعة ، عن المشي ، عن الفضل (المفضل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصلي العشاء الآخرة فأصليت صليتي ركعتين وأنا جالس ، فقال : أما إنها واحدة ولو مت على وتر . أقول : وتقدم ما يدل على أن القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها .
- ٨- وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم إنهما بركعة ، فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات على وتر ، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل ، فقلت : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك (هذه) الليلة أم لا ، وغيره لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما . أقول : وتقدم أنه عليه السلام كان يصلهما ، ويأتي ما يدل عليه فيظهر أنه كان يصلهما مدة ويتركهما مدة .
- ٩- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه و إبراهيم ابني نضير ، عن محمد بن عيسى ، عن هشام المشرقي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إن أهل البصرة سئلوني فقالوا : إن يونس يقول : من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة ، فقلت : صدق يونس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٥- باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل

كل يوم وكل ليلة إن أمكن

- (٧) اللل : ص ١١٧ (٨) اللل : ص ١١٨
 (٩) الكشي : ص ٣٠٥ ، بقية الحديث لا يتعلق بالباب . تقدم ما يدل على ذلك في ب
 ١٣ و في ٢٧/١ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٤٤ ر ١٥ من الواقيت .
 الباب ٣٥- فيه ٩ أحاديث

٣٩١٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فصل ، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة الحديث .

٢- وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم و الليلة ألف ركعة فافعل ، فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة وكانت الرّيح تميله بمنزلة السنبلة .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرّ خس و قد قيّد و استأذنت عليه السّجّان فقال : لا سييل لك عليه ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه ربما صلّى في يومه و ليلته ألف ركعة . الحديث .

٥- و في (العلل) عن المظفر بن جعفر بن المظفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم قال : سمعت أبا حازم يقول : ما رأيت هاشمياً أفضل من

(١) ب : ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه بشامه في ج ٣ في ٢ ر ٥ من نافلة شهر رمضان .

(٢) ب : ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه بشامه في ج ٣ في ١ ر ٥ من نافلة شهر رمضان .

(٣) الإرشاد ص ٢٧٢ . (٤) عيون الأخبار ص ٣١١ ، تقدم أيضاً في ج ١ في ١٥ ر ٢٠

من المقدمة و ذكرنا هناك صدر الحديث . (٥) العلل ص ٨٨

علي بن الحسين عليه السلام ، وكان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة حتى خرج بجبهته و آثار سجوده مثل كرة البعير .

٦- وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان له خمس مائة نخلة و كان يصلي عند كل نخلة ركعتين ، و كان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ، و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت أعضائه ترتعد من خشية الله ، و كان يصلي صلاة مودع يرى أن لا يصلي بعدها أبداً ، و قال : إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، فقال رجل : هلكننا ؟ فقال : كلاً إن الله متم ذلك بالنوافل . الحديث .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل ابن علي ، عن أبيه أخي دعبل بن علي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه خلع علي دعبل قميصاً من خز و قال له : احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة ، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة . الحديث . و رواه النجاشي في (كتاب الرجال) عن عثمان بن أحمد الواسطي و عبدالله بن محمد الداعلي جميعاً عن أحمد بن علي ، عن إسماعيل بن علي بن علي بن رزين ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال : خلع علي أخي دعبل قميص خز أخضر و أعطاه خاتماً فضّه عقيق .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس ، عن

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ . و يأتي بعده في ج ٤ في ١٣/٨ من الصدقة و قطعة في ج ٥ في ١/٤ .
من احكام الدواب .

(٧) الامالي ص ٢٣٠ ، رجال النجاشي ص ١٩٨ - بقية الحديث لا يتضمن حكماً فقهيّاً ، و الموجود في الكتابين : فقد صليت فيه ألف ليلة ألف ركعة .

(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨

أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : والله أن كان علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد (إلى أن قال :) وكان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة . ورواه الصدوق في (الأُمالي) كما مر في الجهد والاجتهاد في العبادة .

٩- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الملهوف) علي قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال : قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام : ما أقل ولد أهلك ؟ قال : العجب كيف ولدت له ، كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣١- باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيته

١- محمد بن علي بن الحسين با سنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول الله الضحى قط ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات فقال : بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر . أقول : المراد بالظهر هنا الوقت أعني زوال الشمس وهو ظاهر .

٢- ٤٦٢٠ و با سنده عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى قط .

٣- و با سنده عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الضحى فقال : أول من صلاها قومك ، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إن علياً عليه السلام مر على رجل وهو يصلها فقال علي عليه السلام : ما هذه الصلاة ؟ فقال : أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام : أكون

(٩) الملهوف ص ٧٥ . يأتي ما يدل عليه بعمومه في ٤ ر ٣٣

الباب ٣١ - فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، أورده أيضاً في ١٠ ر ٣٧ من المواقيت .
(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

أنهى عبداً إذا صلى .

٤- و في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : ما رأيته صلى الضحى في سفره ولا حضره .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل جميعاً عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الضحى بدعة .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة الأوابين تحرك الله ، قال : فأتركها ؛ قال : فقال : رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : و كفى بإنكار علي عليه السلام نهياً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نافلة شهر رمضان ، و تقدّم ما يدل على حصر الفرائض و النوافل .

٣٢ = باب استحباب كثرة التفتل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال أعني بكثرة السجود .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،

(٤) العيون ص ٣٠٨ . (٥ و ٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ .

تقدم ما يدل على حصر النوافل و الفرائض في ب ١٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٧/٢ .

الباب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ص ٢٠٣ - أخرجه عنه و عن الفقيه في ١٢/٣ . و يأتي نحوه في ٢٣/٢ من السجود .

(٢) المجالس ص ٢٩٩ .

عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي جعفر العطار قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي و ضعف عملي ، فقال رسول الله ﷺ : أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد الزيات ، عن الحسين بن يحيى التمار ، عن الحسين بن عبدالله ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ظل شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه فقال : ألا تسألوني عما صنعت ؟ فقالوا : أخبرنا يا رسول الله ، قال : إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاطت خطاياهُ كما تحاطت ورق هذه الشجرة .

٤- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن بجاد العابد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصلاة فقال : إن في كتاب علي الذي هو إمام رسول الله ﷺ إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيد خيراً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣٣. باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر و عدم

سقوطهما في السفر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٠٥ . (٤) بصائر الدرجات ص ٤٥ . أخرجه أيضاً في ج ٤ في ١١٤٢ من الصوم المنتدوب تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١٢ . يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٣٤/١ من جهاد العدو .

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ . بب ج ١ ص ١٣٧

عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- ٤٦٣٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الركعتين اللتين بعد المغرب
هما أدبار السجود ، و الركعتين اللتين بعد الفجر هما إدبار النجوم .

٣. علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ،
عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب ، وأدبار
النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،
عن الحسين (الحسن) بن علي بن يقطين ، عن محمد بن الفضيل الكوفي ، عن سعد
أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني أفاصلها ؟ قال : نعم
قلت : لِمَ فريضة ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّها ، فما سنّ رسول الله فهو فرض .
قال الشيخ : قوله : فرض معناه مقدر لأنّ الفرض هو التقدير وليس يريد أنّه فرض
يستحقّ تاركه العقاب . أقول : ويمكن الحمل على تأكّد الاستحباب ، ويحتمل
الحمل على الاستفهام الإنكاري ويراد به إنكار الوجوب و الفرض . وقد تقدّم ما يدلّ
على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى .

(٢) قرب الإسناد ص ٦١ . (٣) تفسير القمي ص ٤٤٦ و ٤٥٠

(٤) ب ج ١ ص ٢٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٧ و ٢١/٨ و ٢٥/٦ و يأتي

ما يدل على ذلك في ٤٦/٣ و ٦١/٦ من المواقيت .

(ابواب المواقيت)

١- باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة ، فلما انصرف التفت إلي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ علي مواعيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ علي مواعيتهن لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٢- وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح فيها ، غير أن الله يتم بالنوافل ، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل ما سواها ، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله . ورواه الصدوق مراسلاً نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

ابواب المواقيت فيه ٦٣ باباً . الباب ١ - فيه ٢٧ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ و ٧٤ - نواب الأعمال : ص ١٦ - يب : ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٧٤ - يب : ج ١ ص ٢٠٣ - أورد صدره أيضاً في ١٧/٨ من أعداد الفرائض .

إلا أنه ترك حكم السهو ، و روى الذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
 ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج
 عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة
 فصلاًها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن
 أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ما من أهل بيت
 مدير ولا شعير في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند
 مواقيت الصلاة .

٥- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن ملك الموت قال : إنه ليس في شرقها ولا في غربها
 أهل بيت مدير ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة ، فإن كان معن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه
 شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نحى عنه ملك الموت إبليس .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن
 أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في غير الوقت فلا
 صلاة له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
 عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب
 يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشهس زجرة حتى تبدو

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ .

(٤ و ٥) الفروع ج ١ ص ٣٨ . بقية الحديثين لا يناسب الباب

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب : ج ١ ص ١٧٥ . صا ج ١ ص ١٢٣ ، أورده أيضاً في

١٣/١٠ و بطريق آخر في ١٣/٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٧ .

فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك فقال : سنة في فريضة .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلوات ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة وكثرة الطروقة .

١٠- قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدررون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن لوقتتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلى إن شئت عذبت به ، وإن شئت غفرت له . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري عن الفضيل (المفضل) (الفضل) ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي عمران الأزمني ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأنصاري ، عن هشام الجواليقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعتك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة ، فإن زكت صلاته زكا سائر عمله و إن لم تزك صلاته لم يزك عمله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عمران مثله .

(٨) يب : ج ١ ص ٢٠٥ . تقدم الحديث أيضاً في ج ١ في ١/٣ من الوضوء ، ويأتي في ١/١ من القبلة و في ٩/٥ من الركوع - و يأتي مثله عن الاعمش في ب ١ من أفعال الصلاة .
(٩) الفقيه ، ج ١ ص ١٥٥ . أورده أيضاً في ١٣/٣ ههنا وفي ج ٧ في ١٤٠/٣ من مقدمات النكاح . و أخرجه مثله مسنداً عن الخصال تحت رقم ١٨ في الباب (١٠) الفقيه ، ج ١ ص ٦٨ . نواب الأعمال ص ١٦ .
(١١) عقاب الأعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨١

١٢- و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن عليّ الكوفي ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان هامباً لابن آدم ، ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيعن اجترأ عليه فأدخله في العظام . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن ابن فضال مثله .

١٣- ٤٦٤٥ وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها .

١٤- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فإذا ضيعن اجترأ عليه فأدخله في العظام .

١٥- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الخيري ، عن يونس بن ظبيان ، والمفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خصلتان من كانتا فيه وإلا فأغرب ثم أغرب ، قيل وماهما ؟ قال : الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها ، و المواساة . و رواه في (كتاب الإخوان) بإسناده عن المفضل بن عمر نحوه .

(١٢) عقاب الاعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨٢ - أخرج مثله عن كتب أخرى في ٢/٧ من أعداد الفرائض و في ١/١٤ من التعقيب .

(١٣) المجالس ص ٢٤٠ . (١٤) عيون الأخبار ص ١٩٧ راجع ما علقنا على الحديث ١٢ (١٥) الخصال ج ١ ص ٢٥ - الإخوان ص ٨٤ أخرجه عن الكافي في ج ٥ في ١٠٣/١ من أحكام العشرة و الإلفاظ تختلف .

١٦- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الليثي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : امنحنوا شيعتنا عند ثلاث : عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها ، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا ، وعند (إلى) أهوالهم كيف مساواتهم (مواساتهم) لاخوانهم فيها .

١٧- و عن الخليل بن أحمد السجزي ، عن أبي القاسم البغوي ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن الفيروان بن الحارث ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قلت : ثم أي شيء ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي شيء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .

١٨- ٤٦٥٠- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن حمويه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الرضا عليه السلام قال : في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلوات ، والغيرة ، والسخاء والشجاعة ، وكثرة الطروقة .

١٩- وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا ، فإن الله عز وجل ذم أقواماً فقال : «الذينهم عن صلاتهم ساهون» ، يعني أنهم غافلون ، استهانوا بأوقاتها ، اعلّموا أن صالحى عدوكم يرانى بعضهم بعضاً ، لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً .

٢٠- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاًها لوقتها

(١٦) الخصال ج ١ ص ٥١ .

(١٧) الخصال ج ١ ص ٧٨ - أخرج نحوه عن الكافي في ج ٦ في ١٠٢٨ من الجهاد .

(١٨) الخصال ج ١ ص ١٤٣ - أخرجه عنه وعن العيون في ج ٧ في ١٠٤١/٥ من مقدمات النكاح وعن الكافي باسناد آخر في ج ٥ في ٣٧٢ من أحكام الدواب

(١٩) الخصال ج ٢ ص ١٤١ . (٢٠) المحاسن ص ٥١

فليس من الغافلين ، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين .

٢١- وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفى فيه و أغمي عليه ثم أفاق فقال : لا ينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها .

٢٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها .

٢٣- ٣٦٥٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له برامة لا يعذب به ، ومن صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذب به .

٢٤- قال و روى العياشي بالإسناد عن يونس بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «الذين هم عن صلاتهم ساهون» أي وسوسة الشيطان؛ فقال : لا كل واحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها .

٢٥- وعن أبي أسامة زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال : هو الترك لها والتواني عنها .

٢٦- وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هو التضييع لها .

٢٧- محمد بن الحسن بن سنان عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

(٢١) المعاصن ص ٧٩ . (٢٢) قرب الإسناد ص ٣٨ - وفي ذيله : و إلى أسرارتنا

كيف حفظهم لها من عدونا، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها .

(٢٣) مجمع البيان ج ١٠/٣٥٧ . (٢٤) العياشي مخطوط .

(٢٤) تفسير العياشي أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٧/١ من اعداد الفرائض .

(٢٧) يب ج ١ ص ٣٢٠ - ص ج ١ ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ - أورده

أيضاً في ١٣/٩ .

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي . أقول : حملة الشيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاءً ، والأقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والإتيان بها في وقت الإجزاء ، ويحتمل الحمل على السواقل ، ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى مضمون الباب .

٢ = باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٤٦٦٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليه السلام) قال : يا علي ثلاث درجات : إسباغ الوضوء على التبرات ، و المشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة .

٢- قال : و قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أوّل وقتها فأنتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجدّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر ، وكان من أهل عليّين .

٣- وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة نفر من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة : رجل زار أخاه في الله عزّ وجلّ فهو زوّر الله وعلى الله أن يكرم زوره و يعطيه ما سأل ، ورجل دخل المسجد فصلّى و عقب انتظاراً للصلاة الأخرى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من أعداد الفرائض . ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ١٠/١٢ و ١/٢ وفي ٤٩/٣ من الملابس وفي ج ٦ في ٣٤/١ من جهاد العدو و ٤/١٨ من الأمر بالمعروف .

الباب ٤ - فيه ١٠ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٦ ، تقدم الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٩ . (٣) مصادقة اخوان ص ٢٨ .

فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه ، و الحاج و المعتمر فهما و فدالله وحق على الله أن يكرم وفده .

٤- وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث ، قيل : يارسول الله وما الحدث ؟ قال : الغيبة .

٥- وفي (الخصال) بإسناده عن علي بن أبي طالب (في حديث الأربعمائة) قال : المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل وحق على الله أن يكرم زائره ، و أن يعطيه ماسأل ، و الحاج و المعتمر و فدالله وحق على الله أن يكرم و فده و يحبوه بالمغفرة .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة .
٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبد الله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون (في حديث) أنه قال : لرسول الله ﷺ : إنني أردت أن أترهب قال : لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة .

٨- وفي (المجالس و الأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ في

(٤) المجالس ص ٢٥٢ يأتي مثله عن السكوني في ج ٥ في ١٥٢/٨ من ابواب العشرة فليراجع .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ . (٦) يب : ١٣ ص ٢٠٣ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٦ ، صدر الحديث هكذا قال : قلت لرسول الله ﷺ « يارسول الله أردت أن أسألك عن أشياء ، فقال ما هي يا عثمان ؟ قلت أردت إياه وفي ذيله أردت أن اختصي الي آخر ما يأتي في ج ٤ في ٤/٢ من الصوم المندوب

(٨) المجالس ٣٣٤ - ٣٤٤ . الحديث طويل ولم نجد ما في الباب فيه

وصيته له قال : يا أباذرّ إن الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّس فيه درجة في الجنّة ، وتصلّي عليك الملائكة ، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات ، ويمحى عنك عشر سيئات يا أباذرّ أتعلم في أيّ شيء أنزلت هذه الآية : «اصبروا وصابروا وابطلوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون»؟ قلت : لا، قال : في انتظار الصلاة خلف الصلاة ، يا أباذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة (الاختلاف إلى المساجد) انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، يا أباذرّ كلّ جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة قراءة مصلّ أو ذاكر الله تعالى ، أو مسائل عن علم .

٩- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين عن أبيه ، عن منصور بن حازم أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

١٠- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء ، وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣- باب استحباب الصلاة في أول الوقت

٤٦٧٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين

(٩) الفروع ج ١ ص ٧٦ . (١٠) المحاسن ص ٤٨
تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٠ من الوضوء و يأتي ما يدلّ عليه في ٥٩/٢ من ابوابنا و في ب ٣ من احكام المساجد

باب ٣ - فيه ٢٠ حديثاً

(١) يب : ج ١ ص ١٤٥ ، نواب الاصل ص ٢٠

يؤخذ من شجره في طيبه و ربحه و طراوته ، و عليكم بالوقت الأول . و رواه الصدوق في (أبواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني .

٣- وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها ، فإنك لا تدري ما يكون .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عند أوعلة .

٥- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زياره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عز وجل أردله حين يدخل وقت الصلاة فصل الغريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٦- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما .

(٢) يب : ج ١ ص ١٤٥ . (٣) يب : ج ١ ص ٢١٣ .

(٤) يب : ج ١ ص ١٤٤ - ص : ج ١ ص ١٤١ أورد صدره و صدر الحديث الخامس في ج ١ في ٢ و ٣ / ٤ من الوضوء . و يأتي تمامه في ٢٦/٥ .

(٥) يب : ج ١ ص ١٤٠ ، ص ج ١ ص ١٣٢ أورد أيضاً في ٩/١٢ .

(٦) يب : ج ١ ص ١٣٨ - ص ج ١ ص ١٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١ .

- ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلًا . و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٧- و عن سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن بعض أصحابنا ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله (الناس) أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أو قد تموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله .
- ٨- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : أفضل الوقت أوله .
- ٩- وعنه ، عن المنقري ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت : كيف أصنع بالثمانين ركعات ؟ فقال : خفف ما استطعت .
- ١٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد (محمد بن زياد) عن حرير ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم أن أول الوقت أبدأ أفضل فعبّجّل الخير ما استطعت ، وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب حرير ، عن زرارة مثله .

(٧) يب : ج ١ ص ٢٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ٦٧ - نواب الاعمال ص ٢٠ - المجالس ص ٢٧٩

(٨) يب : ج ١ ص ٢٠٨ ، يأتي الحديث بشامه في ١٠/٨ .

(٩) يب : ج ١ ص ٢٠٩ ، أورده أيضاً في ١٥/١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٧٦ فيه : (عن حماد عن حرير) - السرائر ص ٤٧٢ - يب : ج ١ ص ١٤٥

فيه ، (محمد بن زياد عن حرير) تقدم الحديث في ج ١ ص ٢١/٥ و ٢٧/١١ من المقدمة .

- ٣٦٨٠ ١١- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضلهما . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .
- ١٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .
- ١٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال في إحدى الروايتين : في علة من غير عذر .
- ١٤- و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمرء رجل من ولده و ماله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن بكر بن محمد . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله .
- ١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة

(١١) الفروع ج ١ ص ٧٦ - باب ج ١ ص ١٤٥ - ص ١٣ ص ١٢٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٦ - باب ج ١ ص ١٤٥ في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن حرير .

(١٣) الفروع : ج ١ ص ٧٥ - باب ج ١ ص ١٤٤ - ص ١٣ ص ١٢٤

(١٤) الفروع ج ١ ص ٧٦ - باب ج ١ ص ١٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١ - نواب الاعمال ص ٢٠ قرب الاسناد ص ٢١

(١٥) الفروع ج ١ ص ٧٦ - نواب الاعمال ص ٢٠ - باب ج ١ ص ١٤٥

عن أبيه ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) مراسلاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٦٨٥ ١٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام أوله رضوان الله ، وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلا عن ذنب .

١٧- وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة بن موسى السيابطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى الصلوات المفروضة في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول : حفظك الله كما حفظني واستودعك الله استودعني ملكاً كريماً ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقيم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضة ، وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت .

١٨- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : والصلاة في أول الوقت أفضل .

١٩- الحسن بن محمد الطوسي ، في (المجالس) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام الاسكافني ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عيشان ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧١ فيه أول الوقت .

(١٧) المجالس ص ١٥٤ (١٨) العيون ص ٢٦٦

(١٩) المجالس ص ٤ والحديث طويل لا يسعنا نقله

عن أبيه عليهم السلام أنه قال أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها . الحديث
 ٢٠- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى :
 لا قول للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون قال : تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤- باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد إلى غروب الشمس ، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره

٣٩٩ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس
 دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .
 ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين
 عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة مثله .
 ٢ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
 الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد ، وهو من المضيّق ، وصلاة العصر في يوم
 الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام .
 ٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة
 النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعايل

(٢٠) تفسير القمي ص ٧٣٠ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣١/١ من صلاة الجنائز ، و في ٢/٧
 و ٥/٥ و ٧/٢ و ١٣/٢٥ من أعداد الفرائض ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٦/١ و ١٢/٢ و ٣٥/١
 ههنا وفي ٢٣/٧ من الدعاء ، وفي ج ٣ في ١٢/٢٣ من القضاء ، و في ١١/٦ من الجماعة ، و في ج ٦
 في ب ١٤ من آداب التجارة .

الباب ٤ - فيه ٢٣ حديثاً

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - ب ج ١ ص ١٣٩ ، أورده أيضاً في ١٧/١
 (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ و ١٣٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ٨/١٢ من صلاة الجمعة .
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرج عن التهذيب والاستبصار والسرائر نحوه في ١٠/٩

والناسي . أقول : المراد بصلاة الليل مجموع الفرض والنافلة ، وهو مجمل يأتي تفصيله إن شاء الله .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت : لا ، أبي جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا .

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن عروة نحوه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٦ - وعن سعد ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وهوسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً عن عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

(٤) يب : ج ١ ص ٢٠٨

(٥) يب : ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٢٥ و١٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٧١

(٦) يب : ج ١ ص ١٣٩ - أورده بطريق آخر أيضاً في ٧٢٦

(٧) يب : ج ١ ص ١٤٠ ، صا ج ١ ص ١٣٢

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن الصباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

١٠ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

١١ - وعنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

١٢ - وعنه ، عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به .

١٣ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل (هل) يصلي الأولى حينئذ قال : لا بأس به .

١٤ - وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : العصرمتي أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال : على قدر نلتني قدم بعد الظهر .

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٤

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٤

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٤

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٥

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٥

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٥

(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩

- ١٥- وعنه ، عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية (معبد) بن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار ، للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال : نعم ، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم .
- ١٦- وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني صليت الظهر في يوم غيم فانهجت فوجدتني صليت حين زال النهار ، قال : فقال : لا تعد ولا تعد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير نحوه . أقول : النهي عن الإعادة يدل على دخول الوقت ، والنهي عن العود لكونه ترك النافلة ، أو لكونه صلى مع الشك في الوقت .
- ١٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر . أقول : حملة الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى و يأتي .
- ١٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي في حديث قال : سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعاً ، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها .
- ١٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن

(١٥) ب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٨

(١٦) ب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٧ - السرائر ص ٤٨٣

(١٧) ب ج ١ ص ٢١٣ - ص ج ١ ص ١٤٧

(١٨) ب ج ١ ص ٢١٢ - ص ج ١ ص ١٤٦ ، أورد صدره أيضاً في ٦٣/٤

(١٩) قرب الاسناد ص ٧٧

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله عليه السلام يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، قال: لا بأس الأمر واسع بحمد الله ونعمته.

٢٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربيع الليل، فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق الحديث.

٢١- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب مثله.

٢٢- وعن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم وأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم مثله، وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس.

٢٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكّة والمدينة فارتحلنا ونحن نشكّ في الزّوال، فقال: بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلاً حتّى تتيقن الزّوال ثمّ نصلي، ففعلنا، فما مشينا إلا قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتمى القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٧٧، أوردته أيضاً في ١٧١٤ وأورد ذيله في ١٨٥٤ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ بإسناده عن سهل بن زياد (٢٢ و ٢١) الفروع ج ١ ص ٧٦- بب ج ١ ص ١٣٨ و ١٤٠ قلت: لم نجد في التهذيب إسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر.

(٢٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

جدي فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ = باب استحباب تأخير المتفعل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلي نافلة ، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،
عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ،
فقال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أن أنبئكم بأبين من هذا ، إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة ، وذلك إليك إن شئت طوأت وإن شئت قصرت .
٢ - وعن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم مثله وفيه ذلك إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وإن طوأت
فحين تفرغ من سبحتك . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أصلي الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ، ثم صل
الظهر ، ثم صل سبحتك ، طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن

تقدم في ج ١ في ب ٤٩ من العيوض ما ينافي ذلك ، ولعله يعمل على التيقية ، وفيه ما يدل على
الاختصاص والامتداد . وتقدم ما يدل على ذلك في ٢٧٧ من أعداد الفرائض وفي ٣٦٥ و ٣٦٥
ما يدل عليه في ب ٥ وفي ٧٢٦ وفي ٨٢٣٢ و ٢٩٥٩ وفي ٩١٣ وفي ب ١٤ و ١١٥ و ١٤٥
٣١٢ و ١٦٢ و ٣٢ وفي ب ٥٨ و ٥٩/٢ وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة راجع - ١٣ منها ،
ويأتي في ٥/٣ من صلاة الكسوف .

الباب ٥ - فيه ١٤ حديثاً . يب ج ١ ص ١٣٩ . ص ج ١ ص ١٢٦
(٢٥١) الفروع ج ١ ص ٢٦ . يب ج ١ ص ١٣٩ . ص ج ١ ص ١٢٦
(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٢٦

عبدالرحمان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة ، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة الخطّاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة ، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أوّل صلاة افترضها الله على نبيه الظهر ، وهو قول الله عز وجل : « وأقم الصلاة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ، فلم تنزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين ، وذلك المساء ، قال : صدق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مالك الجهني أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى ما بدالك .

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

٩ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٩ - أورده أيضاً في ١٠٠١

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ (٨) يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٥

الحارث بن المغيرة ، عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر ألا أنبتك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ، قال : إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة ، وذلك إليك ، فإن أنت خفت فحين تفرغ من سبحتك ، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

١٠- وعنه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت نوافلي ، ثم صلّيت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس ، فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنني أكره لك أن تتخذوه وقتاً دائماً .

١١- وعنه ، عن جعفر (بن) عن مثنى العطار ، عن حسين بن عثمان الرواسي ، عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ، ثم صلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طوّلت فصلّ العصر .

١٢- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ناس وأنا حاضر ، فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث .

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين ، وظلّ مثلك ، والذراع والذراعين ، فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ، فإن

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٨

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٨ ، فيهما ، عن جعفر بن مثنى

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٦ ، أورد ذيله في ٨/٢٢

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٩

شئت طوّلت ، وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمانون ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر . قال الشيخ : إنما نفى القدم والقدمين لئلا يظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره .

١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن وقت الظهر ، قال : نعم إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك ، وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال : إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٦- باب استحباب صلاة المسافرين الظهرين في أوّل وقتيهما ، وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر ، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول .

٢- وبهذا الإسناد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثمّ تصلّي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(١٤) قرب الإسناد ص ٨٦ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٨ وفي ب ١٠ .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(٢١) يب ج ١ ص ٣٢٠ . تقدم ما يدلّ على جواز التأخير في ١/٢٧ ويأتي ما يدلّ على ذلك في

١١ و ٨/١٧ وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة ، راجع ٤/١٥ من الخوف .

٧- باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكرهه التأخير لغير هذر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، (زعلان) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام إن من الأشياء موسعة وأشياء مضيق ، فالصلوات مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .
أقول : ويأتي مثله في أحاديث الجمعة .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحمزان بن أعين ، فقال له حمزان : ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول أنت ؟ قلت : إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول ، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمزان إن زرارة يقول : إن جبرئيل إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة ، إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه به .
ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم

الباب ٧ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ أوردته أيضاً في ج ٣ في ٨/١ من صلاة الجمعة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - رجال الكشي ص ٩٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ١٦ ص ١٣٠

البعلي عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله إنسان و أنا حاضر ، فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلّي الظهر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرايت قول الله عز وجل : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها ، إن جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة مؤدّات ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلّاها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل مثله .

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : موجّباً إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أحرّ الصلاة حتى توارت بالحجاب ، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب ، لكان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّي رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلّي بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٨١ . أورد صدره أيضاً في ١/٦ من أعداد الفرائض وللحديث ذيل في الكافي أورده في ٦٠/١ . ورواه العياشي في تفسيره ١-٢٧٣ عن زرارة راجعه .
(٥) علل الشرائع ص ٢٠١ . رواه العياشي في تفسيره ١-٢٧٣ عن زرارة وفيه روايات أخرى راجعه .
(٦) يب ج ١ ص ٢١٠ - ص ١٦٥ و ١٣٨ - الفروع ج ١ ص ٧٩ . أورد ذيله أيضاً في ٢٢/٢ .

ليتسع الوقت على أمته . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٧ - وعنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إننا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة ، فقد هلك ، وإنما

الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تأخيرها .

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن شجرة ، عن عبيد بن

زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم

بعضهم يصلي الظهر ، وبعضهم يصلي العصر ، قال : كل واسع .

٩ - وعنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحد ، واحدهما يعجل العصر ،

والآخر يؤخر الظهر ، قال : لا بأس .

١٠ - وعنه ، عن ابن رباط ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت

على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر ؟ فأقول : نعم و

العصر ، فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ، ثم

يصلي الظهر ثم يصلي العصر ، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول : صليت الظهر ؟

فأقول : لا فيقول : قد صليت الظهر والعصر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل عليه في أحاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها .

٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

٧٧٠ - ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و زرارة بن

(٧) يب ج ١ ص ١٤٥ - ص ج ١ ص ١٣٣

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٣٠

(١٠٩) يب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٣٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٤ من أعداد الفرائض وفي ب ٣ من ابوابنا ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ وفي ج ٣ وفي ب ٨ و ١٠ من صلاة الجمعة راجع ١٣/٤ منها .

الباب ٨ فيه ٣٥ حديثاً ،

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - ص ج ١ ص ١٢٤

أعين وبكير بن أعين وعبد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله، وزاد: وهذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر.

٣ و ٤ - و بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمًا وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله إلا أنه ترك قوله: وإذا بلغ فيك ذراعين إلى آخره وزاد: قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبوصير المرادي وحسين صاحب القلائس و ابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ - و بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد. قال الصدوق: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من البريد (التبريد).

٦- وفي (العلل) عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن الحر من قيح (ج) جهنم . الحديث .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المقيرة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان الفجر ذراعاً وهو قد مر بضع عنز صلى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال ، فقلت : بأبي و أمي ، وقت العصر ، فقال : ريثما تستقبل إبلك فقلت : إذا كنت في غير سفر ، فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين .

(٦) العلل ص ٩٣ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب (هـ) هكذا في الوسائل بالقاف لكن في مجمع البحرين في مادة فيح بالفاء قال : وفي الحديث شدة الحر من فيح جهنم الفيح : شيوخ الحر الخ (المصحح) (٧) الفروع ج ١ ص ٨١ - ب ج ١ ص ٣٢٧ أورد الحديث بتمامه في ٩/١ من أحكام المساجد أخرجه عن المعاني أيضاً هناك .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٩) ب ج ١ ص ١٣٨ - ص ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٢

١٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قال : قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذ قائماً .

١١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر ، فإن وقتها حين تزول . و عنه ، عن فضالة وصفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال حين تزول الشمس .

١٢- ٢٧٥٠ و عنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قائماً للظهر وقائمة للعصر .

١٣- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (ب) من ذلك فاقروه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر .

١٤- وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن علي بن حنظلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القائمة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام .

(١٠) يب ج ١ ص ١٣٩

(١١) يب ١ ج ١ ص ١٣٩ ، ص ١ ج ١ ص ١٢٥ ، أخرجه بإسناد آخر في ٨١٧ من صلاة الجمعة .

(١٢) يب ج ١ ص ١٣٩ - ص ١ ج ١ ص ١٢٥

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٠

١٥- وعنه ، عن علي بن أسباط (بن رباط - زياد) عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع .

١٦- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع ، إن قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً.

١٧- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن النعمان و ابن رباط ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة ، فإن وقتها إذا زالت .

١٨- وعنه ، عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم ، و ابن رباط ، وصفوان بن يحيى كلهم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الظهر ، فقال : إذا كان الفجر ذراعاً ، قلت : ذراعاً من أي شيء؟ قال : ذراعاً من فيئك ، قلت فالعصر؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت : هذا شبر قال : وليس شبر كثيراً .

١٩- وعنه عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

٢٠- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال : لمكان الفريضة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً ، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

(١٦١٥) ب ج ١ ص ١٤٠ - ص ج ١ ص ١٢٧

(١٧) ب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٥

(١٨) ب ج ١ ص ٢٠٥ و ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٢٥

(١٩) ب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عن الكافي في ٣٦١

(٢٠) ب ج ١ ص ٢٠٥ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - ص ج ١ ص ١٢٦ رواه الصدوق في اللؤلؤ ص ١٢٣ راجعه .

٢١- وعنه ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه .

٢٢- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله أناس وأنا حاضر (إلى أن قال :) فقال بعض القوم : إنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحبّ إليّ .

٢٣- وعنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة . وعنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٤- وعنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع ، والعصر على نحو ذلك .

٢٥- وعنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ، قال : ذراع بعد الزوال ، قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء؟ قال : نعم .

٢٦- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن خليل العبدي ، عن زياد بن عيسى ، عن علي بن حنظلة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع ، والقامتان الذراعان .

(٢١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٦

(٢٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - ص ج ١ ص ١٢٦ تقدم صدر الحديث في ٥/١٢

(٢٤ و ٢٣) يب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٨

(٢٥) يب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٩ (٢٦) يب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٢٧

٢٧ - وعنه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة ، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٢٨ - وعنه ، عن الحسن بن عديس ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ، قال : إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قائمة ، وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة .

٢٩ - وعنه ، عن عيسى ، عن حماد ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : إن أول وقت الظهر زوال الشمس ، و آخر وقتها قائمة من الزوال و أول وقت العصر قائمة ، و آخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

٣٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن محمد قال : كتبت إليه : جعلت فداك روى أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال ، فإن صليت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول : يجزي (يجوز) ، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام ، وقد أحبيت جعلت

(٢٧) بب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٢٩

(٢٩ و ٢٨) بب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٣٠

(٣٠) بب ج ١ ص ٢٠٦ - ص ج ١ ص ١٢٩

فذاك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ، فكتب : القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً .

٣١ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ميمون بن يوسف النخاس ، عن محمد بن الفرغ قال : كتبت أسأله عن أوقات الصلاة ، فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما التوافل ، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت .

٣٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام ، أكل عندك غير مؤدأها ؟ فقال : إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه ، كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتاً ، وحد لها حدوداً في سنته للناس ، فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله .

٣٣ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ،

(٣١) يب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ج ١ ص ١٢٩

(٣٢) يب ج ١ ص ١٤١ - ص ج ١ ص ١٣١ أورد صدره أيضاً في ٤٢/٢

(٣٣) رجال الكشي ص ٩٥

عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنكم قلتم لنا : في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ، ثم قلتم : أبردوا بها في الصيف ، فكيف الإبراد بها ؟ وفتح الواحة ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء ، فأطبق الواحة وقال : إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعام بما عليكم و خرج ، ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال : إن زرارة سألتني عن شيء ، فلم أجبه وقد ضقت من ذلك ، فاذهب أنت رسولي إليه فقل : صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك ، و العصر إذا كان مثليك ، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ، و لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير .

٣٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة و قامتين ، و ذراعاً و ذراعين ، وقدماً و قدمين ، من هذا و من هذا ؟ فمتى هذا ؟ وكيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة و لم يقل : قامة الظل ، و ذلك أن ظل القامة يختلف ، مرة يكثر ، و مرة يقل ، و القامة قائمة أبداً لا تختلف ثم قال : ذراع و ذراعان ، و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسيراً للقامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً و ظل القامتين ذراعين ، فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة ، و كانت القامة ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين ، فهذا تفسير القامة و القامتين ، و الذراع و الذراعين . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلاً) من كتاب حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت القدمان والأربع و الذراع و الذراعان وقفاً لمكان

النافلة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و في هذه الأحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيله و اختلاف المصلين في تطويل النافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره .

٩- باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس و عدم تحريم ذلك

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الموتور أهله و ماله من ضيق صلاة العصر ، قلت : و ما الموتور ؟ قال : لا يكون له أهل و لا مال في الجنة قلت : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر و تغيب .
- ٢- ٢٧٧٥ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع .
- ٣- وعنه ، عن جعفر ، عن مثنى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام .
- ٤- وعنه ، عن جعفر ، عن مثنى قال : قال لي أبو بصير ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .
- ٥- وعنه ، عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .
- ٦- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٦ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٩٩ وفي ١١/١١ و ٣٥/١١ و ٣٦/٢٠ وفي ب ٤٠ وفي ج ٣ في ب ٩٠٨ من صلاة الجمعة

الباب ٩ - فيه ١٤ حديثا :

(١) ب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٢

(٣٠٢) ب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٢

(٥٥٤) ب ج ١ ص ٢٠٩ (٦) ب ج ١ ص ٢٠٨ - ص ج ١ ص ١٣١

٦٧٨٠-٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما خدعوك فيه من شيء، فلا يخدعونك في العصر، صلها و الشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضييع صلاة العصر قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس. و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله. وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي بن النعمان مثله. وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم مثله.

٨- وعنه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً قال: يأتي يوم القيامة موتورا أهله وماله قال: قلت: جعلت فداك وإن كان من أهل الجنة، قال: وإن كان من أهل الجنة قال: قلت فما منزله في الجنة؟ قال: موتورا أهله وماله يتضييف أهلها ليس له فيها منزل.

٩- وعن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه بالسند المذكور، والذي قبله عن محمد بن علي مثله.

١٠- وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضييع صلاة العصر، قلت: وما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ - المحاسن ص ٨٣ - المعاني ص ٥٤ - عقاب الاعمال ص ١٩

(٨) عقاب الاعمال ص ١٩ - المحاسن ص ٨٣

(١٠) العلل ص ١٢٥

(٩) عقاب الاعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨٣

الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب.

١١- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبيد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عباس قالوا كلهم: صلّ العصر والفجاج مسفرة، فإنّها كانت صلاة رسول الله ﷺ.

١٢ ٤٧٨٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

١٣- و بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

١٤- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن عليّ بن محمد بن زيد القمي، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: كيف تركت زراراً؟ قال: تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه الحديث.

(١١) المجالس ص ٢٢١ أورد صدره في ج ٣ في ١٥/٢٠ من صلاة المسافر، ويأتي ذياه في ٢/٧ من القنوت

(١٢) يب ج ١ ص ١٤٠ أورد أيضاً في ٣/٥

(١٣) يب ج ١ ص ١٤٠ - ص ج ١ ص ١٣٣

(١٤) رجال الكشي ص ٩٥ ذيل العديت: فأنّي قد حرقت (صرفت خل) قال: فأبلغته ذلك، فقال: أنا والله أعلم أنّك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدهه.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملتها من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر ، وهو قول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تنزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء ، قال : صدق .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قلت : وقال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أحرّ المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق ، قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفيء ،

تقدم ما يدل على جواز ذلك لذوى الاعتذار في ج ١٦ في ٤٩/٩ من العيوض ، وفي ٨/٣٢ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ١٠/١٢

الباب ١٠ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٦ - باب ج ١ ص ١٣٩ - ص ج ١ ص ١٣٢ أوردته أيضاً في ٥/٦
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧ - باب ج ١ ص ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٦ صدر الحديث هكذا : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذا لا يكذب علينا . قلت : قال : وقت المغرب . إ .

(٣) باب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٧ أورد صدره أيضاً في ٣٦/٧

ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها : الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الضحاك بن زيد (يزيد) ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال : إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر ، فأمره فصلّى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

٦- وعنه عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن هيسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) ب ج ١ ص ١٤٠ - ص ١٣٣ ج ١ ص ١٣٣

(٥) ب ج ١ ص ٢٠٧ - ص ١٣٠ ج ١ ص ١٣٠ (٦) ب ج ١ ص ٢٠٨ - ص ١٣١ ج ١ ص ١٣١

قال: أتى جبرئيل و ذكر مثله إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعين .
 ٧- وعنه ، عن ابن رباط ، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل
 وذكر مثله إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام .
 ٤٧٩٥ ٨- وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى
 جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر
 و صلّ الاولى ، إذا زالت الشمس ، و صلّ العصر بعينها ، و صلّ المغرب إذا سقط
 القرص ، و صلّ العتمة إذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخطر
 الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر و صلى العصر بعينها ، و صلى المغرب قبل سقوط
 الشفق ، و صلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت . الحديث .
 ٩- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن
 فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى
 تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .
 و رواه الصدوق مراسلاً نحوه : أقول : حمل الشيخ صلاة الليل على التوافل .
 محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .
 ١٠- و من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المفضل ، عن محمد
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق
 الليل ، و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : دلوك الشمس زوالها ، و

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٨ - ص ج ١ ص ١٣١

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨ . ص ج ١ ص ١٣١ ذيل الحديث : و افضل الوقت أوله ، ثم قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنني أكره أن أشق على أمي لأخرتها ، إلى نصف (ثلاث)
 الليل ، وقال : قلت له : إن أناساً إلى آخر ما يأتي في ١٨/١١ و تأتي قطعة منه في ١٧/١٠
 و تقدّمت قطعة في ٣/٨ .(٩) يب ج ١ ص ٢٠٨ - ص ج ١ ص ١٣٢ و ١٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - السرائر ص ٤٧٥
 تقدم الحديث عن الفقيه بالفاظه في ٤/٣ فراجع .

(١٠) السرائر ص ٤٦٥

غسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل و في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ، و لم تقدم و لم تؤخر لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ، وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، و لم يكن للمعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها ، و علة أخرى أن الله عز وجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعته و عبادته ، فأمرهم أول النهار أن يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة (مؤنة) دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم ، فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستر بحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فأمرهم أن يبدأوا أولاً بذكره و عبادته فأوجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك ، فإذا قضاوا ظهرهم و أرادوا الانتشار في العمل الآخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ، ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك ، فأوجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم ، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم و عادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعبادة ربهم ، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك ، فأوجب عليهم المغرب ، فإذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشغولين أحب أن يبدأوا أولاً بعبادته و طاعته ثم يصيرون إلى ما شاؤا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدأوا في كل عمل بطاعته و عبادته ، فأوجب عليهم العتمة ، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه و لم تقس قلوبهم ، و لم تقل رغبتهم ، و لما لم يكن للمعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب ، و لم يوجبها بين العتمة والغداة و بين الغداة والظهر ، لأنه ليس

وقت على الناس أخف ولا يسر ولا أحرى أن يعم فيه الضعيف والفقير هذه الصلاة من هذا الوقت ، وذلك أن الناس عاقبتهم يشتغلون في أول النهار بالتجاراات والمعاملات والذهاب في الحوامح وإقامة الأسواق ، فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم مصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون (ينتبهون) لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك ، فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم ، ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله تعالى عز وجل : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

١٢- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء قال : لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصاه فيه ، وذكر الكتاب بطوله (إلى أن قال :) وانظر إلى صلاتك كيف هي فإنك إمام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء ، وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلاة فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصل لهذه الأوقات ، وألزم السنة المعروفة والطريق الواضح ، ثم انظر ركوعك وسجودك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أتم الناس صلاة وأخفهم عملا فيها ، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيع الصلاة فأبانه لغيرها أضيع .

٢٨٠٠ ١٣- محمد بن الحسين الرضوي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفي الشمس مثل مريض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان ، وصلوا بهم المغرب حين يظلم الصائم ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه ، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في أحاديث الحيض ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد قصانه

و ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عودا ، فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم ، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ، ثم قال : إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استنبت فيه الزيادة فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٢- و بإسناده عن الحسن بن أحمد بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس ، قال : فقال :

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٨٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٩ من الحيض وفي ١٤/٦ من أعداد الفرائض . ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الأنية وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة .

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث .

(١) يب ج ١ ص ١٤١
(٢) يب ج ١ ص ١٤١ في التهذيب المطبوع : الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود .

أبو عبد الله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام ، فمادام ترى الظل ينقص فلم تنزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن إسحاق التميمي ، عن الحسن بن أخي الضبي ، عن عبد الله بن سنان ، ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان . أقول : ذكر صاحب المنتقى أن النظر والاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة .

٤- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس ، وفتتح أبواب السماء وذهب الرياح ، و تقضى الحوائج العظام .

٥- وقد تقدم (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن . أقول : لا يخفى أنه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو بمن استقبل الجنوب .

(٣) الفقه ج ١ ص ٧٣ - الخصال ج ٢ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) الفقه ج ١ ص ٧٣ (٥) تقدم في ١٠/١٢

١٢ = باب استجباب التَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس، فقال: يا محمد ما أصفر جنتك وأعضل مسثلتك، وإني لأهل للجواب، إن الشمس إذا طلعت جذبتها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجوّ وحازت الكوِّ قلبها ملك النور ظهر البطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله (و الحمد لله) ولا إله إلا الله (والله أكبر) و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل و كبره تكبيراً، فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس؟ فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك. الحديث.

٢- قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. أقول. وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الدعاء وغيره إن شاء الله.

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٨ - (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٨ - المجالس ص ٣٤٣

تقدم ما يدل على ذلك و على استجابته في أول المغرب في ٢/٧ وفي ١٤/٦ من اعداد الفرائض ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء.

١٣ = باب بطلان الصلاة قبل يقين دخول الوقت و ان ظن دخوله، و وجوب الاعادة في الوقت و القضاء مع خروجه الا ما استثنى .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة (إلى أن قال :) وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .
- ٢- وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أتصلي الأولى قبل الزوال ؟ و رواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال : يعيد .
- ٤- وعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله .

٥- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمرونام حتى طلعت الشمس

الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً و في الفهرست : فيه عشرة أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ ص ٢ ج ٣١ ، أخرجه بتعامه في ج ٤ في ٥١/٢ من المستحقين للزكاة .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أخرج الحديث بتعامه في ٩/٢ من القبلة .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٤٢ من الصوم - يب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ٦٣ من الصوم ، يأتي بتعامه في ١٦/١٧ .
- (٥) ب ج ١ ص ٢٠٨ و ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٧٨

فاخبر أنه صلى بليل ، قال يعيد صلاته . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ،
عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عبدالله بن وضاح ، عن سماعة
ابن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إيتك أن تصلي قبل أن تزول فإتك تصلي في وقت
العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول .

٧- و بإسناده عن الحسن بن محمد ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

٨- وعنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
٢٨١٥ لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس ،
فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، وإذا صليت في وقت العصر
حسبت لي . وعنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبدالله بن سليمان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك . ورواه الصدوق
بإسناده عن الحلبي . أقول : حملة الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاءً ،
و يحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الأجزاء .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن
إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى
في غير وقت فلا صلاة له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٦) يب ج ١ ص ١٧٥

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٩) يب ج ١ ص ١٧٥ - ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، أورده أيضاً في ١/٢٧

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٨ - يب ج ١ ص ١٧٥ - ص ١٢٣ ، أورده أيضاً في ١/٦

١١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت و قبل الوقت .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و على استثناء صورة و هي ما إذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظاناً دخوله .

١٤ - باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر و كراهة سببه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة ؟ قال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس ، أو قال : فصله .
٢٨٢٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار قال : قلت للصادق عليه السلام : إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات و لاءً فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن رجل ،

(١١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١/٣ و ٣/٨ من الوضوء . و في ١٠/١٢ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على الاستثناء في ب ٢٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و في ج ٣ ص ١٧ و ٨/١٨ من صلاة الجمعة و في ٧٥/١٢ من الجماعة راجع ٣/٩ من الأذان ، و يأتي في ج ٤ ص ١/٣ من المستحقين للزكاة .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث

(١) ب ج ١ ص ٢٠٨ لم نجد هذه الرواية بهذا المضمون في التهذيب ، و الموجود من رواية سماعة هكذا : إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً و الظاهر أنه قدس سره زاغ بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة و قطعة من حديث الفراء التي و أورده صحيحاً في ٦١١ من القبلة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٣ - ب ج ١ ص ٢٠٨ - الفروع ج ١ ص ٧٨

عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله .

٣ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك ، و قال : إنه يوقظ للصلاة .

٤ - قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، و الغيرة ، و السخاء ، و الشجاعة ، و كثرة الطرقة . و رواه في (عيون الأخبار و النخصل) كما يأتي .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ فقلت : نعم ، فقال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس ، أو قال : فصله . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الفراء إلا أنه قال : فعند ذلك فصل . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٥ = باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق

وقت الضيالة

- (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ .
 (٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ . أوردته أيضاً في ١/٩ ههنا و في ج ٧ في ١٤٠/٣ من مقدمات النكاح و أخرجه عن النخصل في ١/١٨ و عن النخصل واليون في ج ٧ في ١٤٠/٥ من مقدمات النكاح ، وفيه ، معرفته بأوقات الصلاة .
 (٥) الفروع ج ١ ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - السرائر ص ٤٩٦ و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٣٩/٣ من أحكام الـ
- الباب ١٥ - فيه حديث :

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثمانى ركعات ؟ قال : خفف ما استطعت .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٦ - باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم

بذهاب الحمرة المشرقيّة

٢٨٢٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة مثله .
٢ - و عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ، و وكدّل به ملكاً ، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ، ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ، و يمضى فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ، ثمّ يعود إلى المشرق ، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن

(١) ب ج ١ ص ٢٠٩ تقدم في ٣١٩ أيضاً

الباب ١٦ - فيه ٣٠ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٠ و ٧٧ - ب ج ١ ص ١٤١ - ص ج ١ ص ١٣٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ - ب ج ١ ص ١٤١ - ص ج ١ ص ١٣٥ - العلل ص ١٢٣

بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطلقاً على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره ، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا .
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - و عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .
و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله والحديث الأول .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن أبي سارة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .
٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إن الله يقول في كتابه لإبراهيم : «فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذا ربّي» و هذا أول الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الصلت ، عن بكر بن محمد مثله . و أسقط لفظ يعني . أقول : ذكر بعض المحققين أنه موافق لما تقدم ، لأن ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً ، و

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ و ١٩٠ - ب ج ١ ص ٤٠٤ أورده أيضاً في ج ٤ في ٥٢١ مما يسك

عنه الصائم . (٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٢ - ب ج ١ ص ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٤

يجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها .

٨ - وعنه ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

٩ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب إنني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله .

١٠ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلي حين يغيب الشفق . و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

١١ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن فضال ، عن القاسم ابن عروة ، عن بريد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها .

(٧) يب ج ١ ص ١٤١ - ص ج ١ ص ١٣٥

(٨) يب ج ١ ص ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٥

(٩) يب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٦ - العلل ص ١٢٣

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٥ - السرائر ص ٤٧٥

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٩

١٢- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن الحارث ، عن بكار ، عن محمد بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، فقال : إذا تغيرت الحمرة في الأفق ، وذهبت الصفرة ، وقبل أن تشتبك النجوم .

١٣- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

١٤- وعنه ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستتر عنا الشمس ، وترتفع فوق الجبل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، أفأصلي حينئذٍ و أفطر إن كنت صائماً ؟ أو أنتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائطة لدينك .

١٥- وعنه ، عن ابن رباط ، عن جارود (أو) إسماعيل بن أبي سمالك ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن جارود قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، و إذا سمعوا بشيء ، نادوا به أو حدثوا بشيء ، أذاعوه ، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً فتر كوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصلبها إذا سقط القرص . أقول : قوله : مسوا بالمغرب قليلاً يدل على المقصود ، و آخره يدل على عمله بالتقية بقريظة ذكر الاذاعة ، ويأتي ما يؤيد هذه الأحاديث في الصوم وغيره إن شاء الله . واعلم أنه يتعين العمل بما تقدم في هذه الأحاديث وفي العنوان ، أما أولاً فلا أنه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم ، و أما ثانياً فلا أنه فيه جمعاً بين الأدلة عملاً و بجميع الأحاديث من غير طرح شيء منها ، وأما ثالثاً فلما فيه من حمل المجمع على الميسر والمطلق على المقيد ، وأما رابعاً فلاحتمال معارضه للتقية و موافقته للعامة ، و أما خامساً فلعدم احتمال له للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له ، وأما سادساً فلا أنه أشهر

فتوى بين الأصحاب ، وأما سابقاً فلكونه أوضح دلالة من معارضه ، إذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة ، فما دلّ على اعتباره أوضح دلالة وأبعد من التأويل وما تخيّل به بعضهم من حملها على الاستحباب يردّه ما تقدّم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلباً لفضلها وغير ذلك ، والله أعلم .

٤٨٣٠ - ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٧ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى . ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : قد عرفت أنه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقة وكذا أمثاله .

١٨ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص .

١٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة ، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل .
٢٠ - وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١٦) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٣ أوردته بتمامه في ٢١١

(١٧) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ - صا ج ١ ص ٦٣ من الصوم ،

أخرجه عنها وعن الفقيه في ج ٤ في ٥١١ مما يسك عنه الصائم وتقدمت قطعة منه في ١٣٤

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧١

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أوردته أيضاً في ١٧/٢ (٢٠) الفقيه ج ١ ص ٤٤ من الصوم

إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

٢١ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

٢٢ - وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد الله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويفلس بالفجر و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان الفجر : فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما صنع ؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ، قال : فقلت : إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا ، و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم . أقول : لعل الرجل كان من أصحاب أبي الخطاب ، وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية ، وكان الصادق عليه السلام يصلها عند ذهاب الحمرة المشرقية ، و معلوم أن الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين إلا أنه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر .

٢٣ - وعن أبيه و محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن يسار العطار ، عن المسعودي ، عن عبدالله بن الزبير ، عن أبان بن تغلب ، عن الربيع بن سليمان ، و أبان بن أرقم وغيرهم قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخرصر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة فلما أتيناها إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ، فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة ،

(٢٦) المجالس ص ٤٩

(٢٢) المجالس ص ٥٠ . (٢٣) المجالس ص ٥٠ فيه ، هذا من شباب أهل المدينة .

فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال : إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت . أقول : صدر الحديث يدل على أنه كان مقرراً عند الشيعة أنه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي ، و يكون الشعاع خلف الجبل إلى ناحية المغرب ، وقد رآه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضاً والله أعلم .

٢٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن القاسم مولى أبي أيوب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه ، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

٢٥ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب كرسيتها ، قلت : وما كرسيتها ؟ قال : قرصها ، قلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره . أقول : هذا مع احتماله للتقية يحتمل أن يراد نفي رؤية القرص ورؤية أثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم مثله .

٢٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله

(٢٤) يب : ج ١ ص ١٤١ - ص ١ ص ١٣٤ أخرجه وعن الكافي في ١٧/١١

(٢٥) يب : ج ١ ص ١٤١ - ص ١ ص ١٣٣ - المجالس ص ٤٩ - العلل ص ١٢٣

(٢٦) يب : ج ١ ص ٢٠٩ - ص ١ ص ١٣٤ أورده أيضاً في ١٨/١٤

ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

٢٧- وعنه ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها . أقول : هذا و بعض ما مرّ يحتمل النسخ ، و لفظ كان يشعر بالزوال ، و يحتمل الحمل على ما مرّ .

٢٨- وعنه ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

٢٩- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٣٠- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة و افطر . أقول : قد عرفت وجهه ، وليس في شيء من الأحاديث كما ترى تصريح بأن وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مرّ فهذا ظاهر وذلك نص صريح ، وهذا يحتمل التقيّة أيضاً كما مرّ والله أعلم ، و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢٧ و ٢٨ و ٢٩) ب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ١٣٤ ج ١ ص ١٣٤

(٣٠) ب ج ١ ص ١٤١ - ص ١٣٣ ج ١ ص ١٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٣١/٣ من صلاة الجنّاة ، وفي ١٣٧٢ من الاغسال السنوية وفي ١٤٦٦ من أعداد الفرائض وفي ٧٧٦ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ ههنا وفي ٣١/٤ من التعقيب وفي ج ٤ ص ٥٢ مما يمسك عنه الصائم راجع ج ٥ ص ٢٢ من احرام الحج .

١٧ - باب ان أول وقت المغرب والعشاء الغروب ، و آخره نصف الليل ، و يختص المغرب من أوله بمقدار أدائها و كذا العشاء من آخره

١- ٢٨٥٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة مثله .
٢- قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل .
٣- قال : و قال أبو جعفر : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و موسى بن جعفر ، عن أبيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد ، وهو داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، و إذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل .
٥- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن

الباب ١٧ - فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩ أوردته في ٤/١ أيضاً
(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أوردته أيضاً في ١٦٠١٩
(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أوردته أيضاً في ٢٩٠٢
(٤) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٤ (٥) يب ج ١ ص ٢١٥ أوردته أيضاً في ٢٩/٦

المغيرة ، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن ياتي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

٤٨٦٠ ٦- وقد تقدم ، في حديث بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل .

٧- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخترت العتمة إلى ثلث الليل ، و أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٨- و عنه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٩- و عنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ، و ذلك التضييع .

١٠- و عنه ، عن ابن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخترتها يعني العتمة إلى ثلث الليل .

٤٨٦٥ ١١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن القاسم مولى أبي أيوب ، عن

(٦) تقدم في ٦ / ١٦

(٧) بب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٩ أخرجه عنهما وعن الكافي في ٢١٢٢

(٩٥٨) بب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٩

(١٠) بب ج ١ ص ٢٠٨ تقدم الحديث أيضاً في ١٠٢٨

(١١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - بب ج ١ ص ١٤١ أوردته أيضاً في ١٦/٢٤

عبيد بن زرارة مثله إلا أنه قال : دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل .

١٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لولا أن أشق على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل .

١٣- قال الكليني : وروي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤- وعن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر ، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل ، فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه .

١٨- باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ، و كراهة تأخيرها إلا لعذر وتحريم التأخير طلباً لفضلها و أن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٧ أخرجه أيضاً في ٢١٥٢

(١٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ أخرجه أيضاً في ٢١٥٣ الآية قال : إلى ربع الليل ، والظاهر أنه اشتباه راجع الكافي .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ أورده أيضاً في ٤٢٠ وأورد ذيله في ١٨٥٤ ورواه الشيخ في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ باستناده عن سهل بن زياد .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٤٩ من الحيض ، وفي ب ١٠ من ابوابنا وفي ١٦٥٦ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣/٣ وب ٢٩ و ٣٢ و يأتي في ٤٥٣ و ٦٢ ما يدل أن آخر الوقت للمضطر والناسي طلوع الفجر ، راجع ٥/٢ من الكسوف و ٢/٢٢ من أقسام الحج .

الباب ١٨ - فيه ٢٤ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - ب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٢٤ و ١٣٧

مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ، وإن وقتها وجوبها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .
٢- و بالإسناد عن حرير ، عن زرارة و الفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ، و وقتها وجوبها ، و وقت فوتها سقوط الشفق .

٣- قال الكليني : و روي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

أقول : جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين .

٤- وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل ابن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق ، و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي المغرب و يصلّي معه حتى من الأتصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل ، فيصلّون معه ، ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم . و رواه في الأمالى عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله .

٦- قال : و قال الصادق عليه السلام : ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها ،
٧- قال : و قيل له : إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ - ب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٧ أورد صدره في ١٧/١٤٥٤/٢٠

(٧٥٦) الفقه ج ١ ص ٧٢

(٥) الفقه ج ١ ص ٧٢ - الأمالى ص ٥٠

٨- و في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أحرَّ المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء .

٩- و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ليث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها .

١٠- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

١١- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب ، فأنه جعل لها وقتاً واحداً .

١٢- ٢٨٨٠- و عنه عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال : أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً . و بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مثله .

١٣- و عنه ، عن ابن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .

(٨) المجالس ص ٢٣٦ (٩) العلل ص ١٢٣

(١٠) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١ أوردته بشامه في ٢٦/٥

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٢٤ و ١٣٧

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٨ و ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٦ تقدم تمام الحديث في ١٠/٨

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٤

- ١٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .
- ١٥- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .
- ١٦- وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالا : سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك تنتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطايته ، إن جبرئيل نزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص . أقول : معلوم أنه بعد ذهاب الحمرة المشرقة إذا اتفق عدم رؤية الكوكب لا يجب انتظاره ، بل لا يجوز ، وأما ما تقدم فقد عرفت وجهه ، ولعل الكواكب بصيغة الجمع هي الواقعة في السؤال لما مضى ويأتي ، أولعل المراد كوكب خاص كما يأتي أيضاً .

١٧- وعنه ، عن حسين (حسن) بن حماد بن عديس ، عن إسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أبو الخطاب فلعله ثم قال : إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثت ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا و كذا ، و صلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة أميال ، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

١٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستين النجوم ؟ قال : فقال : خطايته إن جبرئيل نزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص . و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

(١٤) بب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤

(١٥) بب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤ أوردته أيضاً في ١٦/٢٦ .

(١٦ و ١٧) بب ج ١ ص ٢٠٩

(١٨) بب ج ١ ص ١٤٢ و ١٤١ - ص ج ١ ص ١٣٣ - رجال الكشي ص ١٨٧ - اللؤلؤ ص ١٢٣ .

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ مِثْلَهُ . وَرَوَاهُ الْكَشْفِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ) عَنْ حَمْدِيهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِي نَصِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ .

١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَكَانُوا لَا يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَاصْحَابِ الْحَاجَةِ .

٢٠- وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ ذَكَرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَلْعُونٌ مِنْ آخِرِ الْمَغْرِبِ طَلَبَ فَضْلَهَا . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) ، عَنْ أَبِيهِ وَنَحْوَهُ ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ .

٢١- وَقَدْ سَبِقَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ .

٢٢- ٤٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ) ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَصَارُوا لَا يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَاصْحَابِ الْعَلَّةِ .

٢٣- وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

(١٩) ب ج ١ ص ١٤٣ - ص ١٤٣ ج ١ ص ١٤٣ - العلل ص ١٢٣

(٢١) تقدم في ١٦/٦ (٢٢) رجال الكشي ص ١٨٩

(٢٣) رجال الكشي ص ١٤٩ صدر الحديث هكذا قال : قال يعنى أبا عبدالله (ع) أنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب ، أما المغيرة فانه يكذب على أبي يعنى أبا جعفر (ع) قال : حدثه أن نساء آل محمد (ص) اذا حضن قضين الصلاة ، و كذبوا الله ، عليه لعنة الله ، ما كان من ذلك شيء ولا حدثه ؛ وأما أبو الخطاب فكذب على .

عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أما أبو الخطاب فكذب و قال : إنني أمرته أن لا يصلي هو و أصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له : القيداني ، والله أن ذلك الكوكب ما أعرفه .

٢٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان ابن مهران الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي ، فقال : إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت وما لك الله . و عن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل

بعده لعذر ، و كراهته لغير عذر

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

٣ - قال الكليني : و روي أيضاً إلى نصف الليل . أقول : المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي ، وقد تقدم ما يدل على ذلك .

(٢٤) قرب الإسناد ص ٦١٥٢٩

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٦ / ١٥١٠ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩

الباب ١٩ - فيه ١٦ حديثاً :

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث .

٥ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل . ورواه الكليني كما مر .

٦ - وعنه ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال : يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك ، وكان ذلك عند سقوط الشمس ، فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال ، وقد أمرني أن أكون معهم ، فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته و أذن و أقام و صلى المغرب و صليت معه ، و كان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال .

٨ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك ، و أمكن لك في صلاتك ، و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل ، فقال : قال لي : هذا و هو

(٤) يب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٩ أوردته بتمامه في ٢٢/١

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠ رواه الكليني كما مر تحت رقم ٢

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٠ - الفقه ج ١ ص ١٤٥ (٧) يب ج ١ ص ٣٢٠

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٩ و ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٦

شاهد في بلده . و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله .

٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : رأيت الرضا (عليه السلام) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ، ثم قام فضلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

١٠- وعنه ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصل المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى .

١١- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة ، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن (أتمكن) من الأذان والإقامة و افتتاح الصلاة ، فقال : إيت منزلك و انزع نياك و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فاتك في وقت إلى ربيع الليل .

١٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت ، هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ، إن كان صائماً أفطر ثم صلى ، و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

١٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يصل المغرب بعد ما يسقط

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٤

(١١) يب ج ١ ص ١٤٢ (١٢) يب ج ١ ص ١٤٢ و ٢١١ - ص ج ١ ص ١٣٥

(١٣) يب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٦

الشفق؟ فقال: لعلّ لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلّ لا بأس.

١٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس و علي الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء فأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك.

١٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.

١٦- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ = باب قدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس و إنما يعتبر سقوط القرص و ذهاب الحمرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٢ (١٦١٥) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٦
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و يأتي ما يدل عليه في ٣١/١ هنا وفي ٤/١٥ من صلاة الخوف.
الباب ٣٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١ - المجالس ص ٥٠
< ج ٩ >

ابن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله .

٢٩٩١ - ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي أسامة أو غيره قال : سعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟! بس ما صنعت ، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل ، غابت أو غارت مالم يتجملها سحاب أو ظلمة تظلمها ، وإنما عليك مشرقك و مغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله . قال الشيخ : هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لأنه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل ، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ، وإنما نهى عن صعود الجبل لأنه غير واجب ، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربيه . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة على أنه قال : إنما عليك مشرقك و مغربك ، فعلم أنّ المعبر سقوط القرص من المغرب و ذهاب الحمرة من المشرق ، وإلا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة ، واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جداً ، بل لاوجه له ، والله أعلم . وقد تقدّم ما يدل على المقصود .

٢١ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة

المغربيّة ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن

(٢) بب ج ١ ص ٢١١ - ص ١ ص ١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - المجالس ص ٤٩

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٦ .

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ١٤١ تقدم صدره أيضاً في ١٦/١٦

عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال : و سمعته يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدق الباب ، فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، و إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا .

٢- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (أبي عبدالله) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخبرت العشاء إلى ثلث الليل ، و أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشأ ، عن أبان ، عن أبي بصير مثله إلى قوله : ثلث الليل .

٣- قال الكليني : وروي إلى ربع الليل .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار في رواية أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل . قال الصدوق : و كان الثلث هو الأوسط ، والنصف هو آخر الوقت .

٥- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأخبرت العشاء إلى نصف الليل .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ - الفروع ج ١ ص ٧٧ - صاج ١ ص ١٣٩ الموجود في الكافي : إلى نصف الليل . أورده أيضاً في ١٧/٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٦٥) علل الشرائع ص ١٢١

عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل .

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري أنه طلب من العمري أن يوصله إلى صاحب الزمان عليه السلام فأوصله وذكر أنه سأله فأجابته عن كل ما أراه ، ثم قام ودخل الدار قال : فذهبت لأسأل فلم يستمع وما كأمني بأكثر من أن قال : ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنتضي النجوم ودخل الدار . أقول : لعل المراد من أخّر العشاءين ، ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب لما تقدم ، أو يكون مخصوصاً بمن يؤخّر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقداً وجوب التأخير لمأمراً ، وكذا الغداة والله أعلم . وتقدم ما يدل على المقصود في عدة أحاديث هنا ، وفي عدد الفرائض و نوافلها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢ = باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة

مع عدم العذر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

(٧) الاحتجاج ص ٢٦٧ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٦ و ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ .

الباب ٢٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٩ تقدم صدره في ١٩/٤

٢- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا .

٤- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن عطية ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقالا : لا بأس به .

٦- وبإسناده عن ابن فضال ، عن نعلبة بن ميمون ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبدالله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس بذلك ، قلنا : و أي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

٧- وعنه ، عن إسحاق البطيخي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٣٨ أوردته بتمامه في ٧/٦

(٣) يب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ - ص ج ١ ص ١٣٨ أوردته بتمامه في ٣١/٣

(٦٥٥) يب ج ١ ص ١٤٣

(٧) يب ج ١ ص ١٤٣ وفي التهذيب : بهذا الإسناد ، وأراد بالإسناد ما تقدم في حديث زرارة .

قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .

٣٩٢٥ ٨ - وعن سعد بن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة

المغربية لا البياض الذي بعدها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الشفق إنما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال قال : سألت عليّ بن أسباط أبا الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن

(٨) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٣٨ أورده أيضاً في ٣٢/١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩/١٦ و ١٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣١ ، بل يأتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك من غير كراهة .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) قرب الإسناد ص ١٨ تقدم صدره في ٨/١٤ من أعداد الفرائض

محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ، فقال : إذا غاب القرص
نمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ، فقال : إذا غاب الشفق ، قال : و آية الشفق الحمرة
نمّ قال بيده : هكذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ،

٢٤- باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيان
قال : كتبت إليه ، الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب و
معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة ، متى يصلّيها ؟ وكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام
يصلّيها إذا كان عليّ هذه الصّفة عند قصره النّجوم و المغرب (العشاء) عند اشتباكها
و بياض مغيب الشمس . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد إلّا أنّه قال
في إحدى روايته : والعشاء عند اشتباكها . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) -
نقلًا من كتاب مسائل الرّجال رواية أحمد بن محمد بن عيّاش الجوهريّ ورواية
عبدالله بن جعفر الحميريّ عن عليّ بن الرّيان مثله إلّا أنّه قال : عند اشتباك النجوم
والمغرب عند قصر النجوم . قال الشيخ والكليّنيّ: معنى قصر النجوم بيانها .

٢٥- باب أنّ من صلّى ظانًا دخوله الوقت ولم يكن قد دخل

ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزاءه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت
ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزاء عنك .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٢/٦ .

الباب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - بب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ - السرائر ص ٤٧١
الموجود في السرائر المطبوع : عليّ بن السري .

الباب ٢٥ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ١٤٣ و ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده
عن إسماعيل بن أبي رباح .

٢٦- باب أنّ وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلد
الصّبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام . ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر
عليه السلام (في حديث) قال : إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم مثله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر ، فقال : لا بأس .

٥- وعنه ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لكل صلاة وقتان ، و أول الوقتين أفضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر

الباب ٢٦ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٨ - بب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ أخرجه بشامه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٥٠/٧
- (٣) الفروع ج ١ ص ٧٨ - بب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩
- (٤) بب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩
- (٥) بب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في ٣/٤ و ١٨/٩ و صدره في ج ١
في ٤/٢ من الوضوء .

إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهر أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٧- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة . الحديث . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٨- وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء .

٢٧- باب أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول المستطيل

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم

(٦) بب ج ١ ص ١٤٣ - ص ١ ص ١٤٠

(٧) بب ج ١ ص ١٤٤ و ٢١٠ - ص ١ ص ١٤٠ أورد ذيله في ٣٠/٣٠١

(٨) تقدم في ١٠/٩ تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٧ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠

٢١/٧ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ و ٤٨/٥٣٠ و ٥١/٧ و ٥٨/٤٥٨/٢٥٩

الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ من الصوم - الفروع ج ١ ص ١٩٠ - بب ج ١ ص ٤٠٤ واخرج

صدره أيضاً في ج ٥ في ٣/٢٢ مما يمسك عنه الصائم .

وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالتبطينة البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قات: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيئات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد مثله. ٢٠٩٩٠-٢. و بإسناده عن علي بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأته كان مترضاً كأنه بياض نهر سورا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، و بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - قال: وروى أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السر حان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالتباطي. ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحذّ لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين (تبيين) معه، حتى يحمّر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدث ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب (عليه السلام) بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - الفروع ج ١ ص ٧٨ و ١٩٠ - ب ج ص ١٤٤ و ٤٠٤ - ص ج ١ ص ١٤٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٨ - ب ج ص ١٤٤ - ص ج ١ ص ١٤٠

وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحصين (بن أبي الحصين) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وذكر مثله .

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا لعترض الفجر وأضاء حسناً .

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها

١ - ٤٩٤٥ . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالرحمان بن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين . تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن

(٥) بب ج ١ ص ١٤٣ - ص ج ١ ص ١٣٩ (٦) بب ج ١ ص ١٤٤ - ص ج ١ ص ١٤٠
تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٦٦ من أعداد الفرائض وفي ب ٢٦٩١٠ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ وفي ج ٤ في ب ٤٢ و ٤٣ مما ينسك عنه الصائم .

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ١٤٤ - ص ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٧٨ - ثواب الاعمال ص ٢٠ - الملل ص ١١٩ أورد قطعة منه في ج ١ في ٤٣٤ من الوضوء .

سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقُبْطية البيضاء ، قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا ، إنما نعدّها صلاة الصبيان ، ثم قال : إنّه لم يكن بحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبياناه .

٣ - وفي (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدي وقبل أن يستعرض ، وكان يقول : «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» إنّ ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في أعداد الصلوات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ = باب كراهة النّوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، و أنّ من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفّارة بصوم ذلك اليوم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن

(٢) ب ج ١ ص ١٤٤ - ص ج ١ ص ١٤١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٦٥٣ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ٥١٣٧ و ٥٩٢٢

الباب ٢٩ - فيه ٩ احاديث : (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

(٣) المجالس ص ٧٥

الصادق عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال : وكره النوم بين العشاءين لأنه يحرم الرزق .

٢ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه .

٣ - قال : وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي و يصبح صائماً عقوبةً ، وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل .

٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آباءهم عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال : وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة . وفي (المجالس) بالإسناد الآتي مثله .

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه . وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ١٧/٣
 (٣) الفقيه ج ١ ص ٧٢
 (٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ - المجالس ص ١٨١ و ٥٠٢ قد أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ ص ١٥١١ من أحكام الغلوة .
 (٥) عقاب الأعمال ص ١٩ - العلل ص ١٢٥ - المحاسن ص ٨٤
 (٦) ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضاً في ١٧/٥

٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة فرأيت فيها قصرأ من ياقوت أحمر ، فقلت : يا جبرئيل لمن هذا ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأدام الصيام ، وأطعم الطعام ، وتهجد بالليل والناس نيام ، ثم قال : و تدري ما التهجد بالليل والناس نيام ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ، ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى ، لأنهم ينامون بين الصلاتين . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم الفراء ، عن حماد بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام مثله .

٤٩٥٥ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل ، قال : يصلّيها ويصبح صائماً .

٩ - وقد تقدم حديث أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا مضى الفسق نادى ملكان : من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٣٥ - باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتمّ صلاته أداء و حكم حصول الحيض في أول الوقت و آخره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن

(٧) المحكم والمتشابه ص ١٠٥ - الامالي ص ٢٩٣ ، اخرجه عن تفسير القمي في ٣١/١٢ من الذكر ، وسيأتي روايات اخرى بهذا المعنى من غير تفسير في أبواب نشير اليها ذيل ٣١/٣٠ من الصلوات المندوبة

(٨) الفروع ج ١ ص ٨١ . (٩) تقدم في ٢١/٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ يأتي ما يدل عليه في ٣٦/٣ و ٤٠/٤ من التقييد وفي ج ٦ في ٤١/٨ من الامر بالمعروف .

الباب ٣٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٤٤ تقدم صدره في ٢٦/٧ .

علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن ظريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : وقد جازت صلاته .

٤- محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

٥- قال : وعنه عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس . أقول . وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله .

(٢) يب ج ١ ص ١٤٤ - ص ج ١ ص ١٤٠

(٣) يب ج ١ ص ١٤٤ و ٢١٠ - ص ج ١ ص ١٤٠ أورد صدره في ٢٦٧٧

(٤) (٥٥) الذكرى ص ١٢١ - الفرع السابع من المواقيت . والموجود في الذكرى والخلاف من ٣٢ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر . له وفيها بعد نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام . قلت : والروايتان قد سقطتا عن الطبقات السابقة .

تقدم ما يدل على حكم الحيض في ج ١ في ب ٤٩٥ و ٤٨٨ من الحيض .

٣١- باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد

جماعة و فرادى لعذر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ ، فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ، ثم أمهلوا الناس حتى صلّوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثم أنصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : نعم قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا .

٢- وعنه ، عن الفضل بن محمد ، عن أبي يحيى بن أبي زكريا ، عن الوليد بن أبان ، عن صفوان الجمال قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين ، وقال : إني على حاجة فتنقلوا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر ، و بين المغرب و العشاء الآخرة ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) وهي الأُمالي عن أبيه ، عن محمد ابن محمد بن مخلد ، عن عثمان بن أحمد ، عن الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ،

الباب ٣١- فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٩
 (٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢١١
 (٣) يب ج ١ ص ٣٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ تقدم ذيله أيضاً في ٢٢/٤
 (٤) المجالس ص ٢٤٦

عن سفيان ، عن عمر بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عليهما السلام أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين : الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقول : ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .

٦ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً .

٧ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلاً من كتاب عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال : وقال عليه السلام : وتفريقهما أفضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢- باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

(٥) قرب الإسناد ص ١٢ (٦) قرب الإسناد ص ٥٤ (٧) الذكرى ص ١١٨
تقدم في ج ١ في ٤/١ و ١٩/١ من النواقض ما يدل على جواز الجمع بأن يؤخر الظهر أو المغرب ويجعل العصر أو العشاء لعذر ، وتقدم ما يدل على ذلك في ٤/١ من أعداد الفرائض ، وفي ٨/٣١ و ١٠/٢٢ و ١٩/١٦ و ٣٣ من أبوابنا .

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثاً :

٢٩٧٠-٢- وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر و كان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيئا؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٣- و عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمة. ٤- وعن علي بن عبد الله الوراق، و علي بن محمد القزويني جميعاً، عن سعد ابن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر. فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمة. وبالإسناد عن العباس الأزرق، عن ابن عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي، عن أبي الزبير مثله.

٥- و بالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأمة. ٦- و بالإسناد عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علقمة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٢٩٧٥-٧- و بالإسناد عن العباس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعد الأتباري،

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأذان وغيره .

٣٣ = باب استحباب تأخير النوافل المتوسّطة مع الجمع

و جواز توسّطها أيضاً

٤٩٨٠ ١- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبيان بن تغلب قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة . فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ، ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة . الحديث .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوّع بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣- و عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد (عليّ) بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع .

٤- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئاً .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ، و

الروايات السابقة المتضمنة لدخول الوقتين بزوال الشمس و غروبها تدلّ عليه عموماً و يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣٣ . راجع ما يأتي في ج ٦ في ٣١/٤٩ من حماد النفس .

الباب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ تقدم صدره في ١/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ - ب ج ١ ص ٢١١

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٩ (٤) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣١/١٦ و ١٩/٣ و ٢٢/٣ و ٣١/٣١ و لعلّ روايات الباب ٣١ و ٣٢ تدلّ عليه أيضاً و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٤ من أبوابنا ، و في ب ٣٦ من الأذان و في ج ٣ في

يأتي ما يدل عليه .

٣٤- باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : بأذان وإقامتين ، لاتصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٥- باب جواز التنقل في وقت الفريضة بنافلتها و غيرها

ما لم يتضيق وقتها و يكره غيرها و بها بعد خروج وقتها
حتى يصلي الفريضة

٢٩٨٥ ١- محمد بن يعقوب : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (سألت أبا عبدالله) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتدي بالمكتوبة أو يتطوع ؛ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو (الامر) موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل ، إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت . و رواه الصدوق

ب ١٣ من صلاة الجمعة . و تقدم ما يدل على جواز التوسط في ١٣/٢٤ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ من أبوابنا .

الباب ٣٤- فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٠ في التهذيب المطبوع : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين اه يأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ من الاذان .

الباب ٣٥- فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩- الفقيه ج ١ ص ١٣٠- يب ج ١ ص ٢١١

بإسناده عن سماعة نحوه إلى قوله : ثم ليتطوع ماشاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه إلى قوله : قريب من آخر الوقت .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أواخر الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وحدك فأبدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣- و بإسناده عن الطاطري و بإسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

٤- و عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد و عيسى بن هشام ، عن ثابت ، عن زياد أبي عتاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها ، فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة .

٥- وعنه ، عن محمد بن سكين ، عن معاوية بن عمار ، عن بخية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : تدركني الصلاة و يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لا ، ولكن أبدأ بالمكتوبة و اقض النافلة . و بإسناده عن معاوية ابن عمار نحوه .

٦- وعن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد : عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٢١١

(٣) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٨ (٥) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦ فيه : نحية (نجيبة-خل)

(٦) يب ج ١ ص ١٨٣

فريضة ، قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

٧- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع .

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي يصلي معه . و رواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد أيضاً نحوه .

١٠- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في (حديث الأربعة) قال : من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له ، لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء ، قال الله تعالى : الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ، وما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة في وقت فريضة ، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدالك .

١١- وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة . أقول : ما تضمن المنع محمول على

(٧) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٣ - ص ج ١ ص ١٤٩ (٨) السرائر ص ٤٧٢

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - يب : ج ١ ص ٢٣٣ الوجود في الفقه والتهذيب المطبوعين هكذا : الرواية التي يروون أنه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة . أورده أيضاً في ١/٤٣ من الاذان .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ (١١) العلل ص ١٢٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٢٨ وفي غيرها من رواياته . ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨٨ و ٣٦ / ٣٩ و ب ٤٠ وفي ٤٨/٤ و ٥٠/٣ و ب ٦١ و ٥٧ وفيه ما ينافيه .

ضيق الوقت أو على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها و بها بعد خروج وقتها ، فإن الأحاديث الصريحة في الجواز كثيرة ، مضى بعضها في أعداد الصلوات وغيرها ، ويأتي باقيها هنا وفي الأذان وغيره .

٣٦- باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي

قدمان ، و وقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال لي (أبو جعفر) أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً ، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة . ورواه الشيخ كما مر

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٣- و بهذا الإسناد مثله و زاد : وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال ، قال : الذراع إلى مثله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدة أنهم سمعوا

الباب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٩ رواه عنه وعن الشيخ في ٨٢٠
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٣٩ طبعة الاخوندي سقطت هذه الرواية عن الطبعة السابقة ،

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٢١١

أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل. عنه بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس.

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلى نمائي ركعات الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أن هذه أوقات الفضيلة للنوافل المذكورة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٧- باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

(٦) ب ج ١ ص ٢١٢ - ص ١ ج ١ ص ١٤١

(٧) ب ج ١ ص ٢١٠ - ص ١ ج ١ ص ١٣٧ أوردته بتمامه في ١٠/٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦/٩٠٦ و ٢٢/٤٠١ و ١٣/٢٤١ و ١٠/٣٠٢ و ١٤/٣٠٣ و ١٤/٣٠٤ من أعداد الفرائض وفي ب ٣٥٨ من أبوابنا، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠

الباب ٣٧- فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - ب ج ١ ص ٢١٢ - ص ١ ج ١ ص ١٤٢

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن معاوية بن وهب قال : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح ، ثم أفاض عايه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ، ثم تحرى القبلة ضحى ، فركع ثمانين ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد .

٥٠٠٥ ٣- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني اشتغل ، قال : فاصنع كما تصنع ، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر ، واعتدبها من الزوال .

٥- وعنه ، عن عمار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النهار والنوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل .

٦- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ، إن شئت في أوله ، وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في آخره .

٧- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن (بن) عبدالأعلى قال : سألت

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ (٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ - ص ج ١ ص ١٤١

(٥) يب ج ١ ص ١٣٦ و ٢١٢ - ص ج ١ ص ١٤١ أوردته وما بعده في ١٧ و ١٨/١٣ من اعداد الفرائض

(٦) يب ج ١ ص ١٣٥ و ٢١٢ - ص ج ١ ص ١٤١

(٧) يب ج ١ ص ٢١٢ - ص ج ١ ص ١٤٢

أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت .

٥٠١٠ ٨ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت ، وأخّر منها ما شئت .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنتى شتتم .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطاً ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ، قال : بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر أقول : المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر .

١١ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي بن أحمد ، عن عبدان الفضل ، عن محمد بن يعقوب الجعفري ، عن محمد بن أحمد بن شجاع ، عن الحسن بن حماد ، عن إسماعيل بن عبد الجليل ، عن أبي البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفتين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال الحديث .

٣٨ - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره أم لا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعلي بن

(٨) بب ج ١ ص ٦١٢ - ص ج ١ ص ١٤٢

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أوردته أيضاً في ٣١٦١ من أعداد الفرائض .

(١١) التوحيد ص ٧٥ فيه ، أبو محمد بن حماد العنبري . يأتي ما يدل على ذلك في ٣٩/١١

الباب ٣٨ فيه ١٤ حديثاً :

(١) بب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، و تغرب بين قرني الشيطان ، و قال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

٥٠١٤ ٢ - وعنه ، عن محمد بن سكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

٣ - و با سنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن

بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد

العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ، فأما لغيره فلا .

٤ - و با سنده عن علي بن محمد ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام :

إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء

والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه :

إن بني آدم يصلّون لي . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه

رفعوه نحوه .

٥ - و با سنده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر ، عن

محمد بن عبد الجبار ، عن ميمون ، عن محمد بن فرج قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام

أسأله عن مسائل فكتب إليّ : وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصلّ بعد الغداة

من النوافل ما شئت .

٦ - محمد بن علي بن الحسين با سنده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن

(٣٥٢) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(٤١) يب ج ١ ص ٢١٢ - الفروع ج ١ ص ٨٠ الحديث في الكافي هكذا : علي بن إبراهيم ،

عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع . إ .

(٥) يب ج ١ ص ٢١٤ و ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٧

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ - المجالس ص ٢٥٥

زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .
ورواه في (المجالس) أيضاً كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي .
٥٠٣٠ ٧ - قال : وقد روي ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان .

٨ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي أنه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا إن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء ، أفضل من الصلاة فصلها ، وارغم أنف الشيطان .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله .
ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأُسدي .
ورواه الصدوق في (إكمال الدين و إتمام النعمة) عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق ، والحسين بن إبراهيم المؤدب ، و علي بن عبدالله الوراق « ره » قالوا : حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأُسدي قال : كان فيما ورد من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله إلى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث بعينه .
أقول : قدر جرح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق .

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقرني شيطان ، فإذا ارتفعت وضفت فارقها ، فتستحب الصلاة

(٧) الفقه ج ١ ص ١٦١

(٨) الفقه ج ١ ص ١٦١ - يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨ - الاحتجاج ص ٢٦٧ -
الكمال ص ٢٨٧ يأتي بعده في ج ٦ في ٤/٨ من الوقوف (٩) العلل ص ١٢١ فيه : وصفت .

ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فإذا انتصفت النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت ، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها .

١٠- وفي (الخصال) عن عبدالله بن أحمد الفقيه ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون ، عن خاف بن عبدالله ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالله بن الأُسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله ﷺ سراً وعلانية : ركعتين بعد العصر ، وركعتين قبل الفجر .

١١- وعنه ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم . عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، قالت : والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل ، وحتى تمثل عن الصلاة و كان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد ، فقلت : إنه لعمري ولي عمر ينهي عنهما ، قالت : صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يتقل على أمته ، وكان يحب ما خف عليهم .

٥٠٢٥ ١٢- وعنه ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن الحوضي ، عن شعبة ، عن أبي سماوة (إسحاق) عن مسروق ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين .

١٣- وعنه ، عن محمد (أحمد) بن علي بن طرخان ، عن عبدالله بن الصباح ، عن محمد بن سيار ، عن أبي حمزة ، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة و بعد العصر . قال الصدوق : مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأجيب أن أيمن أنهم قد خالفوا رسول الله ﷺ في قوله و فعله .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن علي بن سلمان، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث) أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إن فلانا كان يفتي عن آباءك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه الله على أبي، أوقال: علي آباي. أقول: حمل الشيخ النهي في هذه الأحاديث على الكراهة لما مر من أحاديث الجواز، وجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري وهو الأقرب.

٣٩ = باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، و كذا

صلاة الطواف والكسوف والاحرام والاموات

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- وبإسناده عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر

(١٤) السرائر من ٤٧٠ بقية الحديث لا يتضمن حكماً.

أقول: تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠٤٠٢ من صلاة البيت، و يأتي ما يدل على ذلك في ٣٩/٨ وفي ب ٢١ هنا وفي ١٨/٢ من التعقيب، بل في سائر رواياته اشتمار بذلك ويأتي في ج ٥ في ب ٧٦ من الطواف ما يدل على حكم إيقاف ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وغروبها

الباب ٣٩ - فيه ١٩ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - الخصال ج ١ ص ١١٨ أورد قطعة منه في

ج ٣ في ٤١ من صلاة الكسوف، وفي ٢١١ من قضاء الصلاة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

٥٠٣٠ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن (عن) حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلوات النافلة ، متى أفضيها ؟ فكتب عليه السلام : في أي ساعة شئت من ليل أو نهار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلاة لا تترك على حال : إذا طفت بالبيت ، و إذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت ، وصلاة الجنائز . و ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، و صلاة الإحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يصلها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء .

٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ، قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٥٠٣٥ ٨ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين ابن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني : أكون في السوق فأعرف الوقت و يضيق

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٢١٣

(٥٥٤) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨٢

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٠

عليّ أن أدخل فأصلي قال : إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال؛ إذ انحرت (ذرت) وإذا كبدت وإذا غربت ، فصلّ بعد الزوال ، فإن الشيطان يريد أن يوقفك (يوقعك) على حدّ يقطع بك دونه

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن سيف ، عن حسان ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوي ، عن عبد الله بن عون الشامي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقظها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال : لا بأس بذلك .

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن هارون قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر ، قال : إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت .

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عثمان ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

٥٠٣٠ - ١٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، وعن القاسم بن محمد جميعاً ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن محمد بن عمر

(٩) يب ج ١ ص ٢١٣ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٠) يب ج ١ ص ١٨٤ - ص ج ١ ص ١٤٧ (١١) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨ يأتي في ٥٦١

الزيات ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، قال : نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آله محمد المخزون .

١٥- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة .

١٦- وبإسناده عن الطاطري ، عن ابن زياد ، عن حماد ، عن نعمان الرازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره .

١٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن النضر وأحمد بن محمد بن أبي نصر في بعض اسناديهما قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر ، فقال : نعم فاقضه فإنه من سر آله محمد .

١٨- ٥٠٤٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنقل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبسطي (فيبتدي) بالعصر بعد نافلته ، أو يصليها بعد العصر ، أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ، قال : يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر .

(١٩) وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال : إذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم

أقض بعدها ما شئت .

(١٥) بب ج ١ ص ٢١٣ أوردته أيضاً في ٥٦/٢

(١٦) بب ج ١ ص ١٨٤

(١٧) بب ج ١ ص ١٨٥

(١٩) تقدم

(١٨) بب ج ١ ص ١٨٣ و ٢١٤ - ص ج ١ ص ١٤٩

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقيّة .

٤٥ - باب أن من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركة ثم

خرج وقتها أتمها قبل الفريضة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) قال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شرارك أو نصف ، وقال : للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ، وإن كان قد بقي (صلى) من الزوال ركعة واحدة أو (و) قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى (العصر) ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ، ثم يصلي العصر وقال : للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء ، من صلاة الزوال إلى أن تمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم ، وقال : إن قدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٥ من المقدمة وفي ٢٨/٣ من أبوابنا و في ٣٨/٩ ما يتنافى ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٥/٤ وب ٦١ و ٥٧ ههنا وفي ج ٥ في ب ٣ و ٧٦ من الطواف

الباب ٤٥ - فيه - حديث :

(١) ب ج ١ ص ٢١٣ للحديث صدر يأتي في ٦١/٥ وذيله : عن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة ، إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٤٢/٤ من الصلوات الندوية وبعده قطعة أولها وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر . إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٦/٢ من قضاء الصلوات .

٤١- باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة

أوقات الفضيلة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها .

٢- الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفيين يراغب الشمس ، فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل ؟ قال : أنظر إلى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس : وهل هذا وقت الصلاة إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة فقال عليه السلام : على ما نقاتلهم ؟ إنما نقاتلهم على الصلاة ، قال : ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢- باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها

٥٥٥- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبرد أبرد . قال الصدوق : يعني عجّل عجّل ، وأخذ ذلك من البريد .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها

الباب ٤١- فيه - حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٣٧ (٢) الإرشاد ص

الباب ٤٢- فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أوردته أيضاً في ٨/٥

(٢) يب : ج ١ ص ١٤١ - صاج ١ ص ١٣١ أوردته بتمامه في ٨/٣٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً و يأتي ما يدل عليه أيضاً في أحاديث الجمعة وتقدم أيضاً ما يدل على أن الظهر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها .

٤٣ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله (عبيد) بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل .

٢- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة . عن فضيل ، عن أحدهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لافي شهر رمضان ولا غيره .

٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المرزوي ، عن الرجل العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم ، فإذا بقي الثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨٥ من أعداد الفرائض وفي ب ١ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ من أبوابنا

الباب ٤٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أوردته أيضاً في ٤٦/١٠

(٤٥٣) ب ج ١ ص ١٦٨ - ص ج ١ ص ١٤٢

(٥) ب ج ١ ص ١٦٨ - الفروع ج ١ ص ٢٨

فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم تظلم قبل الفجر ثم يفتح الفجر الصادق من قبل المشرق، وقال: من أراد أن يصلي في نصف الليل (فيطول) فذلك له. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام مثله. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٤- باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الاتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عبدالله بن مسكان مثله إلى قوله: صنعت.

٢- و بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل أو وتر في أول الليل في السفر. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله.

٣- و بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: إنما جاز

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٥٥٢٤ و ٢٣ و ٢٢ و ٢١ و ١٣/٢٥٥٢٤ وفي ١٤/٦٥٣ و ٢٥١ من أعداد الفرائض وفي ١٠٣ و ٥١٠٣ و ٣٦٦٦ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٤٤/١٣٥٩ و ٤٥٧٢ و ٥٣ هنا وفي ٣٥/٢ من التعقيب **الباب ٣٤** - فيه ١٩ حديثاً

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - بب ج ١ ص ١٦٨ - ص ج ١ ص ١٤٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - بب ج ١ ص ٣١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - العلل ص ١١٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ - تقدم صدره في ٢٩٧٣ من أعداد الفرائض.

للمسافر والمريض أن يصلّي صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لاشتغاله وضعفه وليحذر صلاته فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره .
و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي .

٤٠٥٠٤ - و بإسناده عن عليّ بن سعيد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة اللّيل و الوتر في السّفر من أوّل اللّيل قال : نعم .

٥٠ - و بإسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل في السّفر فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
وعنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد و ذكر الذي قبله ، إلا أنّه قال : من أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره .

٦ - و بإسناده عن أبي حريز بن إدريس ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : صلّ صلاة اللّيل في السّفر من أوّل اللّيل في المحمل والوتر ركعتي الفجر .
٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة باللّيل في السّفر في أوّل اللّيل ، فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة اللّيل و الوتر في أوّل اللّيل في السّفر إذا تخوّفت البرد ، وكانت علّة فقال : لا بأس ، أنا أفعل إذا تخوّفت . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان مثله إلا أنّه قال : أنا أفعل ذلك ، وترك قوله : إذا تخوّفت كما في إحدى روايتي الشّيخ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ١٨٣ - ص ج ١ ص ١٤٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٣١٨ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣

(٧) ب ج ١ ص ٣٢٠ أخرجه بشامه في ١٥١٣ م: القبلة

(٨) ب ج ١ ص ١٨٣ و ٣١٨ - ص ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٣

٥٠٦٥ ٩- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل . و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان نحوه . و بإسناده عن الطاطري ، عن محمد بن عيسى مثله .
١٠- وعنه ، عن علي بن رباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد ، أيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل ؟ قال : نعم .

١١- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل ؟ قال : نعم إنني لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجمال صليتني في المحمل .

١٢- و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلواتك ، وأوتر من أول الليل .

١٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوتره و آخره جائز .

٥٠٧٠ ١٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل ، فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله . أقول : هذا محمول على العذر لما مر .

١٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٠ و ٢٣٢ (١٠) يب ج ١ ص ١٨٣ (١١ و ١٢) يب ج ١ ص ١٨٣

(١٣) يب ج ١ ص ٢٣٢ . فيه : (محمد بن علي بن محبوب) وفيه : (الحسين بن علي عن علي بن بلال).

(١٤) يب ج ٢ ص ٢٣٢

(١٥) يب ج ١ ص ٢٣٣ . فيه : (ركعتين ركعة - خل) وفيه : (تصارت شفعاً - سبعاً - خل) وفيه : (اللتين)

وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل ووتر ، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (وصارت شفعا) واحتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترأ .
١٦- و باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، فقال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله .

١٧- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل ، قال : نعم ، نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت .
نم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به .

١٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشبّاب تؤخّرون ، وأما أنا فيشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .
١٩- محمد بن مكّي اشهيد في (الذكري) نقلاً من كتاب محمد بن أبي قرّة باسناده عن إبراهيم بن سيّبة قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل ، فكتب : فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة الهميم في الحضر من آخر الليل . أقول : و تقدّم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموماً مع العذر ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣

(١٨) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٨

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٣ (١٩) الذكري ص ١٢٤

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٧ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٤٥

٤٥- باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انقضاء الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل.

١ و ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من أصحابهم شكى إلى ما يلقي من النوم، وقال: إنني أريد القيام بالليل (للمصلاة) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على نقله، فقال: قرّة عين والله، قرّة عين والله، ولم يرخص في التوافل (المصلاة) أول الليل، وقال: القضاء بالتمام أفضل. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى مثله، وزاد: قلت فإن من نساننا أباك الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لمن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

٣. و بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لا أبي عبد الله عليه السلام: إنني مكنت نمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل؛ قال: لا، أقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقاً.

٤- قال: وقال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون.

٥٠٨٠- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

الباب ٤٥ - فيه ٨ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

في الفقيه المطبوع: ولم يرخص في الوتر أول الليل.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أوردته أيضاً في ٥٦/٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما قال : قلت : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة و الليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجزم الوتر أول الليل ؟ قال : لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هارون ، عن مرزم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال : فقلت : فإني لا أستنبه ، فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها ، فإذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت .

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب إليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب إليّ إنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها ، إنما وقتها بعد نصف الليل .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لأصلاة حتى يذهب الثالث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة . أقول : المراد أنه يستحب تأخير التقديم إلى ثلث الليل لا أنه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه ، وتقدّم ما يدل عليه .

(٦) ب ج ١ ص ٢٣١ أورد صدره أيضاً في ٥٤٣

(٧) ب ج ١ ص ١٦٨ - ص ١٤٢ ص ١٤٢ (٨) قرب الاسناد ص ٩١

تقدم ما يدل على التأخير إلى ثلث الليل في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

٤٦- باب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر ، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن الوليد ، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد و اعجل و اعجل .

٥٠٨٥ ٢- وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح ، يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلا ذلك . و رواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله .

٤- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا ، وأظنه إسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ، ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

٥- و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن سعد بن السندي ، عن علي بن عبد الله بن عمران ، عن الرضا عليه السلام قال : قال الرضا عليه السلام : إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح

الباب ٤٦ - فيه ١١ حديثا :

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - ص ج ١ ص ١٤٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ (٥٥٤) يب ج ١ ص ٢٣٢

فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترأ .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن إسماعيل بن

جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

٥٠٩٠ ٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن

الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عاياه ليلاً

ثم يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من

صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاها مصباحاً . أقول : حملة الشيخ على تضيق وقت الفريضة .

٨- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) : أقوم وأنا أتخوف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فأناظر فإذا علي ليل ، قال : فصل

سلاة الليل .

٩- وعنه ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ، ثم صل الركعتين ، ثم

صل الركعات إذا أصبحت .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : وقت صلاة الليل ما بين

نصف الليل إلى آخره .

١١- وفي (العلل) عن علي بن عبد الله الوراق ، و علي بن محمد الحسن

القرظيني جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحكم ، عن بشر بن غياث ، عن أبي

يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : صلاة

الليل مثني مثني ، وإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إن الله عز وجل يحب الوتر لائنة

واحد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٦) يب ج ١ ص ١٧١ - ص ج ١ ص ١٤٣

(٩٠٨) يب ج ١ ص ٢٣٣

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٢ - ص ج ١ ص ١٤٩

(١١) العلل ص ١٦٠

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أوردته أيضاً في ٤٣/٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/٩ و يأتي ما يدل على ذلك في ٥٠/٣ وفي ب ٥٣ وفي ٥٩/٢

هنا وفي ٢/٩ من سجدة الشكر

٤٧ - باب ان من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة

٥٠٩٥ ١. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفضل النحوي ، عن أبي جعفر الأحمول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع أو لم يطلع .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات ، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر : أبدأ بالوتر أو أتتم الركعات فقال : لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار . أقول : هذا محمول على الفضيلة ، و الأقول على الجواز قاله الشيخ ، ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى وبأني .

٤٨ - باب استحباب صلاة الليل و الوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن اتبعه بعد الفجر ما لم يتضييق الوقت و كراهة اعتياد ذلك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة ، وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

الباب ٤٧ - فيه حديثان :

(٢٠١) ب ج ١ ص ١٧٠ - ص ج ١ ص ١٤٤

قلت : و بعض روايات الباب الاتي باطلاقاتها تدل على ذلك .

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٧١ - ص ج ١ ص ١٤٣

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

٣- وعنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والرّكعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا إذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

٤- وعنه، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشك في الفجر، فقال: صل على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الرّكعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة، وإياك أن تطالع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

٥- وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان ابن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدلت بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

٦- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، قال: صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر.

٧- محمد بن علي بن الحسين قال: وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة

(٢) - يب ج ١ ص ٢٣٢ يأتي ذيله في ٥٤٤ (٤٥٣) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٥) - يب ج ١ ص ١٧٠ - ص ج ١ ص ١٤٣

(٧) - الفقيه ج ١ ص ١٥٦ (٧) - ص ج ١ ص ١٤٣

الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ولا يتخذ ذلك عادة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم التّوافل وتأخيرها ، وعلى جواز التنقل أداءً وقضاءً في وقت الفريضة ما لم يتضيق ، وما تضمن النهي (النفي) قد عرفت وجهه .

٤٩ = باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزّوال وعن الظّهر إذا ذكرها بعد الزّوال

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال ، فقال : يبدأ بالنوافل (بالزّوال) فإذا صلّى الظّهر صلّى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحبّ .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٥ = باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً

٥١٥٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا بهما صلاة الليل .
٢ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر تقدم ما يدلّ على ذلك في ٤٦/٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٦ وظاهره أن ذلك قضاء .

الباب ٤٩ - فيه حديث :

(١) قرب الإسناد ص ٩٣ .

أخرجه عن المسائل في ج ٣ في ٩/٤ من قضاء الصلوات . لم نجد فيما تقدم ما يدلّ على ذلك بخصوصه ، ولعله أشار إلى قوله لا يصلي الرجل النافلة في وقت فريضة الأمن عند ، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء .
وغير ذلك مما تقدم في ب ٣٥ وإلى ما تقدم من استحباب صلاة الظّهر و نوافلها في أول وقتها في ب ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٤٢٣ و غيرها .

الباب ٥٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

قلت له . إن أبا جعفر (عليه السلام) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق ، وأنوني شكّا كأفنتيمم بالتنقية .
أقول : يعني أنّ عدم جواز تقديم ركعتي الفجر إنّما حكموا به للتنقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي .

٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ، فقال : قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقاس لو كان عليك من شهر رمضان ، أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة .
٤ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم .

٥ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .
٥١١٠ - ٦ - و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : و ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : احش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرّكعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل

(٦٥٥٣٥٣) يب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٤ اخرج قطعة من الثالث في ج ٣ في ٢٨/١ من أحكام شهر رمضان .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢ و ٢٣٢ - ص ج ١ ص ١٤٤ تقدم ذيله في ٢٦٢٢

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢ - ص ج ١ ص ١٤٤

هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بالتيمم بخطه أحشهما في صلاة الليل حشوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها .

٥١ - باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية ، و استحباب اعادةها بعده لمن قد دهمها قبله و نام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة ، إنهما قبل الغداة .

٥١١٥ ٣ - وفي رواية أخرى : حين تنور الغداة .

٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نور بالغداة ، قال : فليصل السجدةين الليلتين (اللتين ظ) قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وفي ١٠٠٣ وفي ١٠/١٣ و ٣٨/١٣ من ابوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ٥١٩٠٨ و ب ٥٣٥٢ .

الباب ٥١ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٢٣٣ (٢) ب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٤
(٣) ب ج ١ ص ١٧٣ (٤) ب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٥
(٥) ب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٥

قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد ما يطلع الفجر .

٦- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر ، واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد . وبإسناده عن ابن مسكان مثله .

٧- وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أخيه عنه عليه السلام قال : صلّ الرّكعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

٥١٣٠ ٨- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربما صلّيتهما و على ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما .

٩- وبإسناده عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الرّكعتين فأنا ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما .

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصّديع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٢- باب جزاء صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .

(٩٨١ و ٧٥٦) ج ١ ص ١٧٣ - ص ١ ص ١٤٥

(١٠) ج ١ ص ١٧٣ - تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥٠٢ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٢

الباب ٥٢ - فيه ٦ احاديث:

(١) ج ١ ص ١٧٣ - ص ١ ص ١٤٤

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .

٥١٣٥ ٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده الفجر .
٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّهما مع الفجر وقبله وبعده .

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبل الفجر ومعه وبعده ، قلت فمتى أدعهما حتى أفضيهما ؟ قال : إذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة .
٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ، تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

٥٣ = باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعا و

أربعا و ثلاثا كالظهرين والمغرب

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من

(٤٥٣٥٢) بب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٥

(٥) بب ج ١ ص ٢٣٣ (٦) الفقه ج ١ ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٤٦ من أعداد الفرائض وفي ٤٤٤٦ من ابوابنا وفي ب ٥١٥٥٠ و٥٣٥٠٠ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ٢/٢ من القضاء .

الباب ٥٣ فيه ٥ أحاديث ،

(١) ب ج ١ ص ٢٣١ أورد قطعة منه في ٢٦١٢ من الركوع أيضاً .

آل عمران «إن في خلق السماوات والأرض الآيات، ثم يستنّ ويتطهّر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرآنة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربعة ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

٥١٣٠ - ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يركع، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يركع حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل.

٣- قال الكليني: وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

٤- قال: وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران «إن في خلق السماوات والأرض» إلى قوله: إنك لا تخلف الميعاد.

٥- وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله: ما كان يحمد (بجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٦/١ من السواك

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٤٣) الفروع ج ١ ص ١٢٤

صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره وكون

القرئين الفجرين

- ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .
- ٥١٣٥ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن أبي سارة ، عن أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال علي مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .
- ٣- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هارون ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ قال : صلها في آخر الليل . الحديث .
- ٤- وعنه ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : أحبها إلى الفجر الأول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقي . الحديث .

لم نجد فيما تقدم رواية تدل على ذلك غير رواية الحلبي المذكور في الباب المتقدم في ٦/١ من السواك ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/٢ من التعقيب

الباب ٥٤ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - ب ج ١ ص ٢٣٢
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ أوردته أيضاً في ١٦/٥ .
- (٣) ب ج ١ ص ٢٣١ أوردته بتمامه في ٤٥/٦
- (٤) ب ج ١ ص ٢٣٢ أورد صدره في ٤٨/٢

٥- محمد بن مكي الشهيد في (الذكري) عن ابن أبي قزرة ، عن زرارة أن رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد ، فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرات) نعم ساعات الوتر هذه ، ثم قام فأوتر . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات ، وتقدم ما يدل على أفضلية نصف الليل ، وهو محمول على الأفضلية بالنسبة إلى التقديم والقضاء أو على التقية .

٥٥ = باب ما يعرف به انتصاف الليل

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، فكيف لنا بالليل ؟ فقال : للليل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالتجوم إذا انحدرت . أقول : المراد بالتجوم التي طلعت أول الليل وتغيب في آخره .

٥١٤٠ ٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين ، عن أحمد القروي ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : داوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

٥٦ = باب احتجاب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن عمر الزيات ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، فقال : نعم ، و بعد العصر إلى الليل فهو من سر آله محمد المخزون .

(٥) الذكري ص ١٢٣ (المسئلة الخامسة من وقت صلاة الليل) يأتي ما يدل عليه في ٢/٩ من سجدتي ! شكر الباب ٥٥ فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٤ (٢) السرائر ص ٤٧٥

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨ تقدم أيضاً في ٣٩/١٤

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة . أقول : الظاهر أن المراد مرجوحية الترك اكتفاء بالقضاء .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت .

٥٧ . باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل ، و كذا ما فات ليلاً ، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار . الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . و بإسناده عن الطاطري ، عن ابن زياد ، عن زرارة وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

٢- و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي (عليه السلام) ٥١٤٥

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ أوردته أيضاً في ٣٩/١٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦١ قد سبق في ٤٥/٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ وظاهره أن ذلك أداء ، و تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٧ . راجع ج ٣ ب ١٠ من قضاء الصلوات .
الباب ٥٧ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٨٤ و ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ٨٠ يأتي شرح مواضع

قطعاته في ٦١/٣ . (٢) يب ج ١ ص ٢١٤

ابن الحكم ، عن منصور بن بونس ، عن عنبسة العابد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً» قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس . أقول : هذا محمول على من ذكر آخر الليل أو على التقية .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار ، قال الله تبارك وتعالى «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً» يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار ، وما فاتته بالنهار بالليل ، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة .

٥- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، أشهدكم أنني قد غفرت له .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وترين في ليلة قال : نعم اقض وتراً أبداً .
٥١٥٠- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ،

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦١

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ يحتمل قولاً كون جملة : واقض ما فاتك من كلام الصدوق . راجع .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أوردته أيضاً في ١٨١/٣ من أعداد الفرائض .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - ب ج ١ ص ١٨١ أوردته أيضاً في ج ٣ ص ١٠١/٣ من قضاء الصلوات

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - ب ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ أخرج ذيله أيضاً في ج ٣ ص ١٠١/٣ من الصلوات

المندوبة .

قلت : ولم تأمرني أن اوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن أبان . و رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاءه بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاءه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر ، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

٩- وعنه ، عن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل .

١٠- و بالإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة من آخر السحر .

١١- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل ، قال : اقضها في وقتها التي صليت فيه فقال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لمفاتك .

٥١٥٥ ١٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن فضالة ، و القاسم بن محمد جميعاً ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سواء .

١٣- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار ؟ فقال :

(١١٠٩ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) يب ج ١ ص ١٨٢ اورد الاخير أيضاً في ج ٣ في ٢/٢٢ من الصلوات المندوبة .

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ و ٣٠٣ . (١٣) يب ج ١ ص ٣١٩ .

نعم إن أظقت ذلك .

١٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ، كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضها بالليل . قال الشيخ : هذا خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن . أقول : هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهاراً ، لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والإقبال ، أو على الصلاة على الراحلة .

١٥- محمد بن مكيّ الشهيد في (الذكري) قال : روى ابن أبي قرّة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي ، وذلك ارتفاع النهار ، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال : يا عبد الله أي شيء تصلي ؟ فقال : صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار ، فقال : يا معتب حظّ رحلك حتى نتغدي مع الذي يقضي صلاة الليل ، فقلت : جعلت فداك تروي فيه شيئاً ؟ فقال : حدّثني أبي عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفرضه عليه أشهدكم أنني قد غفرت له .

١٦- علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار ، أيجوز ذلك ؟ قال : قرّة عين لك والله ثلاثاً ، إن الله يقول :

(١٤) يب ج ١ ص ٢١٣ - ص ج ١ ص ١٤٧ أوردته أيضاً في ج ٣ ص ٢/٦ من قضاء الصلوات

(١٥) الذكري ص ١٣٧ (المسئلة الرابعة عشر من مواقيت القضاء .)

(١٦) تفسير القمي ص ٤٦٧ (الفرقان)

« وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه الآية . فهو قضاء صلاة النهار بالليل ، وقضاء صلاة الليل بالنهار ، وهو من سر آل محمد المكنون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٨ = باب وجوب العلم بدخول الوقت

٥١٦٠ ١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالله بن عجلان قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كنت شاكراً في الزوال فصل ركعتين ، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة .

٢- علي بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث طويل) إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ، ليتبين لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنها قد زالت .

٣- وقد تقدم حديث علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٤- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قررة بإسناده عن علي بن جعفر : عن أخيه موسى (عليه السلام) في الرجل يسمع الأذان نيصلي الفجر ولا يدري

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ و ٢٢ و ١٨ من أعداد الفرائض وفي ٣/١٢ و ١٠ من أبوابنا وفي ٤٧/٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ وفي ١٦/١ من القبلة . راجع ج ٣ ب ١٠ من قضاء الصلوات .

الباب ٥٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) السرائر ص ٤٦٥ أخرجه عن التهذيب والكنز في ج ٣ في ٨/١٠ و ١١/١١ من صلاة الجمعة

(٢) المحكم والمتشابه ص ٢١ (٣) قد تقدم في ٢٧/٤ من المواقيت .

(٤) الذكرى ص ١٢٩ المسئلة الغامسة من الفصل الثالث في أحكام المواقيت

طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع .
و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد
على الأذان لأنه محمول على عدم عدالة المؤذن أو مخصوص بالصبح لشرعية الأذان
قبل الفجر ، والله أعلم . وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٩ = باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل ، قال : يعيد صلاته . ورواه الكليني كما مر .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه . عن علي بن إبراهيم ، عن

محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عبدالله القزويني (الفروي) ، عن أبيه قال : دخلت على

الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي : ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته

ثم قال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت فقال لي : ماترى في البيت ؟ قلت :

نوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً ، فتأملته و نظرت فتيقنت فقلت : رجل ساجد

(إلى أن قال) فقال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إني أنفقته الليل والنهار

فلم أجد في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها ، إنه يصلي الفجر فيعقب

ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول

الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست أدري متى يقول له الغلام : قد زالت

الشمس إذ وثب فيبتدي الصلاة من غير أن يحدث وضوء ، فاعلم أنه لم ينم في سجوده

ولا أغفى ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، ثم إذا صلى العصر سجد سجدة فلا

يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فيصلي المغرب

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ٥٩/١ وفي ج ٣ في ١٧ و ١٨/٨ من صلاة الجمعة

وفي ٧٥/٢ من الجمعة .

الباب ٥٩ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٠٨ رواه الكليني كما مر في ١٣/٥ ورواه الشيخ هبهنا بإسناده عن الكليني

(٢) عيون الأخبار ص ٦٠ للحديث ذيل لا يرتبط بالباب .

من غير أن يحدث حدثاً ولا يزال في صلاته و تعقبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أفطر على شواء يؤتى به ثم يجدد الوضوء، ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع النجر، فاستأدري متى يقول الغلام: إن الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول إلى الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على أذان الثقة، و تقدم ما ظاهره المنافاة و بيننا وجهه.

٦٥- باب ان من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة و ان شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، و كذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حربز، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت. و رواه الشيخ با سنده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حربز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاء و مضى على اليقين و يقضي الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه و بين أن يصلي العصر قضاها، و إن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل

تقدم ما ينافي ذلك في ٥٨/٤ و يأتي ما يدل عليه في ٣ من الاذان

الباب ٦٥ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٢١٥ تقدم صدر الحديث في ٧/٤

(٢) السرائر ص ٤٧٢

فيما بينه وبين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين .

٦١- باب جواز التطوع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة

و استحباب الإبتداء بالفريضة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : وكره المقام وقال : نمتم بوادي الشيطان .

٢. و عنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلي ركعتين ، ثم يصلي الغداة .

٥١٧٠ ٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (إلى أن قال) ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب

الباب ٦١ - فيه ٩ أحاديث :

(٢٠١) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١١ و ٣٠٠ و ١٨٤ - ص ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ٨٠ قال عليه السلام بعد قوله : ساعة ذكرها : في ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة . إلى آخر ما يأتي في ٦٣/١ و تقدم صدره أيضاً في ٥٧/١ وأورد قطعة منه في ج ٣ في ١/١ من قضاء الصلوات وتمامه في ٢/٣ ههنا .

(٤) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٦

ابن شبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، أبعصلي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم اقض ما شئت . الحديث .

٦- ورواه الشهيد في (الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فتحوا لواء عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، وقال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإنّ الله عز وجل يقول : و أقم الصلاة لذكري ، قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم

(٥) بب ج ١ ص ٢١٣ أو برده أيضاً في ج ٣ في ٢/٤ من قضاء الصلوات ، و ذيله هكذا : و ابدأ من صلاة الليل بالآيات ، تقرأ : «لأنّ في خلق السموات والأرض - الى - أنك لا تخلف اليعاد» ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة الى آخر ما تقدم في ٤٠١ .

(٦) الذكرى ص ١٣٤

وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأول ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارَةَ ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً ، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض .

٥١٧٥ ٨- قال : وقال عليه السلام : إذا أضرت النوافل بالفرائض فادفوها .

٩- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب غياث سلطان الوري) عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام بقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٢- باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة

مالم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (في حديث) قال : إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، و هذه أحق بوقتها فليصلها ، وإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى . ورواه الكليني ،

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني من ١٥٢ (٨) نهج البلاغة : القسم الثاني من ٢١٣

(٩) غياث سلطان الوري مخطوط ليس موجوداً عندى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦٣٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ من الاذان . هكذا قيل فليتأمل . ويأتي ما يدل على ذلك أيضاً في ج ٣ في ب ٢ من قضاء الصلوات .

باب ٦٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) بب ج ١ من ٢١١ و ٣٠٠ و ١٨٤ - صاج ١ من ١٤٥ - الفروع ج ١ من ٨٠ تقدم

صدره في ٦١٢٣

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت ، فابدأ بالتي فاتتك ، فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكري» وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدء بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، ثم ليصلها .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس . وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢) ب ج ١ ص ٢١٢ و ١٨٤ - ص ١ ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ٨٠ الموجود في الكافي المطبوع : الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن عروة . وفيه وفي التهذيب المطبوع في الموضوع الثاني : فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ، ثم (وب) أقم الأخرى .

(٣) ب ج ١ ص ٢١٣ - ص ١ ج ١ ص ١٤٧

(٤) ص ١ ج ١ ص ١٤٦ - ب ج ١ ص ٢١٣

أقول: حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت، وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشاين إلى طلوع الفجر محمول على التقية أيضاً موافقته للعامة، مع كونه غير صريح في الأداء.

٥- وبا سنده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: إن حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد. قال الشيخ: هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيقاً بدءاً بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، قال: ويمكن حمل الخبر على الجواز والأخبار الأولية على الفضل والاستحباب. أقول: ويحتمل الحمل على التقية.

٦- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى. أقول: وتقدم الوجه في مثله.

٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب، ثم صلىها.

٨- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال ، يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦٣ = باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفرداً

٥١٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر ، فإنما هي أربع مكان أربع و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ١١٢ و ١٨٤ - صا ج ١ ص ١٤٦
تقدم ما يدل على ذلك ، في ب ٣٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ وفي ج ٣ في ب ٢٥١ من
قضاء الصلوات .

الباب ٦٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره أيضاً في ج ٣ في ١/٤ من
قضاء الصلوات وقطعة في ٣٧/١ من الأذان .

في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الرّكعتين الباقيتين
وقم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب ، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ
العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فأتها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلي المغرب . فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة و
نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب ، وإن كنت ذكرت لها وقد صليت من العشاء الآخرة
ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، فإن كنت
قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرت لها
وأنت في الرّكعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن
واقم ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب
ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلّ الغداة ثم صلّ
العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب
والعشاء ، ابدأ بأولهما ، لا نهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس
قال : قلت و لم ذلك ؟ قال : لا تك لست تخاف فوتها . و رواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان
ابن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين
يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب
أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى النعمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى
منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحنبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر و هو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى ، قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : و قد مضى القوم بصلاتهم . و بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . و بإسناده عن العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر . الحديث .

٥- و بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر . قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم أيقض بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، إن العصر ليس بعدها صلاة ، و العشاء بعدها صلاة . أقول : هذا محمول على تضييق وقت العشاء دون العصر ، لما تقدم ، لأن ذلك أوضح دلالة و أوثق و أكثر وهو الموافق لعمل الأصحاب .

٥١٩٠ ٦- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو والظهر

(٣) يب ج ١ ص ٢١٢ و ١٩٢ - الفروع ج ١ ص ٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٦ ذيله : قال : قلت : فان نسي الأولى والعصر . الى آخر ما تقدم في ٤/١٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ و الاسناد هكذا : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن

(٦) يب ج ١ ص ٢١٣ مسكان إه .

إلى الكعبة؟ قال : بعد رجوعه من بدر .

٢- وعنه ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليه السلام) (في حديث) قال : قلت له : إن الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس؟ قال : نعم ، ألا ترى أن الله يقول : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول » الآية ، ثم قال : إن بني عبدالأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقليل لهم : إن نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين . أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة عن أبي بصير مثله .

٣- وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الكعبة؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة .

٤- ٥٢٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي إلى بيت المقدس؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خاف ظهره؟ فقال : أمّا إذا كان بمكة فلا ، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة .

٥- وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي هيسرة (يسر) عن داود بن عبد الله ، عن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس (في حديث) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(٢) يب ج ١ ص ١٤٦ اذاحة العلة : الفصل الثالث . صدر الحديث همد : في قول الله تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، فقلت له : ان الله أمره . و ذكر في الحديث الآية الآتية بتامها .

(٣) اذاحة العلة : الفصل الثالث (٤) الفروع ج ١ ص ٢٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٩ « ابتلاء الغلق واختيارهم بالكعبة » فيه ، (محمد بن أبي يسر . نصر - خل) عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن محمد - الفقيه ج ١ ص ٨٩ « ابتداء الكعبة وفضلها ، واخرجه عن العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في ج ٥ في ١/١٠ من وجوب الحج والحديث طويل راجعه

وقد انكر عليه الطوائف بالكعبة : وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس . ورواه في (العلل والألمالي والتوحيد) كما يأتي في الحج .

٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فانطلق به إلى مكان البيت ، وأنزل عليه غمامة فأظلت مكان البيت فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهابة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك . الحديث .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان ، عن عمته عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فأظلت مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلت الغمام فإنه قبلة لك ولا آخر عقبك من ولدك . الحديث .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ ماء في امرأة حراماً .

٩ - ٥٢٠٥ وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : وأين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . الحديث . قال الشهيد

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ < حج آدم > والحديث طويل راجعه

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٧ والحديث طويل .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ باب ما جاء في الزنا ، .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أوردته بتمامه في ١٠/٢ و تقدم في ج ١ في ٣٥/١ من صلاة الجنابة

حديث فيه ، ان بين المشرق والمغرب قبلة .

في (الذكرى) : هذا نص في الجهة . أقول : و قد تقدم حديث بمضمونه في الصلاة على جنازة المصلوب .

١٠- وفي (معاني الأخبار و في الأمالي) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن لله عز وجل حرمت ثلاثاً ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور ، و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من إحد توّجّها إلى غيره ، و عترة نبيكم عليهم السلام . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) مثله . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

١١- علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في (رسالة المحكم و المتشابه) بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في أوّل مبعثه يصلي ، إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة و بعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرتة اليهود وقالوا : إنك تابع لقبلتنا فأخترته (فأحزنه ظ) ذلك فأنزل الله عز وجل - وهو يقب وجهه في السماء و ينتظر الأمر - «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة ، و تسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيّرتة اليهود فقالوا له : إنك تابع لقبلتنا فاعتمّ اذلك غمّاً شديداً ، فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين

(١٠) معاني الأخبار ص ٤٠ - الأمالي ص ١٢٥ - قرب الإسناد ص - الخصال ج ١ ص ٧١

(١١) المحكم و المتشابه ص ١٢

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ و في ذيله : فقال المسلمون : صلاتنا إلى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ، فأنزل الله عز وجل : وما كان الله ليضيع إيمانكم ، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، و قد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

جاء جبرئيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ، ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء ، والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبانحسب الخبر مسجداً بالمدينة ، و قد صلى أهله من العصر ركعتين ، فحوّلوا نحو الكعبة (القبلة) و كان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، فسمي ذلك المسجد مسجداً للقبليتين . الحديث .

١٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الأملاني) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أبي عبد الله بن علي ، عن جدّه عبد الله ، عن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لما صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال : إن القبلة قد صرفت وتحوّلوا وهم ركوع .

٥٢١٠ ١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) بإسناده عن العسكري في احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين قال : إنّا عبد الله مخلوقون مرهوبون نأتمر له فيما أمرنا و ننتزجر له عما زجرنا (إلى أن قال :) فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطعنا ، فلم يخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره .

١٥- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الطرف) نقلاً من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن أبي موسى عيسى الضرير البجلي ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام : إنّا مثلك في الأمة مثل الكعبة التي نصبها الله علماً ، وإنما تؤتى من كل فج عميق ونأي سميق ، ولا تأتي . الحديث .

١٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعه) قال : في النصف من

(١٣) الامالي ص ٢١٥
(١٥) الطرف ص ٢٦ <الطرفه ١٦> للحديث صدر وذيل لا يتعلقان بالباب .
(١٦) مسار الشيعه ص ٢٨

من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة ، وكان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام .

١٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس تسعة (سبعة) عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة وهو في العصر . أقول : هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مرّ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نيين وجهه .

٣- باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واتّسع جهة محاذاة الكعبة.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٢- ٥٢١٥ - وبإسناده عن أبي العباس بن عقدة ، عن الحسين بن محمد بن حازم ، عن تغلب بن الضحّاك ، عن بشر بن جعفر الجعفي ، عن جعفر بن محمد بن يحيى قال : سمعته يقول : البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل

(١٧) قرب الإسناد ص ٦٩ وفي المطبوع : سبعة عشر شهراً .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٢٦ من الوضوء ، وفي ١٥٥ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥٣ وفي ٦/٣ وب ١٠ هنا وفي ٢٧/٣ من السجود وفي ج ٥ ص ١/٣٧ من العشرة .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٤٦ «باب القبلة» - العلل ص ١٤٤

(٢) ب ج ١ ص ١٤٦ وفي المطبوع : بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٨

الكعبة قبله لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا .

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي غرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : البيت قبله المسجد ، والمسجد قبله مكة ، ومكة قبله الحرم ، والحرم قبله الدنيا . أقول : و يأتي ما يدل على التيسر ، وهو يؤيد ذلك ، لأنه مبني على التوجه إلى الحرم كما يأتي . وقد ذكر بعض المحققين أنه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب ، والذي قبله ، لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة ، وهذه الأحاديث وما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبله وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كله إشارة إلى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي ، والله أعلم .

٤ = باب استحياب التيسر لأهل العراق ومنهم قليل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأن للكعبة ستة حدود ، أربعة منها على يسارك ، وإثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ، فقال : إن

(٤) العلل ص ١١٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ١٠

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧ «النوادر» - يب ج ١ ص ١٤٦

(٢) الفقه ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٤٦ - العلل ص ١١٤ اذاحة العلة : الفصل الخامس

الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، و عن يسارها ثمانية أميال ، كله اثني عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن المفضل بن عمر . ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمان بن كثير ، عن المفضل بن عمر مثله . ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة القبلة رسالة عن الصادق عليه السلام نحوه .

٥٢٢٠ ٣ - محمد بن الحسن في (التهامة) قال : من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم ، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام انتهى .

٥ - باب وجوب العمل بالجدى في معرفة القبلة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري ، عن جعفر بن سماعة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن القبلة ، فقال : ضع الجدي في قفاك وصله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رجل للصادق عليه السلام : إنني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت : نعم ، قال : اجعله علي يمينك ، و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال صاحب المدارك : الأولى حمل العلامة الأولى والثالثة على أطراف العراق الغربية

(٣) النهاية ص ١٤ « القبلة »

الباب ٥ - فيه ٤ احاديث :

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٠ « القبلة »

(١) بب ج ١ ص ١٤٦

كسنجاروما و الاها ، وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوقة و بغداد ، وأما أطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان .

٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال : قال رسول الله ﷺ : وبالنجم هم يهتدون قال : الجدي لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر .

٤- وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، قال : ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر لأنه نجم لا يزول . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

٦- باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه ، وبالظن مع تعذر العلم

٥٢٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحري أبدأ إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتمم القبلة جهداً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و مثل الذي قبله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . وباسناده ، عن محمد بن يحيى مثله .

(٤٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦

يأتي ما يدل عليه عموماً في ٦/٤

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٨ - بب ج ١ ص ١٤٦ «القبلة» - صاج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٨ - بب ج ١ ص ١٤٦ و ٢٠٨ - صاج ١ ص ١٥١

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن سماعة بن مهران أنه سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجهد رأيك وتعتمد (تعتمد) القبلة بجهدك .

٤- علي بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى: فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، قال : معنى شطره نحوه إن كان مرئياً ، وبالدلّائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبنونة (المبنونة) فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده ، قال : وقد جاء عن النبي ﷺ خبر منصوص مجمع عليه أن الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث ، مناً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم .

٥- أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في (رسالة القبلة) قال : قد تعلم القبلة بالمشاهدة ، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبي ﷺ مسجداً كقبلة المدينة وقبا ، وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيح ومسجد الأعمى ، ومسجد الإجابة ، ومسجد البغلة ، ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، وكالتقوير المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد ، وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة ، والبصرة أو غيرهما ، أو بحكم بأنهم صلّوا إليها صلى الله عليهم ، فإنّه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى .

(٤) المحكم والمتشابه ص ١٢٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣

(٥) إزاحة العلة : فصل من ذكر من فقد الامارات المذكورة في معرفة القبلة

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في المساجد .

٧- باب وجوب رجوع الأعمى الى قول العارف بالقبلة

٥٢٣٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي (يؤتم) الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة .
أقول : تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٨- باب وجوب الصلاة الى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر

الترجيح ، و أنه يجزى جهة واحدة مع ضيق الوقت .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٧٢ من المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في ١٤ و ١٣/١٥ وعلى استحباب الصلاة في مساجد متعددة في ب ٤٣ وما بعده من المساجد .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٥٤ «أحكام الجماعة» أورده أيضاً في ج ٣ في ٢١٦١ من الجماعة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ يأتي بيان مواضع صدره وذيله في ج ٣ في ٢١٦٥ من الجماعة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٤ أورده عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ٢١٦٧ من الجماعة ، و يأتي في ٢٢١٦ هناك صدره .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٦٠١

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ٨٩ «القبلة»

٢- وبإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي المتحيزّ أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة . أقول : حملة بعض الأصحاب على عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات لما مضى ويأتي .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيزّ ، فقال : يصلي حيث يشاء .

٤- قال : وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن عباد ، عن خراش ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا اطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد ، عن خراش مثله . أقول : هذا محمول إمّا على تساوي الجهات وعدم الترجيح ، وإمّا على كون التحير في الحكم الشرعيّ لا في جهة القبلة فقط ، كما إذا لم يعلم أنه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظنّ أم لا فيتعيّن عليه الصلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذمّة فلا بدّ من الخروج من العهدة .

٦- وقد تقدّم (في حديث) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه يقين آخر .

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨

(٥) ب ج ١ ص ١٤٦ «باب القبلة» - ص ج ١ ص ١٥٠

(٦) تقدم في ج ١ في ١٢١ من النواقض

٩- باب بطلان الصلاة الى غير القبلة عمداً ووجوب الاعادة

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .
و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن زرارة مثله .
- ٢- ٥٢٣٠ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة قال : قلت أين حد القبلة قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال : يعيد .
- ٣- وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لنبيته في الفريضة : «قول بوجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» ، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له ، و اخشع ببصرك لله عز وجل ، ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن هذا وجهك في موضع سجودك .
و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنهما أسقطا قوله : وقم منتصباً إلى قوله : فلا صلاة له .
- ٤- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - ب ج ١ ص ١٧٨ أوردنا ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣/٨ من الوضوء .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورد قطعة منه في ١٣٣٣ من المواقيت وقطعة في ١٠/٢٧٢/٩ من أبوابنا
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - الفروع ج ١ ص ٨٣ - ب ج ١ ص ١٩٢ و ٢١٨ وفي الكافي والتهذيب المطبوعين : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورد أيضاً في ٣/٦ من القواطع و ٢٥/١ منها

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ، قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث . أقول : هذا محمول إما على العمد ، أو على ترك الاجتهاد ، أو على الاستحباب لما يأتي .

١٥- باب أن من اجتهد في القبلة فصلى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد و إن علم في اثباتها اعتدل و أتم ، وإن استدبر استأنف

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله .

٥٢٢٥ ٢- و باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّها . الحديث .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه

(٥) يب ج ١ ص ١٤٦ - ص ج ١ ص ١٥٢ وفي ذيله : إلا أن يغاف فوت التي دخل وقتها ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ١٤٦ وفي الاستبصار ص ١٥٢ باسناده عن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن عمرو بن يحيى إلى قوله : قد دخل وقتها .

و يأتي ما يدل عليه اجمالاً في ب ١١

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ يب ج ١ ص ١٤٧ «باب القبلة» - ص ج ١ ص ١٥١ قال الصدوق بند ذلك : ونزلت هذه الآية في قبلة المتعبّر : و بين المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورد صدره في ٢/٩ وتمامه في ٩/٢

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - ص ج ١ ص ١٥١

عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة ، قال : يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها .

٤- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول : من صلى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ - باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلى على غير القبلة ظاناً لها

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالرحمان ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٨ - ب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٦ - ص ج ١ ص ١٥٢

(٥) قرب الاسناد ص ٥٤

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ ص ٣٥/١ من صلاة الجنّاة وعلى بعض المقصود في ب ٩ من ابوابنا ويأتي ما يدلّ عليه في ١١/٧

الباب ١١ - فيه ١٠ احاديث

(١) ب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٥ - ص ج ١ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٧٨ الظاهر اتجاذه مع ما يأتي تحت رقم ٥ بل مع ما يأتي تحت رقم ٨

صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، و إن فاتك الوقت فلا تعد .
 و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار .
 و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥٢٥٠ ٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، و بإسناده عن
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً
 صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أبعيد
 الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟
 فقال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ،
 عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك
 صليت على غير القبلة فأعد صلاتك .

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد
 صالح: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلح حتى
 إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أبعث بصلاته أم
 يعيدها ؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما
 تولوا فثم وجه الله .

٥ - و بإسناده عن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، عن
 عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة
 واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، و إن فاتك فلا تعد .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،
 عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون

(٢) يب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٥ - ص ج ١ ص ١٥١

(٤٥٣) يب ج ١ ص ١٤٧ - ص ج ١ ص ١٥١ (٥) يب ج ١ ص ١٤٧

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٥ - ص ج ١ ص ١٥١

في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعدصلاته، وإن كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥٢٥٥ ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضي الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلّى وهي مغيمة ثم تجلّت فعلم أنه صلّى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضي فلا يعيد.

٩- وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضي الوقت فلا يعيد.

١٠- محمد بن الحسن في (النهاية) قال: قد رويت رواية أنه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل انتهى. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ٢١/٦ و ٣٨/٢ من الجماعة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٨ «القبلة» (٩) الفقيه

(١٠) النهاية ص ١٤ «القبلة»

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ويأتي ما ينافيه باطلاقه في ج ٣ في ٣٨/١ من الجماعة

١٢- باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلّي حائطاً ينزّ من بالوعة ، و وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان ، و تحريم استقبالها و استدبارها عند التخلّي و كراهتهما عند الجماع

- ١- محمد بن عايّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنه قال : إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستتره بشيء .
- ٢- قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة .
- ٣- قال : ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها .
- ٤- قال : ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط .
- ٥- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يبرقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه و ليزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .
- ٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة و يأتي ما يدلّ على الباقي

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة) أورده أيضاً في ١٨/١ من مكان المصلّي

(٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً في ج ١ ص ٢/٤ من أحكام الغلوة

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أخرجه مسنداً عن التهذيب في ١٩٥٥ من أحكام المساجد

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٩

تقدم ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة في ج ١ ص ٢ من أحكام الغلوة ، و يأتي ما يدلّ على

بعض آخر في ١٨/٢ من مكان المصلّي و في ج ١ ص ٢٠ و ١٩ من أحكام المساجد و في ٧/٩ من السجود

و في ج ٧ ص ٦٩ من مقدمات النكاح و في ج ٨ ص ١٤ من الذبح .

١٣- باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ، ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيره الاحرام ، وكذا في صلاة الخوف

٥٢٦٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به ، وإن أمكنه القيام فليصل قائما ، وإلا فليقعد ثم يصلي .

٢- و باسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي التوافل في السفينة ، قال : يصلي نحو رأسها .

٣- و باسناده ، عن جميل بن دراج أنه قال لا أبي عبد الله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد (الجدد) فأخرج وأصلي؟ قال : صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام .

٤- و باسناده عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لا أبي عبد الله عليه السلام : نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال : نعم ليس به بأس فقال له : فأسجد على ما فيها وعلى التير؟ فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عيينة يبيع القصب ، عن إبراهيم بن ميمون مثله .

٥- و باسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

الباب ١٣ فيه ١٧ حديثا :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ « الصلاة في السفينة » أورد ذيله في ١٤١ من القيام
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - يب ج ١ ص ٣٣٧ « الصلاة في السفينة » أورد ذيله عن الفقيه في ٦٧٧ ما يسجد عليه .
- (٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ و ٩٠ - يب ج ١ ص ٣٣٧ في التهذيب المطبوع : ثم اتبع السفينة و درمها حيث دارت بك .

الفرات و ماهو أصغر منه من الأ نهار في السفينة ، فقال : إن صليت فحسن ، و إن خرجت فحسن .

٥٢٧٠ - ٦ قال : و سأله عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً و غرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك

٧. قال : وروي أنه إذا عصفت الریح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة . محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، و ذكر المسئلة الثانية إلى قوله حيث دارت بك .

٨- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن أبي حمزة ، عن علي بن إبراهيم قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، قال : يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، و قال : يصلي في السفينة يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف مادارت .

٩- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ، فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال : نعم

(٧٦٦) الفقيه ج ١ ص ٩٠ و ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٣٧ في التهذيب المطبوع : ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٣ (٩) يب ج ١ ص ٣٣٧ اوردّه أيضاً في ج ٣ في ٢/٢٣ من الجماعة

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد ذيله في ٦٢٢ مما يسجد عليه

٥٣٧٤ ١١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، قال : إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن .

١٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة و أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة عن عيينة بن يعقوب القصب ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال : لا بأس .

١٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم ليصل . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فخرجوا ، فإن لم يقدروا فصلوا أقياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، و علي بن إسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ١٤/٧ من القيام .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ٧٣/١ من الجماعة

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٣ (الصلاة في السفينة) - يب ج ١ ص ٣٣٧

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - قرب الإسناد ص ١١ - يب ج ١ ص ٣٠٣ في قرب الإسناد

المطبوع : قال سمعت أبا عبد الله يقول : كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة

في السفينة . اه . (١٥) الفروع ج ١ ص ١٢٣

ﷺ في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة، قال: يتحرى، فإن لم يدر صلى نحو رأسها.

٥٢٨٠ - ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلاطين و ماء، هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم.

١٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافله كلها سواء تؤمى إيماءً أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف، فإن خفت أومات، وأما السفينة فصل فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك، فإن نوحا ﷺ قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل، أينما تولوا فتم وجه الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث القيام وغير ذلك، وعلى صلاة الخوف وحكمها في محله إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة

وفي المحمل اختياراً وجوازها في الضرورة، ووجوب

استقبال القبلة مهما أمكن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١٦) البحار ج ٤ ص ١٥٤ (١٧) العياشي مخطوط غير موجود عندي
يأتي ما يدل على ذلك في ٤/٢ من أبوابنا وفي ب ٣٧١٤ من القيام وفي ج ٣ في ب ٤١٣ و
٦٥٥ من صلاة الخوف وفي ب ٢٨ من صلاة المسافر.

الباب ١٤ - فيه ١١ حديثاً:

(١) ب ج ١ ص ٣٤٠ (صلاة المضطر)

رسول الله ﷺ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ وَ يَصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلُنَا وَ الْأَرْضُ مَبْتَلَةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي أَنْ نَصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلُنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ .

٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين (ابن الحسن) عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تصل شيئاً من المفروض ركباً ، قال النضر في حديثه : إلا أن يكون مريضاً .

٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف ابن ناصح ، عن مصبح ، عن مندل بن علي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرَّةً نَحْوَهُ .
٥٢٩٠ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمِ وُحْلِ وَمَطِيرٍ .

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن منصور بن حازم قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أصلي في محامي وأنا مريض ؟ قال : فقال : أما النافلة فنعم ، وأما الفريضة فلا ، قال : وذكر أحمد شدة وجهه فقال : أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يضحوني (يقيموني ، ينحوني ، ينيخوني) فاحتمل فراشي فاوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

(٧٥٦) ب ج ١ ص ٣١٩

(٨) ب ج ١ ص ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ في الفقيه المطبوع : كان رسول الله (ص) يصلي اه

(٩) ب ج ١ ص ٣٢٠

(١٠) ب ج ١ ص ٣٤٠ فيه : إذا حضرت الصلاة ينحوا بي فاحتمل (حمل) بفراشي .

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والتلج كثير بقامة رجل فيتخوف إن نزل الغوص فيه وربما يسقط التلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرتة وبهافته ، هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أياما ، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا ؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥ - باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل

أيما لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة منفراً وحضراً

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي الحسن أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - وبإسناده عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : إنني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل ، فقال : هذا لضيق ، أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة ؟ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم الكرخي مثله .

٣ - وبإسناده عن سعد بن سعد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

(١١) الاحتجاج ص ٢٧٣ يأتي ما يدل على ذلك في ١٦/٧ و في ج ٣ في ب ١١ من صلاة الكسوف و في ب ٣ وغيره من صلاة الخوف و في ٦/٢ من قضاء الصلوات .

الباب ١٥ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ (الصلاة في السفر) - ب ج ١ ص ٣١٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ - ب ج ١ ص ٣١٩ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤

تكون معه المرأة الحائض في المحمل أبصلي وهي معه ؟ قال : نعم .
 ٤ - وبإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته ، وله أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ فقال : أما إذا قرأ ف نعم وأما إذا أو ما بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو مات به الدابة .
 ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

٧٥٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجّهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان مثله ، وزاد : قلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيث ما كنت متوجّهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبّر حيث ما كنت متوجّهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٥٣٠٠ - ٨ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلّهم في المحمل ، وروى بعضهم لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف نصنع أنت لاقتدي بك في ذلك ، فوق عليه السلام : موسّع عليك بأية عملت .
 ٩ - وعنه ، عن العباس ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل ، فقال : صلّ متربّعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك .
 ١٠ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعاً

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أوردته أيضاً في ٣٤/٢ من لباس المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ أوردته بطريق آخر في ٢٥/٢ من أعداد الفرائض

(٧٥٦) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٢٢

عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمان ، فقال : لا بأس

١١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني و الوتر في محمله ، فإذا نزل صلى الرّكعتين والصّبح .

١٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة ، أو كنت مستعجلاً بالكوفة ، فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فاعم ، و إلا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ .

٥٣٠٥ ١٣- و عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ، قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك في أوّل الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره .

١٤- تجلّ بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن (الحسين) بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السفر (إلى أن قال :) وليتطوّع بالليل ماشاً إن كان نازلاً ، وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ، ولتكن صلاته ايماً ، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

(١٢ و ١١) يب : ج ١ ص ٣٢٠

(١٣) يب : ج ١ ص ٣٢٠ أورد قطعة منه في ٤٤/٧ من الواقيت .

(١٤) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ أورد صدره في ٢٤/٤ من أعداد الفرائض .

- ١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع . الحديث .
- ١٦- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن النعمان ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو على دابته مثلثاً يؤمى قال : يكشف موضع السجود .
- ١٧- وعن علي بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمى إيماءً .
- ١٨- ٥٣١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله أنها ليست بمنسوخة ، وإنما مخصوصة بالنوافل في حال السفر .
- ١٩- محمد بن الحسن في (النهاية) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «فأينما تولوا فثم وجه الله» قال : هذا في النوافل خاصة في حال السفر ، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة .
- ٢٠- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن ابن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمى إيماء .

(١٥) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ أو ردذيله في ١٦/٤ .

(١٦) المحاسن : ص ٣٧٣ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٣٤/١ من لباس المصلي .

(١٧) المحاسن : ص ٣٧٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧/١ ما وجد عليه .

(١٨) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٢٨ (البقرة ١٤٤) .

(١٩) النهاية : ص ١٤ (القبلة) . (٢٠) قرب الإسناد : ص ١٠ .

٢١- وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته في غزاة تبوك ، قال : وكان عليّ يبيتهم يوتر على راحلته إذا جدّ (حد) به السير .

٢٢- عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل ، قال : فابتدأني فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به .

٢٣ ٥٣١٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة : «فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم» وصلى رسول الله ﷺ يوماً على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر ، وحين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

٢٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأملاني) عن أبيه ، عن أبي الحسين بن بشران عن الصفار ، عن محمد بن صالح الأنماطي ، عن أبي صالح الفراء ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه ، في أحاديث السفر وغيرها

(٢١) قرب الاسناد ، ص ٥٤ .

(٢٢) كشف الغمّة ص ٢١٧ .

(٢٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ .

(٢٤) المجالس : ص ٢٥٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٣٠/٣ من النجاسات وفي ٢٢/٣ و ٢٤/٣ و ٢٦/٣ و ٣٣/١ من أعداد الفرائض وفي ٦ و ٤٤/١١ من المواقيت وفي ١٣/١٧ من أبوابنا ، وفي ب ١٤ ويأتي ما يدلّ عليه في ١٦/٧ هنا وفي ب ١٠ من مكان المصلى و ٤/١ من القراءة و ب ٤٩ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ب ٣ و ٤ و ٦ من صلاة الخوف .

١٦ - باب جواز صلاة الفريضة ما شيئاً مع الضرورة والنافلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الاحرام

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن
جعفر بن بشير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي
الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها
بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرا ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه
إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

٢- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح
عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إن صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت ، فإذا أردت أن تركع أو مات ، ثم
أومات بالسجود فليس في السفر تطوع .

٣- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أوم إيماءً واجعل
السجود أخفض من الركوع .

٥٣٢٠ ٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام (إلى أن قال :) قلت : يصلي
وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز ، عن حدثه ، عن أبي جعفر

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) يب : ج ١ ص ٣١٩ > الصلاة في السفر <
(٢) يب : ج ١ ص ٣١٩ وفي هامش التهذيب المطبوع : وفي بعض النسخ وليس في السفر ركوع .
(٣) يب : ج ١ ص ٣١٩
(٤) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ أورد صدره في ١٥/١٥
(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ (الصلاة في السفر) - الفروع : ج ١ ص ١٢٣ - يب : ج ١ ص ٣١٩
في الكافي والتهذيب المطبوعين : انه لم يكن يرى بأساً .

بِحَيْثُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْمًا بَأَنَّ يَصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبْنَ .
و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ . وَرَوَاهُ
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٦- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد
ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟ قال: نعم، قال: أحمد بن محمد بن
أبي نصر: وسمعتُه أنا من الحسين بن المختار .

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عن الرجل يجد (يحد) به
السير أ يصلّي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويؤمّي إيماؤه وكذلك الماشي إذا
اضطرّ إلى الصلوة . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في صلاة الخوف .

١٧- باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب

التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران

١- محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:
لا تصلّ المكتوبة في الكعبة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
٥٣٢٥ ٢- قال الكليني، وروى (في حديث) آخر يصلّي في جدرانها إذا اضطرّ إلى ذلك .
قال الشهيد في الذكرى: هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي جميع الكعبة فإذا صلّي
في الأربع عند الضرورة فكانه استقبال جميع الكعبة .

(٦) المعتبر: ص ١٤٧ (القبلة) (٧) المقنعة... لم نجده فيه

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٤٠٣ و ٥٠٥ من صلاة الخوف .

الباب ١٧- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٠٩ - ب: ج ١ ص ٣١٩ (الصلوة في السفر)

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٠٩ في المطبوع: يصلّي إلى أربع جوانبها .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فإن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعاً سامة بن زيد . وإسناده عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

٥ - وإسناده عن الطاطري ، عن ابن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تصلي الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

أقول : لفظة (لا) هنا غير موجودة في النسخة التي قبلت بخط الشيخ ، وهي موجودة في بعض النسخ ، وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز ، وما تقدّم على الكراهة .

٦ - وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة ، أفا صلي فيها ؟ قال : صل ، قال الشيخ : هذا محمول على الضرورة على أن ذلك مكروه غير محظور لما مر .

٥٣٣٠ - ٧ - وإسناده عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال : رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاة

(٣) يب : ج ١ ص ٥٢٦ باب دخول الكعبة ، و ٢٤٥٥ باب الزيادات - ص ١ ج ١ ص ١٥٢ أورده أيضاً في ج ٥ في ٤٢٣ من مقدمات الطواف .

(٤) يب : ج ١ ص ٥٢٦ في المطبوع : لا تصح خ .

(٥) يب : ج ١ ص ٢٤٥ الموجود في التهذيب المطبوع : الطاطري ، عن أبي جيمية ، عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي . قلت : الظاهر اتحاد روايات محمد بن مسلم .

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٦ (٧) يب ج ١ ص ٥٧٦ باب الزيادات من الحج .

الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ، قال : ليستلقي على قفاه و يصلي ايماء ، و ذكر قول الله عز وجل : فأينما تولوا فثم وجه الله . أقول : حملة بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة ركعتين .

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، ولا بأس أن تصلي فيها النافلة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، في الحج إن شاء الله .

١٨ - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصرف هل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن خالد بن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبلاً القبلة ، فقال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٨) قرب الإسناد: ص ١٣

(٩) المقنعة : ص ٧١ باب الزيارات من الحج ، أورده أيضاً في ج ٥ في ٣٦/٩ من مقدمات الطواف يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٤٠٢ و ٣٦٠ من مقدمات الطواف .

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٢٤٥ باب الزيارات

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان .

٥٣٣٥ ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب حكم الصلاة على سطح الكعبة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على ظهر الكعبة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، (إسماعيل بن محمد) عن إسحاق بن محمد ، عن عبد السلام بن صالح ، عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .
و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن محمد . أقول : ادعى الشيخ الإجماع على مضمونه ، وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين ، لأنه يناهض وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة فحكموا أن من صلى على ظهر الكعبة أبرزين يديه منها شيئاً ، ولا يخفى أنه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة أو على العجز عن القيام ، أو على الضرورة مع عدم إمكان إبراز شئ بين يديه لما مر إلا أن تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لا يمكن حمله على التقية ، و حديث عبد السلام غير موافق للتقية والله أعلم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ابتداء الكعبة وفضلها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٩٠٢

الباب ١٩ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ ذكر جبل من مناهي النبي . أورده أيضاً في ٢ / ٢٥ من مكان المصلي .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - ب ج ١ ص ٢٤٣

٤ أبواب لباس المصلي

١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة و إن دبغ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد مثله .
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال : لا تصل في شبيء منه ولا في شسع .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى : «فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» قال : كانتا من جلد حمار ميتة .
- ٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عز وجل لموسى : «فاخلع نعليك» لأنها كانت من جلد حمار ميتة . أقول : هذا وإن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة يحتمل الحمل على التقيّة في الرواية ، وله نظائر ، فقد روى الصدوق في كتاب (إكمال الدين) حديثاً طويلاً عن صاحب الزمان عليه السلام في إنكار هذه الرواية ونسبتها إلى العاقبة ، ويمكن الحمل على كونه منسوخاً فإن تلك الشريعة ليست بحجة علينا ، على أنه ليس فيه دلالة على أنه كان يلبس نعليه في الصلاة ، ولا فيه إشعار بأنه كان عالماً بكونهما ميتة .

أبواب لباس المصلي فيه ٦٤ باباً : الباب ١ فيه ٤ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ١٩٣ باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان - الفقيه ج ١ ص ٨٠
أورده أيضاً في ج ١ في ٦١/١ من النجاسات
- (٢) يب ج ١ ص ١٩٣ أورده أيضاً في ١٤/٦
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠
- (٤) العلل ص ٣٤

بل هو دال على مضمون الباب الأمر بالخلع . وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث من يستحل الميتة بالدباغ ، وفي أحاديث جلود السباع وغير ذلك إن شاء الله .

٢ = باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصفوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده و بوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكّي و قد ذكّاه الذبح ، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أولم يذكّه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤١/٥٥٤ وب ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من النجاسات ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦/٤٥٢ و ٣٨٢٦ و ٥٥٣ وفي ج ٣ في ١٨١٨ من الجماعة وفي ج ٨ في ب ٣٤ من الاطعمة المحرمة، ويأتي ما ينافي ذلك في ٥٥/٣ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٥/١٧ مما يكتب به، ويأتي ما يدل على عدم كونه غصباً في ٣٩/١ مما يكتب به .

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث ،

(١) الفروع: ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٣ أورد قطعة منه في ج ١ في ٩٦٦ من النجاسات .

- ٢ - وعن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراه والصلاة فيها ، فقال : لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً ، قال : قلت : أو ليس الذكي ممماً ذكياً بالحديد ؟ قال : بلى إذا كان ممماً يؤكل لحمه . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان ابن سعيد ، عن عبدالكريم الهمداني ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن بلادنا بلاد باردة فماتقول في لبس هذا الوبر ؟ فقال البس منها ما أكل وضمن .
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب لا تجوز الصلاة فيه .
- ٥ - وعنه ، عن رجل ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي الوشا قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شئ ، لا يؤكل لحمه . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح مثله .
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال : يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه .
- ٧ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الصلاة في شعر ووبر

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ - بب ج ١ ص ١٩٤ أخرجه بتمامه في ٣٣٣

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٤) بب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضاً في ١٧٢١

(٥) بب ج ١ ص ١٩٥ - العلل ص ١٢١ فيه : الوشا يرفعه ، أورده أيضاً في ١٧٢٢

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ (٧) العلل ص ١٢١

ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ .

٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحفة العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال . وكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، وكل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره ، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، وعلى استثناء بعض الأفراد إن شاء الله .

٣ - باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل

٥٣٥٠ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال : لا بأس بالصلاة فيه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عمّن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والتعلب ، فقال : لا خير في ذاك ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم .

٣ - وعنه ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً ،

(٨) تحفة العقول ص ٨٣ والخديث طويل في جهات معاش العباد ، أخرج قطعته في أبواب كثيرة بطول ذكرها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤١٤ من النجاسات ، ويأتي ما يدل على الاستثناء في ب ٣ وعلى الحكم الثاني في ب ٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ ويأتي ما ينافي ذلك في ٥٥٤

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٩٥ أورده بتمامه في ٤/٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١١١ رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ١٩٥ و في الاستبصار ص ١٩٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ١٩٤ أورده أيضاً في ٢٢٢

قلت : أو ليس الذكيّ مما ذكّي بالحديد ؟ قال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنّه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله ﷺ ، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي ، عن بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه لغير تقيّة ؟ قال : فقال : صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال برواية الحميري وابن عيّاش عن داود الصرمي ، عن بشير بن بشار ، عن عليّ بن محمد مثله .

٥- و بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شبيء يصلّي فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصلّ في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصلّ فيه . الحديث . و رواه الكليني ، عن عليّ بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ ابن مهزيار مثله .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن يحيى بن أبي عمران أنّه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخزّ و قلت : جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك ، فكتب بخطه إليّ : صلّ فيها .

٧- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الوليد بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام :

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٣ - السرائر ص ٤٧١

(٥) يب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ و في ذيله : قلت : فالثعالب . يأتي في ٧٤٤ (٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٣ ذيله : فقلت : يصلّي في الثعالب أو يأتي في ٧٧٧ . قلت : اسناد الحديث إلى الصدوق اشتباهه أو منه أو من النسخ .

أُصْلِي فِي الْفَنكِ وَالسَّنْجَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْأَطْعِمَةِ.

٤ - بَابُ هَدْمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالْفَنكِ الْآ فِي التَّقِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَلِكَ الْأَدْبَسُ؟ قُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ، فَقَالَ: لَا. أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالنَّمَالِ وَأَشْبَاهِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. أَقُولُ: حَكَمَ مَا عَدَا السَّنْجَابَ وَالْفَرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَاضِي وَيَأْتِي، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ، وَرَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ يَعْنِي الْهَادِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَبْرَأَى أَصْنَافَهُ أَصْلَحَ؟ فَأَجَابَ لَا أَحَبَّ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ: فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنْ مَاعَ قَوْمٌ فِي تَقِيَّةٍ وَبِلَادِنَا بِلَادٍ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ب ٤ وَفِيهِ: لَا أَحَبَّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَفِي ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ وَ فِي ج ٨ فِي ب ٤١ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمَحْرَمَةِ.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) ب ج ١ ص ١٩٦ (باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان) - ص ج ١ ص ١٩٣
- (٢) ب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٣ تقدمت قطعة منه في ٣/١
- (٣) السرائر ص ٤٧١ وفيه كتبت الى الشيخ موسى الكاظم عليه السلام

لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هونزع و بره ، و ليس
يمكن للناس ما يمكن للأئمة فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب ؟ قال فرجع
الجواب إلى تلبس الفنك والسمور .

٥٣٦٠ ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبدل ، عن ابن سنان
عن عبدالله بن جندب ، عن سفیان بن السمط (في حديث) قال : و قرأت في كتاب
محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب : لا بأس به ،
كتب يسأله عن جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة .

٥- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : وسئل الرضا عليه السلام

عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور ، فقال : قد رأيت السنجاب على أبي ، ونهايتي
عن الثعالب والسمور .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي
ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن لبس السمور والسنجاب
والفنك ، فقال : لا يلبس ولا يصلي فيه إلا أن يكون ذكياً . أقول : هذا مخصوص
بالسنجاب لما مر ، وحكم غيره محمول إما على التقية ، أو الضرورة لما تقدم .

٥ = باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة
وشعره ووبره و صوفه والانتفاع به في غير الصلاة إلا
الكلب و الخنزير ، و جواز الصلاة في جميع الجلود
إلا ما نهى عنه

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين

(٤) الفروع ج ١ ص ١١١ أورد صدره في ٢٢/٥ وفي ذيله : وكتب يسأله عن توب . يأتي
في ٤٧/٣

(٥) مكارم الاخلاق ص ٦٢

(٦) قرب الاسناد ص ١١٨ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً . راجع البحار ج ٤ ص ١٥٣
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥٢ و يأتي ما ينافية في ب ٥ وما يدل عليه في ٦/٢

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٦٥ - ص ج ١ ص ١٩٣

عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود ، قال : لا بأس بذلك .

٢- و عنه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن الريان بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها ، و المناطق و الكيممخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب .

٥٣٦ ٣ و ٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال : أمّا لحوم السباع فمن الطير و الدواب فإتأكدها ، و أما الجلود فاركبوها عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع ، فقال : اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحو الرواية الأولى . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن سماعة و ذكر مثل رواية الكليني .

٥- و عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع فقال : لا بأس ما لم يسجد عليها .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع ، فقال : اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه . أقول : هذا مخصوص بوقت الصلاة كما

(٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أورد قطعة منه في ١٤/٥

(٤٥٣) يب ج ١ ص ١٩٤ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٨٤ - المعاسن ص ٦٢٩

أورده بطريق آخر عن التهذيب في ج ٨ في ٣/٤ من الاطعمة المحرمة

(٥) المعاسن ص ٦٢٩ أخرجه عن المسائل في ج ٦ في ٣٧/٥ من أبواب ما يكتب به ، وفيه

سئلته عن جلود السباع و بيعها و ركوبها يصلح ذلك ؛

(٦) يب ج ٢ ص ٥٤ باب ارتباط الغيل

مرّ في هذه الرواية بعينها ، ويحتمل الجمل على عدم الذكاة ، وعلى الكراهة لما مرّ
ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم ما يدلّ على نجاسة الكلب والخنزير والميتة .

٦ = باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ،
عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في
جلود السباع ، فقال : لا تصلّ فيها . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد
ابن يعقوب مثله .

٥٣٧٠ ٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن قاسم الخياط أنّه قال : سمعت موسى
ابن جعفر عليه السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلّي فيه ، وما أكل الميتة
فلا تصلّ فيه .

٣- و في كتاب (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يصلّي في جلود الميتة ، ولا في جلود السباع
٤- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في
حديث شرائع الدين) قال : ولا يصلّي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ولا
في جلود السباع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم ما يدلّ على نجاسة الكلب والخنزير والميتة في ج ١ في ب ١٣ و ١٣ و ٣٤ من النجاسات ،
ويأتي ما يدلّ على ذلك في ١٤/٤ وفي ج ٨ في ٥/٨ من الاطعمة المحرمة راجع ٢٢/٢٩ من جهاد النفس .

الباب ٦ = فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٤ وذيله : سأله هل يصلّي الرجل ؟ إه . يأتي
في ١١/١ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣

(٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١٦ في ٤٩٢ من النجاسات وفي ٣/٣ وفي ٤/٣١ وفي ٥/٦ و ٥/٦
من أبوابنا ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٧ وفي ج ٣ في ١/١٨ من الجماعة .

٧- باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والارانب و أوبارها و ان ذكيت، و كراهة الصلاة في الثوب الذي يليها و جواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيسلّى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلّى فيها.

٢- وعنه، عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكذب: مكروه. أقول: الكراهة محمولة على التحريم، أو على الضرورة، أو التقيّة، لمأمضى ويأتي.

٣- ٥٢٧٥ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب، من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها. و رواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار مثله.

٤- وعنه، عن أبي عليّ بن راشد (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت أصلّى في الثوب الذي يليه؟ قال: لا. و رواه الكليني، عن عليّ بن محمد، و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار مثله.

الباب ٧ - فيه ١٢ حديثاً:

(٢٥١) يب ج ١ ص ١٩٤ «باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان» ص ج ١ ص ١٩٢ الصلاة في جلود الثعالب.

(٣) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ يعتمل أن يكون الخبر في التهذيب معلقاً على ما قبله وهو الخبر الآتي تحت رقم ٥ راجعه، أورده والخبر الغامس في ١٤/٣

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ تقدم صدره في ٣/٥.

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة والتقية ؟ فكتب : لا تجوز الصلاة فيها . وعنه ، عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زبدا قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيتة ، قال : لا تصل فيها .
٧- وعنه ، عن الوليد بن أبان (في حديث) قال : قلت للرضا عليه السلام : يصلّي في الثعالب إذا كانت ذكيتة ؟ قال : لا تصل فيها .

٥٣٨٠ ٨- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه ، فلم أدرأي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق بخره الثوب الذي يلصق بالجلد . قال : وذكر أبو الحسن يعني علي بن مهزيار أنه سأله عن هذه المسئلة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار مثله .

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال ، إذا كانت ذكيتة فلا بأس . قال الشيخ : يجوز أن يكون ورد لضرب من التقية لأنه موافق لمذهب جميع العامة .

(٥) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٣

(٦) يب ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٢

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٣ تقدم صدره في ٣١٧

(٨) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٢ - الفروع ج ١ ص ١١١ في الكافي المطبوع :
عن رجل سألت الماضي عليه السلام .

(٩) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٢

١٠- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن جميل ، عن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيتة أيصلى فيها ، قال : نعم .

١١- وعنه ، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرذ (الخوارزمية) منه أيصلى فيها أم لا ، قال : إن كان ذكياً فلا بأس به . قال الشيخ : تقدم الوجه في أمثال هذين الخبرين .

١٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : لا تصل في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه ، فقال عليه السلام : إنما عنى الجلود دون غيرها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه .

٨- باب جواز الصلاة في جلد الخنزير وبره الخالص

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خنزير . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر مثله .

٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنزير طاروي وكساني جبة خنزير وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها .

(١١٠١٠) ب ج ١ ص ٢٤١ - ص ج ١ ص ١٩٢ (١٢) الاحتجاج ص ٢٧٥
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠٢ وتقدم ما يدل وما ينافيه في ب ٦٥١ و ٦٥٤ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ١٤٤ و ب ١٧ وما ينافيه في ١٠/١٥
الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ج ١ ص ١٩٦ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : خرج أبو جعفر (عليه السلام) يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر

٤- وعن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن قريب ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الخبز أزين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك إنه ميت وهو عاجي وأنا أعرفه ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنه عاجي وليس أحد أعرف به مني فتبستم أبو عبدالله (عليه السلام) ثم قال له : أتقول : إنه دابة تخرج من الماء ، أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : فأنتك تقول : إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال له الرجل : اي والله هكذا أقول ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : فإن الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ذكر جماعة من علمائنا أنه ليس المراد هنا حل لحمه ، لما يأتي ، بل حل استعمال جلده و وبره والصلاة فيهما .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في الخبز ، فقال : صل فيه .

٥٣٩٠ ٦ - وقد تقدم حديث دعبل أن الرضا (عليه السلام) خلع عليه قميصاً من خز وقال له :

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم نحوه في ج ١ في ١٥/١ من صلاة الجنائز ، وعن التهذيب في ٨٥/٦ من الدفن راجعه .

(٥) يب ج ١ ص ١٩٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٦) تقدم في ٣٠٢٧ من أعداد الفرائض

احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة . أقول : وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها .

٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخبز المنشوش بوبر الأرناب

والثعالب ونحوها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن نوح رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عيسى ، عن أيوب بن نوح ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : نقل المحقق في (المعتبر) عن جماعة من علمائنا انعقاد الإجماع على العمل بمضمونه .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي ، عن بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب ، فكتب : يجوز ذلك . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي . أقول : حملة الشيخ على التقيّة لمامر ، ويمكن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥٠١ من صلاة الجنابة وفي ٨٥/٦ من الذفن و في ٣٠٦ من ابوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ وفي ٢٠٠٢ من الملابس وفي ب ٢٣ من المساجد
الباب ٩ - فيه - حديثان :

(١) ب ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٦ - ص ج ١ ص ١٩٥ - العلل ص ١٢٦ - الفروع ج ١ ص ١١٢
(٢) ص ج ١ ص ١٩٥ - ب ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق : هذا رخصة الاخذ بها ماجور وراذها مأنوم ، والاصل ما ذكره أبي في رسالته الي : وصل في الخبز ما لم يكن منشوشاً بوبر الأرناب . يأتي ما ينافي ذلك في ١٠٠١٥

الحمل نلى الضرورة، وعلى الإنكار، ويأتي ما يدل على المقصود.

١٠ - باب جواز لبس جلد الخنزير ووبره وان كان

مغشوشاً بالابريسم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي نعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحججاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وبالاسناد عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلى عبا، خنزير وبطانتة خنزير وطيلسان خنزير مرتفع، فقلت: إن علياً ثوباً أكره لبسه فقال: وما هو؟ قلت: طيلسانى هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خنزير، قال: وما بال الخنزير؟ قلت: سداه أبريسم، قال: وما بال الأبريسم؟ قال: لا تكره أن يكون سدا الثوب أبريسم. الحديث. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً عن العياشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن عدة، من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إننا معاشر آل محمد نلبس الخنزير واليمنة.

الباب ١٠ فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - لبس الخنزير - العلل ص ١٢٥

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - المجمع ج ٤ ص ٤١٣ «راجع» - يأتي ذيل الحديث في ١٦١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

- ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها ، أسباع هي ؟ فكتب : لبس الخبز الحسين بن علي ومن بعده جدّي صلوات الله عليهم .
- ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخبز بخمسين ديناراً والمطرف الخبز بخمسين ديناراً .
- ٦ - وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخبز والمطرف الخبز والقلنسوة الخبز فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصيف و يتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .
- ٧ - و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عليّ جبة خبز وطيلسان خبز فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خبز وطيلساني هذا خبز فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخبز ، فقلت : وسداه أبريسم ، قال : وما بأس بالأبريسم ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خبز . الحديث .
- ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خبز دكنا فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .
- ٩ - و عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً عن محمد بن علي ، عن

(٦٥٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ وفي ذيله : ثم قال : أنّ عبد الله بن عباس إمام . يأتي في ٧٥٥ من الملابس

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

(٩) الاصول ص ٢٦٦ مولد موسى بن جعفر عليه السلام - صدر الرواية لا يتضمن حكماً فقهيّاً ،

الحسين بن راشد، عن يعقوب بن جعفر أنه كان عند أبي إبراهيم فاحتج علي رهاب بكلام طويل حتى أسلم فدعى أبو إبراهيم (عليه السلام) بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه .

١٠- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبة الخز بخمسة مائة درهم والمطرف الخز بخمسين ديناراً فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه .

١١- وعن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في الروضة وعليه جبة خز سفر جليلة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر أبي محمد مثله إلا أنه قال: وهو يصلي في الروضة .

١٢- وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كسى علي (عليه السلام) الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني، فقيل له: إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه، فأرسل به الهمداني إلى الحسن فقبله .

٥٢٠٥ ١٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وصدق بثمنه، وكان يقول: إني لا أستحي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

١٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

وفي ذيله قال: وصلى الظهر وقال، اختنن فقال: قد اختننت في سابعي إه . أورده أيضاً مع ذيله في ج ٧ في ٥٥٢ من أحكام الأولاد .

(١٠) قرب الإسناد ص ١٥٧ أورده الحديث بتمامه في ١/٨ من اللباس

(١١) قرب الإسناد ص ٨ - الفروع ج ١ ص ٢٠٦ (١٢) قرب الإسناد ص ٦٩

(١٣) بب ج ١ ص ٢٤١ (١٤) بب ج ١ ص ٢٤٢ - الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود الخنزير فقال : هو ذا نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك قال : إذا حلّ وبره حلّ جلده . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه مثله .

١٥- أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخنزير الذي يغشّ بوبر الأرناب ، فوقع : يجوز ، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز ، فبأي الخبرين نعمل ؟ فأجاب عليه السلام : إنما حرم في هذه الأوبار والجلود ، فأما الأوبار وحدها فكل حلال . أقول : لعلّ التحريم في الجلود مخصوص بالأرناب ، والرخصة في وبرها محمولة على التقية .

١٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد ، عن عمته عمر بن علي ، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشتري كساء الخنزير بخمسين ديناراً فإذا صاف تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً ، ويقول : قل : من حرّم زينة الله الآية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١- باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ، و جواز بيعه ، وعدم جواز لبسه وكذا القز .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ،

(١٥) الاحتجاج ص ٢٧٥

(١٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ - الاعراف ٣٢٠ و ٣١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦٨٧ من النجاسات و في ب ٨ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٢٠١٢ وفي ٣١٢٨ من الملابس ، وفي ب ٢٣ من المساجد و في ج ٤ في ١٣/٨ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ب ٣٢ و ٣٣ من الاحرام ، وفي ٣٩/٥ و ٤٩/١٠ من ترك الاحرام .

الباب ٩٩ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ - باب ١١١ - ١٩٤ و ١٩٥ - ص ١ ج ١ ص ١٩٤ تقدم صدره في ١٦١

عن إسماعيل بن سعد الأحموص (في حديث) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا .

٥٢١٠ ٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ، فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد نحوه .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والدبباج ، فأما يبعهما فلا بأس .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العباس بن موسى ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن الأبريسم والقز قال : هما سواء .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب (إلى أن قال :) ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي الجارود مثله .

- (٢) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤ أوردته أيضاً في ١٤/١
ويأتي إسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار في ١٤٢٤
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ - لبس الحرير - أوردته أيضاً في ج ٦ في ٩٧/٢ مما يكتسب به .
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦
- (٥) الفقه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ للحديث قطعات أخرى نذكر مواضعها على الترتيب ، يأتي صدره في ٣٠٣٦ وبعده في ٤٤٢٢ وبعده في ٤٨٢٤ .

٦- قال : و قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الدُّبِاجِ و الحرير و الأبريسم المحض و الصلاة فيه للرجال .

٧- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي العارث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا .

٨- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وعن الثوب يكون علمه دباجاً قال : لا يصلي فيه . أقول : هذا محمول على ما يكون باقيه حريراً أوقزاً أو على الكراهة ، لما مضى ويأتي .

٩- و بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدُّبِاجِ ، و يكره لباس الحرير و لباس الوشي (القسي) و يكره المبيثرة الحمراء فإنه مبيثرة إبليس . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي . أقول : الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي إن شاء الله .

١٠- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الدُّبِاجِ ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس . قال الشيخ : هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥ (٧) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٢ للحديث قطعات باتي شرح مواضعها في ٣٢٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ أوردته أيضاً في ١ / ٤٨ والوجود في الموضوع الثاني من الفروع : و يكره لباس الحرير و لباس القسي الوشي و يكره لباس المبيثرة الحمراء .

(١٠) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤

قال : ويجوز أن يكون إذا كان الديباج سداه قطناً أو كتاناً . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع : منها لباس الاستبرق والحريز والقز والارجوان .

١٢- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصاح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حريز ؟ قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢ = باب جواز لبس الحريز للرّجال في الحرب و الضرورة خاصّة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرّجل أن يلبس الحريز إلا في الحرب .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الرّجل الحريز والديباج إلا في الحرب .

(١١) قرب الإسناد ص ٣٤ أو ردنا الحديث بشماه وما يتعلّق به في ذيل ١٠١٢ من الاحتضار
(١٢) قرب الإسناد ص ١١٨ في المطبوع : الديباج والبزّ كان عليه حريز ، قال : لا . و رواه
علي بن جعفر بهذا المضمون أيضاً في كتابه . راجع البحار ج ٤ ص ١٥٢ طبعة أمين الضرب .
تقدم ما يحتمل دلالة عليه في ج ١ في ب ٢٢ و ١٣ من التنكفين ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٢
و ١٣ و ١٦ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ منها .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ، فقال : أما في الحرب فلا بأس به ، وإن كان فيه تماثيل . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة ابن مهران نحوه .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك لأنه كان رجلاً قملاً .
٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً . أقول : هذا محمول على نفي التحريم و الكراهة ، و حديث سماعة محمول على نفي التحريم و إن بقيت الكراهة بالتمثيل ، أو ذلك محمول على عدم الصلاة في الثوب .

٦ و ٧ و ٨- و يدل على جواز لبس الحرير في الضرورة أحاديث اخر عامّة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الأطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام : ليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ، وقولهم عليهم السلام : كلما غلب الله عليه فانه أولى بالعذر ، وقوله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي الخطاء و النسيان وما كرهوا عليه ، وما لا يطبقون ، و غير ذلك .

(٣) ب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٤ الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢ (٥) قرب الاسناد ص ٥٠

(٨٥٧٦) يأتي في ب ١ من القيام وفي ج ٣ في ٣ من قضاء الصلوات وفي ٢٨٢٢ من الخلال وفي

ج ٨ في ب ٥٦ من الأطعمة المحرمة . تقدم في ١١١٠ ما يجعل على ذلك ، و يأتي ما يدل

على ذلك في ١٦٢٦ .

١٣- باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه و إن كان الحرير أكثر من النصف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الحسين بن قيس بن قيس عن الثوب الملحم بالقرز والقطن والقرز أكثر من النصف ، أيسلّي فيه ؟ قال : لا بأس ، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات .

٥٤٣٠ ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلباس القز ، إذا كان سداه أولحمته من قطن أو كتان .
٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداه أبريسم ، ألبسها ؟ وكان وجد البرد ، فأمره أن يلبسها .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء . أقول : ذكر بعض الأصحاب أن المراد بالكراهة هنا المرجوحية و

الباب ١٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «لبس الحرير»

(٥) ج ١ ص ٢٤١ - ص ١ ص ١٩٥ في نسخة من التهذيب : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

أنها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء، جمعاً بين الأحاديث كما مضى ويأتي.
٦- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداً و زرّه و علمه حريراً و إنما كره الحرير المبهم للرجال. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يوسف ابن محمد بن إبراهيم مثله.

٥٦٣٥ ٧- و بإسناده عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلقاً والحمد لله. قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض، والذي نهى عنه هو ما كان من أبريسم محض.

٨- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يتخذ با صفهان ثياب فيها عتايبة على عمل الوشي من قز وأبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداً أولحمته قطن أو كتان. أقول: و تقدم في أحاديث المخزما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به و تقدم أيضاً ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٤- باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مملاً لا يؤكل لحمه

١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت

(٦) يب ج ١ ص ١٩٥ - ص ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٤٦١

(٨) الاحتجاج ص ٣٧٥

تقدم ما يحتمل دلالة عليه في ج ١ ص ٢٣ من التكفين وفي ٦٨٠٧ من النجاسات وفي ٧٠٢

١٠ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٢٠٢٢ من الملابس وفي ج ٥ ص ٢٩ من الاحرام.

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ١١٢

إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ، فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض . ورواه الشيخ كما مر .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخفت والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه .

٣ - وباسناده عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها . وباسناده عن محمد بن عاي بن محبوب ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه وذكر مثله .

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله .

٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله إلا الثعالب .

٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ (٣) يب ج ١ ص ١٩٤ أوردته أيضاً في ٧/٥٥٣

(٤) يب ج ١ ص ١٩٤ - ص ج ١ ص ١٩٣ (٥) يب ج ١ ص ٢٤١ أوردته بشامه في ٥/٢

(٦) يب ج ١ ص ١٩٣ أوردته أيضاً في ١/٢ .

قال: لا تصل في شيء منه ولا شمس. أقول: قد فهم بعض الأصحاب من هذه الأحاديث كراهة ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير وغير ما كول اللحم وحملوها على ذلك جمعاً، وذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقيّة وهو الأحوط، وقد تقدّم ما يدلّ على حكم نجاسة هذه الأشياء، وجواز الصلاة فيها في النجاسات.

١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفرّاش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؛ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلي عليه.

تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الأشياء، وجواز الصلاة فيها في ج ١ في ب ٣١ من النجاسات يأتي ما يدل على ذلك في ٥٥/٤

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٢٤٣ - المسائل: بعداد الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ راجعه - قرب الإسناد ص ٨٦ أو عزنا إلى مواضع قطعات الحديث في ٣٥/١ من مكان المصلى.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢٦/٤ من مقدمات الطواف.

٥٢٢٥ ٣ - وقد تقدم حديث جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيياج .

١٦ = باب جواز لبس النساء الحرير المحض و غيره وحكم صلاحتهنّ فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : طيلسانيّ هذا خنزٌ ، قال : وما بال الخنزٌ ؟ قلت : وسداه أبريسم ، قال : وما بال الأبريسم ؟ قال لا تكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زره ولا علمه إنّما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء .
٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نساءك .

٣ - وبالاسناد عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبس (يلبسن) الحرير والدّيياج إلا في الإحرام .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فأما في الحرّ والبرد فلا بأس .

(٣) تقدم في ١١ / ٩

يأتي ما يدل على حكم دياج الكعبة في ج ٥ في ب ٢٦ من مقدمات الطواف .

الباب ١٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ ، لبس الخنز ، فيه ، (ابن داود يوسف بن إبراهيم) تقدم صدر الحديث في ١٠ / ٢

(٢) (٤٣ و ٤٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «لبس الحرير»

٥٣٥٠ ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ،

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فأما النساء فلا بأس .

٦- وفي (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ،

عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي

قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ليس على النساء أذان (إلى أن قال :) و يجوز

للمرأة لبس الديباج الحرير في غير صلاة و إحرام ، و حرم ذلك على الرجال إلا

في الجهاد ، و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه ، و حرم ذلك على الرجال إلا

في الجهاد .

٧ - قال الصدوق : قد وردت الأخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد

بجواز صلاتهن فيه انتهى .

٨ - وقد تقدم (في حديث) زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : و إنما يكره

الحرير المبهم للرجال والنساء .

٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الديباج هل يصلح

لبسه للنساء؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه

في الإحرام .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ والعديد طويل أورده بشامه في ج ٧ في ١٢٣١ من مقدمات النكاح

وأوزنا إلى مواضع قطعته هناك .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق : فالنهي عن الصلاة في إبريسم المعض على العموم للرجال

والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

(٨) تقدم في ١٣٥ قلت : الموجود في حديث زرارة إنما يكره الحرير المعض للرجال والنساء ،

نعم يوجد ذلك في حديث يوسف بن ابراهيم ، راجع ١٣٦

(٩) قرب الاسناد ص ١٠١ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً . راجع البحار ج ٤ ص ١٥٢

تقدم في ١٣٥ ما ينافي ذلك ، و يأتي في ج ٥ في ب ٣٣ من الاحرام ما يدل عليه .

١٧- باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه

٥٢٥٤ ١- عمار بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : يسقط على نوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب لا تجوز الصلاة فيه .

٢- وعنه ، عن رجل ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء ، لا يؤكل لحمه . أقول : وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلاة فيه ، وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية .

١٨- باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به

من شعر الانسان وأظفاره

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه ، فقال : لا بأس .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفذه و يلقيه عنه ؟ فوقع يجوز .

الباب ١٧- فيه حديثان :

(١) باب ج ١ ص ١٩٥ - ص ١ ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضاً في ٢٠٤

(٢) باب ج ١ ص ١٩٥ أخرجه عنه وعن اللؤلؤ في ٢٠٥

تقدم ما يحتمل دلالة على ذلك في ٧/١٢ و ٨ و ٤ وما يدل عليه في ب ١٤

الباب ١٨- فيه - حديثان :

(٢) باب ج ١ ص ٢٤١

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥

١٩- باب كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامة والكساء،

وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء

في اللباس وغيره

- ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٢- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (العلل والخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.
- ٣- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكنا. الحديث. أقول، هذا محمول على الجواز ونفى التحريم.
- ٤- قال: الكليني: وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

- ٥- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه: لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون. ورواه في (العلل والخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن

الباب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - يب ج ١ ص ١٩٦
 (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٢
 (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ - سبق الحديث في ١٠٣٨
 (٤) الفروع ج ١ ص ١١٢
 (٥) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨

جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عن أبي المؤمنين عليهم السلام مثله .

٦- قال : و روي أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود و منطقة فيها خنجر ، فقال : يا جبرئيل ما هذا الذي ؟ فقال : زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس . الحديث . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن معاوية بإسناده يرفعه و ذكر الحديث .

٥٤٦٥ ٧- و بإسناده عن حذيفة بن منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما أنتي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان . أقول : ذكر الصدوق أنّه عليه السلام لبس السواد للثبته .

٨- و بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ أوحى الله إليّ نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا مطاعم أعدائي ، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الثّوّلي ، عن السّكوني و رواه في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عن آباءه

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٣ ذيل الحديث لا يتضمن حكماً

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٢ - الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٣ - عيون الأخبار ص ١٩٣ أخرجه عن التهذيب في

ج ٦ في ٦٤١ من الجهاد ، الا أن فيه : ولا تشاكلوا مشاكل أعدائي - بدل قوله : ولا تسلكوا .

عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا وذكر مثله .

٩- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ؛ عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن داود الرقي قال : كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبس السواد قال : فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء و قلنسوة سوداء ، وخف سود مبطن بسواد ، ثم فتق ناحية منه وقال : أما أن قطنه أسود وأخرج منه قطنا أسود ، ثم قال : يبيض قلبك و البس ما شئت . قال الصدوق : فعل ذلك كله تقيّة لأئمة كان متهما عند الأعداء بأنه لا يرى لبس السواد فأحب أن يتقي بأجهد ما يمكنه ، فصبغ القطن بالسواد . أقول : ويمكن حمله على إرادة الجواز و نفى التحريم بقرينة آخره .

١٠- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كأنني بعبدة الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوابتها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكبرون (يكرون) . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، وعلى عدم كراهة الخف الأسود .

٢٥- باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء و غيرها من

الثياب السوداء إذا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له أصلي في القلنسوة

(٩) العلل ص ١٢٣ (١٠) الكشي ص ١٤٢
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ وعلى بعض المقصود في ١٤٣ و ١٤٤ و ١٨ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٢ من اللباس .
الباب ٣٠- فيه ٣ أحاديث :
(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ١٩٦ .

السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فانها لباس أهل النار. ورواه الصدوق مرسلًا
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٥٢٧٠ ٢- قال الكليني: وروي لاتصل في ثوب أسود، فأما الخف أو الكساء أو
العمامة فلا بأس.

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد
ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: قلت له: أصلي في القنسوة السوداء؟ قال: لاتصل فيها فانها لباس أهل النار.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١- باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة

و لبس المرأة مالا يوارى شينها

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل
يصل في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع
والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً. ورواه الصدوق بإسناده
عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على حكم المرأة.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ اللباس الذي تكره الصلاة فيه (٣) العلل ص ١٢٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من اللباس، فتأمل.
الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث: وفي الفهرست ٦ أحاديث، ولعله عد حديث محمد بن
مسلم عن الفقيه رواية.

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ الصلاة في ثوب واحد - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - ب ج ١ ص
١٩٧ راجع تمام الحديث في ٢٢١
(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ اللباس الذي تكره الصلاة فيه - ب ج ١ ص ١٨٩ - ص ج ١ ص ١٩٦

يواري شيئاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .
أقول : و تقدم في آداب الحمام أحاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب
الرقاق ، ونهى الرجل عن الإذن لها في ذلك .

٣- وعن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل فيما شف (يشف)

أو صف يعني الثوب الصقيل (المصقل) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السيارى ، عن أحمد بن حماد

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل فيما شف أو وصف ، يعني الثوب المصقل .

و ذكره الشهيد في (الذكرى) ، ثم قال : أو وصف بواو من أى حكى الحجم ، وفي خط

الشيخ أو صف بواو واحد انتهى .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في (حديث

الأربعمائة) قال : عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه ، لا يقومن

أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ، تجزي الصلاة للرجل في ثوب

واحد يعقد طرفيه على عنقه ، وفي القميص الصفيق يزره عليه . أقول : وبدل

على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة ، وقد سبق في آداب الحمام ، ويأتي

ما يدل عليه إن شاء الله .

٢٢- باب جزاء الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره

إماماً كان أو مأموماً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٤) يب ج ١ ص ١٩٦ - الذكرى ص ١٤٦

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ - أورده أيضاً في ١٦٢ من اللباس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٦ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٢/٧٥٢ و

باب ٢٢ ، راجع مواضع أو عزنا إليها في ذيل ب ٢٧ .

الباب ٢٣ - فيه ١٦ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ - أورده في ٢٨٧٢ وتقدمت قطعة منه في ٢١١١

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ماترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أوقباء طاق ، أو في قباء محشو وليس عليه أزرار ؟ فقال : إذا كان عليه قميص صفيق أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ، و الثوب الواحد يتوشح به ، والسراويل كل ذلك لا بأس به ، وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه .

٣- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال : حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرأ به ، قال : لا بأس به إذا رفعه إلى التندوتين . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان نحوه .

٤- ٥٢٨٠ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل قال : سألت مرزوم أبا عبد الله (عليه السلام) وأنامعه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار متزرأ به ؟ قال : يجعل على رقبته منديل أو عمامة يتردى به . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل إذا أتزر بثوب واحد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضاً في ٥٣/٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١١١ وله ذيل تقدم في ٤٠٤ و يأتي في ٤٧٣ .

إلى تندرته صلى فيه . الحديث .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

أذينة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في نوب واحد .

٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنصاري (في حديث) قال : صلى بنا

أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ، فقال : إن قميصي كيف فهو يجزي أن لا

يكون علي إزار ولا رداء

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل و رداء ؟ قال : لا بأس به

و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٩- و باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : إن آخر صلاة صلاها

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس في نوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألا أريك الثوب ؟

قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار .

١٠- و باسناده عن أبي بصير أنه قال لا أبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزي الرجل من

الثياب أن يصلي فيه ؟ فقال : صلى الحسين بن علي (عليه السلام) في نوب قد قلص عن نصف

ساقه ، وقارب كبتيه ، ليس على منكبه منه إلا قدر جناحي الخفاف وكان إذا ركع سقط

عن منكبيه ، وكلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده ، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه

مشتغلا به حتى انصرف .

١١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن

الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال : لي طرح على

ظهره شيئاً .

(٦) ب ج ١ ص ١٩٧ (٧) يب ١ ج ١ ص ٢١٤ أوردنا الحديث بتمامه في ٣٠/٢ من الأذان .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ المسائل : لم نجده فيه ولعله ما باتى تحت رقم ١٦

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ٨٣ (١١) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ طبعة أمين الضرب

١٢- قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤتم في ممطر وحده أو جبة وحدها ؟
قال : إذا كان تحتها قميص فلا بأس .

١٣- قال : و سألته عن الرجل يؤتم في قباء وقميص ؛ قال : إذا كانا ثوبين
فلا بأس .

١٤- قال : و سألته عن السر اويل هل تجزي مكان الازار ؛ قال : نعم .

١٥- قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤتم في سراويل وقلنسوة ؛
قال : لا يصلح .

١٦- قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤتم في سراويل ورداء ؛ قال :
لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣- باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار وموخي

الثوب مع ستر العورة على كراهية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم
في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف . ورواه الصدوق بإسناده
عن زياد بن سوقة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، و بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ابن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله .
٢- وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن

(١٢) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠ (١٣) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥١ طبعة امين الضرب .

(١٥ و ١٤) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠ أوردهما أيضاً في ٥٣/٢

(١٦) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠ وفي ذيله : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار
وقلنسوة وهو بجهد رداء ؛ قال : لا يصلح . تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٥ . ويأتي ما يدل عليه
في ٢٣ وفي ٢٨/٤ وب ٥٣ ، وفي ٤/٦ مما يسجد عليه .

الباب ٢٣ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - بب ج ١ ص ٢٣٨ و ١٩٧ - ص ج ١

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ .

١٩٧

حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ، ولا يلتحف به ، وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

٥٢٩٥ ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله . أقول : حملته الشيخ على الاستحباب ، و يمكن حمله على التقيّة ، وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الناس يقولون : إن الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يدها داخلة في القميص إنما يصلي عريانا ، قال : لا بأس .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن إبراهيم الأحمري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلي و أزراره محلولة ، قال : لا ينبغي ذلك .

٦ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) إن حل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط . أقول : تقدّم وجهه .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لا بأس .

(٣) ب ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٢٩ - ص ج ١ ص ١٩٧ للحدِيث في طريقه الثاني صدر يأتي في ١٦/٢ من القيام .

(٤) ب ج ١ ص ٢٢٩ - ص ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٤٠/٢

(٥) ب ج ١ ص ٢٤١ - ص ج ١ ص ١٩٧

(٦) ب ج ١ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه بنماه في ٢٤٤٤ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

٥٥٠٠ ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره نوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمه عليه ، أيجزبه ذلك ؟ قال : نعم .

٩ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو يجاوزه عاتقه ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤ = باب كراهة التوشح فوق القميص والأتزار فوقه

خصوصاً للإمام ، وعدم تحريم ذلك

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص وأنت تصلي ، ولا تتزر بأزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زيّ الجاهلية . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يؤتم يقوم بجوز له أن يتوشح ؛ قال : لا يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وإن كانت عليه ثياب كثيرة ، لأن الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

(٨) قرب الإسناد ص ٨٩

(٩) قرب الإسناد ص ٨٩ أخرج مثله عن المسائل في ٢٤١٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٢ و ٢١/٥ ويأتي ما يدل عليه في ٢٤/٤ وفي ب ٢٣ من اللباس .

الباب ٢٤ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - ب ج ١ ص ١٩٦ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والكن

(٢) ب ج ١ ص ٣٣٣ - العلل ص ١١٧ ذيله : وعن الرجل أدرك لإمام إه . يأتي في

٢٥/٥ من الأذان . وفي العلل ذيل أورده في ٣٥/٢ من الأذان .

٣ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال : الارتداء فوق التوشيح في الصلاة مكروه ، والتوشيح فوق القميص مكروه .

٥٥٠٥ ٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلّي وهو كذلك ، قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت : فإنه يتوشح فوق القميص ؛ قال : هذا من التبجّر ، قال : قلت : إن القميص رقيق يلتحف به ؛ قال : نعم ، ثم قال : إن حلّ الأزار في الصلاة ، والخذف بالحصى ، ومضع الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط . ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله .

٥ - و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام أشدّ الأزار والمندبل فوق قميصي في الصلاة ؛ فقال : لا بأس به . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله .

٦ - وعن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي فسي قميص قد أتزر فوّه بمندبل وهو يصلّي .

٧ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح هل يصلّي الرجل الصلاة و عليه إزار متوشح به فوق القميص ؛ فكتب : نعم . قال الشيخ : المراد بهذه الأحاديث أن يتوشح

(٣) يب ج ١ ص ١٩٦ - ص ج ١ ص ١٩٥

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ تقدمت قطعة منه في ٢٣/٦ وتأتي قطعة أخرى في ٣٦٢٢ من أحكام المساجد .

(٥) يب ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - ص ج ١ ص ١٩٥

(٧٥٦) يب ج ١ ص ١٩٧ - ص ج ١ ص ١٩٥

بالأزار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ماتعري من بدنه . أقول : الأقرب الحمل على نفي التحريم، وحمل ما تقدم على الكراهة .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد رويت رخصة في التوشح بالأزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني عليهم السلام . قال الصدوق وبها أخذ و أفتي .

٥٥١٠ ٩ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين (في حديث الأربعمائة) قال : لا يصلي الرجل في قميص متوشح به فإنه من أفعال قوم لوط .

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبارة .

١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن جماعة من أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ فقال : لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذل .

١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢٥ - باب كراهة سدل الرداء والتحفاء الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(١٠) العلل ص ١١٧

(١٢) المسائل : البحار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه عن قرب الإسناد في ٢٣/٩

الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١٢ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٨٤

معاني الأخبار ص ١١٠

عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءَ، قلت: وما التحاف الصَّمَاءُ؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة. ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٥٥١٥ ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصأون في المسجد قد سدلو أردبتهم، فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟! يعني بيعتهم (بيعتهم) إِيَّاكُمْ و سدل ثيابكم. ورواه في (المقنع) مراسلاً نحوه.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل يصلي و يرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس.

٥ - و في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

٦ - قال: وقول الصادق (عليه السلام): التحاف الصماء هو أن يدخل الرّجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٢

(٣) الفقه ج ١ ص ٨٤ - المقنع ص ٧

(٦٥٥) معاني الأخبار ص ٨١

(٤) الفقه ج ١ ص ٨٤

٥٥٢٠ ٧. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما الحديث. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

٨. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: إنما كره السدل على الأزر غير قميص، فأما على القمص والجباب فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٦- باب كراهة ترك التحنك عند التعميم، وعند السعي في

حاجته، وعند الخروج إلى السفر

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن بندار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد مثله.

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٢ - المسائل: البحار ج ٤ ص ١٥٠ وفيه. أودعهما متفرقين. تقدم بعده في ج ١ ص ٢٩٣ من النجاسات وبعده في ٢٣/٤ منها ويأتي ذيله في ٥٧/١

(٨) قرب الإسناد ص ٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٢ و في ٢٣/٩ و ٧٥٢ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩.

الباب ٢٦ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «باب العمامة» - يب ج ١ ص ١٩٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٧ - المحاسن ص ٣٧٨

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتمراً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه .

٤- قال الكليني و روي أن الطابقيّة عمّة إبليس .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من خرج في سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من إلا نفسه .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام تضمنت لمن خرج من بيته معتمراً أن يرجع إليهم سالماً .

٧- قال : وقال الصادق عليه السلام : إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة و هو معتمّم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته .

٨- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق : وذلك في أول الإسلام وابتدائه .

٩- قال : و قد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي و نهى عن الاقتعاط .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم .

١١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : وروي أن المسوّمين المعتمين .

١٢- قال و روي الطابقيّة عمّة إبليس . أقول : و يأتي ما يدل على كيفية

(٤٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٦ تقدم صدره في ج ١ في ٦/٢ من الوضوء .

(٩ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ (١٠) قرب الإسناد ص ٧٢

(١٢ و ١١) المحاسن ص ٣٧٨ قال الصدوق في الفقيه ص ٨٥ سمعت مشائخنا رضوا الله عنهم

يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ، ولا يجوز للمعتمّم أن يصلّي إلا وهو متحنك .

يأتي ما يدل على كيفية تعتمّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ب ٣٠ من الملابس وما يدل على ذلك

في ج ٥ في ب ٥٩ من آداب السفر .

تعمّم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إن شاء الله تعالى وذلك بنا في هذه الأحاديث ظاهراً ، و يندفع بأن هذه الأحاديث لا تدلّ على حكم غير وقت التعمّم و الخروج إلى السفر والحاجة ، وقد ذكر جملة (جماعة) من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين أنهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنك في حال الصلاة والله أعلم .

٢٧ = باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها ، و عدم بطلانها بتركه مع عدم العلم وحد العورة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه ، وقد تمت صلاته . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ،

٢٨ = باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع و خمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه والكفين و القدمين و كذا المبعضة

٥٥٣٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة

الباب ٢٧ - فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩٧ - السرائر ص ٤٧٦

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ب ٤٦٥٤٥ من النجاسات ، وما يدلّ على حد العورة في ب ٤ من آداب الحمام ، و تقدم ما يدلّ عليه هنا في ب ٢١ و في ٢٢/٧٥٢ و في ٢٣/٦٥٣ و يأتي في ٤٠/٤ ما يحمل ذلك وفي ب ٥٢٥١٥٠ .

الباب ٢٨ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها .

٢- وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة

ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فإن

خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تصلي في الدرع

والمقنعة إذا كان كثيراً يعني ستيراً .

٤- وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرة إذا حاضت

إلا الخمار إلا أن لا تجده .

٥- وبإسناده عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة

تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ، قال : لا بأس إذا التفت بها ، وإن لم

تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً .

٥٥٢٠ ٦- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : منهم المرأة المدركة

تصلي بغير خمار . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله . وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ،

عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام مثله

إلا أنه قال : الجارية المدركة .

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ - المسائل : بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٥٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٤

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩ وج ٢ ص ٣٣٦ - المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بشماه في ٢٢٤

من الوضوء .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - بب ج ١ ص ١٩٧ تقدم الحديث عن الفقيه تحت رقم ٣ ، أورد

صدره في ٢٢/١ وفي ذيله : قلت : رحمتك الله الامة تغطي . يأتي في ٢٩١ .

تري للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، واقتصر على حكم المرأة.

٨- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فتويين تتر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فتلبسها طويلاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجعل بها.

١٠- وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في تويين.

١١- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها. قال الشيخ: هذا محمول على زيادة الفضل والثواب، أو على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئاً لما تقدم.

١٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

(٩) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

(١٠) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥ أورد صدره أيضاً في ٢٩/٢

(١١) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٦

(١٢) يب ج ٢ ص ٤٦٤ «الحد في الفرية» وفيه: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب - صا

ج ٢ ص ٢٠١ «من اعتق بعض مملوكه» أوردته بشامه في ج ٨ في ٦٤/٣ من الفتق.

حمران ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته (إلى أن قال :) قلت : فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم و تصلي ، هي مخمّرة الرأس الحديث .

١٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار . أقول : المراد بالجارية الصبيّة الحرّة ، والحيض المراد به البلوغ ، وأنها تصلي بعد انقطاعه إن بلغت به و ذلك كلّ ظاهر .

١٤- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة ؟ قال : لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بداً . أقول : تقدّم الوجه في مثله .
١٥- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة و مقنعة ولها درع ؟ قال : لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها .

١٦- قال : وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة و مقنعة ولها درع ؟ قال : إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع .

١٧- قال : و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال : لا يصلح أن تصلي حتى تلبس درعها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه .

(١٣) قرب الاسناد ص ٦٦ (١٤) قرب الاسناد ص ١٠١

(١٥ و ١٦ و ١٧) بغار الانوار ج ٤ ص ١٥٠

بأتمى ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٢٩ وفي ج ٢ في ب ١٢٦ من مقدمات النكاح .

٢٩- باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة ، وكذا
الحرّة الغير المدركة و أمّ الولد و المدبرة و المكاتبه المشروطة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت :
الأمة تغطي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع . ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن
ابن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : ليس على الإماء أن يتقنعن
في الصلاة .

٣- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام
و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و
عليها الصيام .

٤- و بإسناده عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الأمة
تغطي رأسها ؟ قال : لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري ، عن صفوان بن
يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة

الباب ٢٩ - فيه ١١ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ تقدم ما قبله في ٢٨/٧ و صدره في ٢٢٢١
(٢) يب ج ١ ص ١٩٧ أوردته بتمامه في ٢٨/١٠
(٣) يب ج ١ ص ٤٣١ أخرجه عنه وعن القنق في ج ٤ في ٢٩/٧ من أبواب من يصح منه الصوم
(٤) يب ج ١ ص ١٩٨ - ص ج ١ ص ١٩٦
(٥) يب ج ١ ص ١٩٧ - ص ج ١ ص ١٩٦

أن تصلي وهي مكشوفة الرأس . أقول : يأتي وجهه .
 ٦ - وعنه ، عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب ، عن علي بن أسباط ،
 عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و
 ليس على رأسها قناع . قال الشيخ : يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين
 الصغيرة من النساء دون البالغات ، ويمكن أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال
 لا يقدرن على القناع ، ويحتمل أن يكون المراد تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب
 يسترها من رأسها إلى قدميها ، قال : والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرّة فيحمل
 على الأمة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : ليس على الأمة قناع في الصلاة ، ولا على المدبرة قناع في الصلاة ، ولا على
 المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة ، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع
 مكاتبته ، و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها . قال : وسألته
 عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت
 وليس عليها التفتّح في الصلاة . ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح . وفي
 (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن
 أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم
 مثله إلى قوله : في الحدود كلها .

٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن
 الحكم ، عن حماد الخادم (اللحم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الخادم
 تفتّح رأسها في الصلاة ؟ قال : اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة .

٩ - وعن أبيه ، عن علي بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن

(٦) يب ج ١ - ص ١٩٨ - ص ١ ج ١ ص ١٩٦

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ - العلل ص ١٢٢ رواه الكليني كما يأتي في ج ٧ ص ١١٤ ر ٢ من مقدمات النكاح

(٨) العلل ص ١٢٢ (٩) العلل ص ١٢٢ - المحاسن ص ٣١٨

أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حماد اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت ؟ قال : لا ، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن بونس بن عبدالرحمان ، عن حماد بن عثمان مثله .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد ؟ قال : لا بأس .

١١- محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) قال : روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أبقنع رأسها؟ قال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كن يضربن فيقال لهنّ : لا تشبهنّ بالحرّابر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في النكاح .

٣٠ = باب عدم جواز لبس الرّجل الذهب ولو خاتماً ولا صلّاته فيه ، وجواز ذلك للمرأة والصّبي وجملة من المناهي

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليهم السلام : لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب .

(١٠) قرب الإسناد ص ١٠١ (١١) الذكرى ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١١٤ من مقدمات النكاح

الباب ٣٠ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «الخواتيم» .

٥٥٦٥ ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه. أقول: هذا محمول إما على النسخ لما في آخره، أو على كونه مختصاً به، ولذلك كتبه لثلاث يقتدى به. وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله.

٥ - وعنه، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد إنه حلية أهل النار، والذهب إنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه. الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: إنني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة. الحديث. وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ > العلى <

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - العلى ص ١٢٣ أورد صدره في ٣٢/٥ وستأتي الإشارة إلى سائر قطعاته هي هنا .

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٠ أورد ذيله في ٣٢/٦ وأوله: وجعل الله الحديد

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلى ص ١٢٣ يأتي ذيله في ٤٤١/٢ و٤٨/٤٠.

٧- وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) - ولا أقول نهاكم - عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المقدمة وعن القراءة وأنا راكع، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٥٥٧٠ - ٨ - وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن إبي العباس التقي، عن محمد بن الصباح، عن حرير، عن أبي إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبع، وأهرب سبع: نهانا أن نتختّم (نتختّم ظ) بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والدّيباج والاستبرق، وأمرنا باتّباع الجنائز، و عيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدّاعي، وإبرار القسم.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهاهم عن سبع: منها التختّم بالذهب.

١٠ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال: هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا.

(٧) معاني الأخبار ص ٨٧ - الخصال ج ١ ص ١٣٩ أوردته أيضاً في ٨/١ من الركوع

(٨) الخصال ج ٢ ص ١

(٩) قرب الإسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار

(١٠) قرب الإسناد ص ١٢١ - المسائل: بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

١١- وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حذمان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إياك أن تتختم بالذهب فإنه حليتك في الجنة ، وإياك أن تلبس القسي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب إن شاء الله .

٣١ = باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة و

تشبيكها به ، ووضع سنن مكانها من ذكوى أو هيئت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أن أسنانه استرخت فشدّها بالذهب .

٥٥٧٥ ٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثنية تنفصم أياضاً أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة ليشدّها بعد أن تكون ذكوة .

٣- وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينفصم سنّه أياضاً أن يشدّها بالذهب ؟ وإن سقطت أياضاً أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ قال : نعم إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكوة .

٤- وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فأخذ سنّ إنسان ميت فيجعل مكانه ؟ قال : لا بأس .

٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(١١) قرب الاستناد ص ٤٧ وفي ذنبه : وإياك أن تتركب إياه . يأتي في ٤٨٦٦
تقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز الرجال في الجهاد في ١٦٦ ر ١٦٦ ويأتي ما يدل على ذلك في
ب ٦٣ من العلابس وفي ج ٥ في ٣٣/٤ من الاحرام وفي ب ٤٠ و ٤٩ من ترك الاحرام ، وفي ج ٦٣
في ٢٢/٢٩ من جهاد النفس ، وفي ١٣ و ١٤/٥ مما يكتب .

الباب ٣١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ أورد الحديث بتمامه في ج ١ في ٣/٤٩ من آداب الحمام .

(٢ و ٣ و ٤) من مكارم الاخلاق ص ٥٠ (٥) المحاسن ص ٦٤٤ .

عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة ؟ فقال : إن شاء فليضع مكانها سنماً بعد أن تكون ذكبة .

٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني ، وفي فص الخماهن

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي مثله .

٥٥٨٠ - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عن حدته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد .

٣ - قال الكليني : وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصلاة في السيف .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثاً

- (١) الفروع ج ١ ص ١١٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه - يب ج ١ ص ٢٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس - العلل ص ١٢٣
- (٣٠٢) الفروع ج ١ ص ١١٢
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب الخوانيم أخرجه أيضاً وعن الغصالي في ٤٦٣ من الملابس .
- (٥) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ ذبله : و قال : لا يلبس الرجل . الى آخر ما تقدم في ٤ ر ٣٠ وبعده قطعاً تذكرها على الترتيب الواقع في الحديث ، تقدمت قطعة في ١١٨٨ وتأتي قطعة بعدها في ٤٥١٦ وتقدمت قطعة منه في ج ١ ص ٢٩٤ من النجاسات وفي ٣٢٨ منها ، وآخره يأتي في ٤٥١٦ .

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ، قال : لا ، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٦- وعنه ، عن رجل ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد إنّه حلية أهل النار (إلى أن قال :) وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبالة عدو فلا بأس به ، قال : قلت : فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها (عنه) أو في سراويله مشدوداً و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد ، قال : لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان ، و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه (بنا) عن علي بن عقبة نحوه إلا أنه ترك أوّله و اقتصر على قوله : الرجل يكون في السفر إلى آخره . أقول : تقدّم في النجاسات حكم الحديد و تطهارته ، وأن النجاسة هنا محمولة على الكراهة ، أو المعنى اللغوي أعني عدم النظافة و النزاهة .

٥٥٨٥ ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفراً أو حديد .

(٦) بب ج ١ ص ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ١١١ أورد صدره في ٣٠/٥

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ أخرجه مع قطعاً أخرى مع حديث المناهي في ج ٦ في ٦ ر ٩٤
مما يكتب به .

٨- وعن رسول الله ﷺ قال : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد .

٩- قال : وقال (عليه السلام) ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد .

١٠- وفي (العلل) عن أبي سعيد المعلم النيسابوري ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد ابن سعيد ، عن محمد بن مسلم بن زرارة ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل السندي ، عن عبد خير قال : كان لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لنبيله ، وفيروزج لنصرته ، والحديد الصيني لقوته ، وعقيق لحرزه . الحديث . أقول : هذا محمول على بيان الجواز ونفى التحريم ، أو على اللبس في غير الصلاة ، أو مخصوص بالحديد الصيني لمأمر .

١١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الفص الخماهن هل فيه تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه ؟ فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلي فيه ، وفيه أيضاً إطلاق ، والعمل على الكراهية ، وسأله عن الرجل يصلي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز . وفي نسخة عن الفص الجواهر بدل الخماهن . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي .

٣٣- باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل

يستحب لها كشفه .

٥٥٩٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن

- (٨) الفقيه ج ١ ص ٨٢ (٩) الفقيه ج ١ ص ٨٢ و في المطبوع ، حلقة حديد .
 (١٠) العلل ص ٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن الخصال في ٦٠/٢ من الملابس ولعل الصحيح :
 محمد بن مسلم بن وارة .
 (١١) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨ و ٢٤٩ .
 يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٦ .
 الباب ٣٣ - فيه - حديث :
 (١) ب ج ١ ص ٢٠١ أورده بتمامه في ٦ ص ٣٥٥ .

سماعة قال : سألته عن المرأة تصلي متقببة ؟ قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣٤- باب حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن عمه رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته ، قال : يكشف موضع السجود . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : على دابته متعمماً .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته ، أنه أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم ، وأما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدابة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٥- باب كراهة التمام للرجل إذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلاة وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلي الرجل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨١ و يأتي ما يدل على ذلك في ٣٥٥

الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه عن المعاصن في ١٥/٦ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ «باب الصلاة في السفينة» أورده أيضاً في ١٥/٤ من القبلة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣

الباب ٣٥ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ «باب الرجل يصلي وهو متلثم» - يب ج ١ ص ٢٠١ - صاج ١

ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٣

وهو مثلثم؛ فقال: أمّا على الأرض فلا، و أمّا على الدابة فلا بأس. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه.

٢- و باسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته ونوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته ونوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة. و رواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله. و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: إذا أسمع أذنيه المهمة. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

٤- و عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة ونوبه على فيه.

٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو مثلثم، فقال: لا بأس.

٦- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو مثلثم، فقال: لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألت عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٣) يب ج ١ ص ١٦٢ و ٢٠١ - ص ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦ - الفروع ج ١ ص ٨٧

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - ص ج ١ ص ٢٠٠

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ - ص ج ١ ص ١٩٩

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدم ذيله أيضاً في ٣٣١.

٣٦- باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ووجوب الإفادة بذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقوص الشعر قال : يعيد صلاته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : نقل عن الشيخ في (الخلاف) أنه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا .

٣٧- باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكيتة

٥٦٠٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة .
٢- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات وثمان ركعات في نعليه .
٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت يصلي في نعليه لم يخلعهما ، وأحسبه قال : ركعتي الطواف .
٤- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - ب ج ١ ص ٢٠٢

الباب ٣٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٢) عيون الأخبار ص ١٨٩ أخ-ج، عنه وعن كامل الزيادة بنسائه في ج ٥ في ١٥٢٣ من الزوار

(٤٥٣) ب ج ١ ص ٢٠٢

- ٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال : ذلك من السنة .
- ٥٦٠٤ ٦- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .
- ٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنة .
- ٨- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبدالله بن رزين (في حديث) أنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلي وأنه رأى في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أيّاهما .
- ٩- و عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبين يلقب برأس المذري قال سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الإكثار من الثياب في الصلاة، وتقدم ما يدل على اشتراط الذكاة .

(٥ و ٦ و ٧) ب ج ١ ص ٢٠٢

(٨) الاصول ص ٢٧٢ «باب مولد أبي جعفر الثاني عليهما السلام» والحديث طويل راجعه وتقدمت قطعة منه في ج ١ في ٢٢٦١ من آداب الحمام .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧

تقدم ما يدل على اشتراط الذكاة في ب ٢٥٩ و يأتي ما يدل على كراهة الصلاة في النعل السندي

في ٣٨٧٢ وما يدل عليه في ٦٣١١

٣٨- باب جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق ؛ و حكم ما لا ساق له ، و ما يشتري من السوق أو يوجد مطروحاً

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سألت عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه قال : يصلى فيه .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .
- ٥٦١٠ ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .
- ٣- و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ، فقال : أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما .
- ٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجله بطيطة لا يغطي الكعبين أم لا يجوز ؟ فكتب في الجواب جائز و سأله عن لبس النعل المعطون فإن بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كراه ، فكتب في الجواب

الباب ٣٨- فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١١٢ «باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه» - ب ج ١ ص ٢٠٢ «باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان» .
- (٢) ب ج ١ ص ٢٠٢ أورده عنه و عن الكافي في ج ١ ص ٥٠٢ من النجاسات
- (٣) ب ج ١ ص ٢٠٢ (٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ - النبية ص ٢٤١

جائز لا بأس به . و رواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي . قال صاحب القاموس البسيط رأس الخف بلاساق ، وقال صاحب النهاية : الاهداب المعطون : المنتن الممتزق الشعر .

٥- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سنان قال . سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اهديت لأبي جبة فرومن العراق ، و كان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها .

٦- و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه . أقول : و تقدمت أحاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ، و نقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن حمزة أنه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلاة فيه ،

٥٦١٥ ٧- قال : و روي أن الصلاة محظورة في نعل السندي و الشمشك ، واختار الشيخ و جماعة كراهة ذلك .

٣٩- باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا

تمكّن من السجود و القرلوة ولو في خرقة الخضب على كراهة
مع إمكان الإزالة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أبيضين وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس . و رواه

(٦٥٥) مكارم الاخلاق ص ٦٢ (٧) المختلف ص ٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠٧٣٢ من النجاسات ويأتي ما يدل على جواز الصلاة في الخف والفرو وان لم يعلم بأنه ذكي في ٥٥٥٤ .

الباب ٣٩ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٣٨ - ص ج ١ ص ١٩٦ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٣ - قرب الإسناد ص ٩١ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

علي بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت

أبا الحسن (عليه السلام) عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً أيسلّي في حنائه ؟ قال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً . و رواه الصدوق بإسناده عن

رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، و روى الذي قبله بإسناده عن علي بن جعفر و علي بن يقطين جميعاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري ، عن أبيه

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته أيسلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر ؟ فقال : نعم

٤- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة

عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلّي و يداها مربوطتان

بالحناء ؟ فقال : إن كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة و هي مختضبة و

يداها مربوطتان .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وعليه خضابه ؟ قال : لا يصلّي وهو عليه

ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ، قلت : إن حنائه وخرقته نظيفة ، فقال : لا يصلّي

وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين

ابن سعيد . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمارة الساباطي ، عن الصادق (عليه السلام)

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ - ص ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٤٥٣) يب ج ١ ص ٢٣٨ - ص ج ١ ص ١٩٦

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٧ - ص ج ١ ص ١٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦

قال : لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن
البيزنطي وغيره جميعاً عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول : لا يصلي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لا ، نه محتضر (محصر) .
٨ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أبان ، عن مسمع بن
عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب
ولا يصلي المختضب ، قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي ؟ قال :
لأنه محتضر . أقول : هذا محمول على عدم التمكّن من بعض الواجبات ، لما يأتي ،
أو على الكراهة .

٩ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس
ابن عبدالرحمان ، عن جماعة من أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلة التي
من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شارب الحنا ؟ قال : لأنه لا يتمكن
من القراءة والدعاء .

٤٠ - باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه

في السجود وغيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
نوبه قال : إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس . ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

(٧) العلل ص ١٢٤

(٨) المحاسن ص ٣٣٩ فيه وفي العلل المطبوعين : لأنه مختضب ، ولعل محتضر مصحّف منه

(٩) العلل ص ١٢٢

الباب ٤٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخله في القميص إنما يصلي عرياناً ، قال : لا بأس .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال : إن شئت ، ثم قال : إنني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه ، قال : إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن مثله ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه . أقول حملة الشيخ على الاستحباب ، ويمكن حملة على التقية ، وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات .

٤١ - باب جواز الصلاة ومعه فارة المسك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال جميعاً ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ - ص ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٤ / ٢٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٨ - ص ج ١ ص ١٩٧ - الفروع ج ١ ص ١١٠

الباب ٤٩ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٣٩

٥٦٣٠ ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك ؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً .

٤٢ - باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة .
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ؟ فقال : لا يضره . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله .

٤٣ - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة إذا هوتوضاً أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته .
٢ - وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب .

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٩

الباب ٤٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ رواه أيضاً في ٣١١ من اللباس

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ بأني ما يدل على ذلك في ب ٣١ من اللباس .

الباب ٤٣ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ «باب المسك» أورده أيضاً في ج ١ في ٥٨١ من النجاسات

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ «باب الطيب» أورد صدر الحديث في ج ١ في ٩١١ من آداب العمام .

٥٦٣٥ - ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع مسجد أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمه إسحاق بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به .

٥٦٣٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن علي بن أحمد ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام قال : ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر . وفي (الخصال) قال : قال عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً والالمام يجوز

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه ، فكتب لابأس به مطلق والحمد لله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام وذكر مثله .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٥) نواب الأعمال ص ٢٢ - الخصال ص ٧٩

تقدم ما يدل على استحباب التطيب بالمسك وغيره مطلقاً في ج ١ في أبواب آداب الحمام فراجع ب ٨٩ و ٩٥ و بعدهما ، و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجمعة وفي ب ١٤ من العيدين .

الباب ٤٤ - فيه - حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضاً في ١٣٢٧

قال الصدوق : وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض ، والذي نهى عنه ما كان من أبريسم محض .

٢ - و باسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام (في حديث) لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس . ورواه في (العلل) كما مر في أحاديث الحرير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلا أن تغير أو تغطي أو يضطر إليها أو تكون تحت الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها نوباً .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه نوب فيه تماثيل .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما مر في ٣٠٦ تقدم صدره في ٣٠٦ ويأتي ما بعده في ٤٨٤ وتقدم ذيله في ١١٥ ، قلت : لم يذكر الحديث من العلل هيئتنا ولكنه موجود فيه بالاسناد الذي تقدم .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ ان كان القرمز الصبغ المعروف وفي ب ٥٩

الباب ٤٥ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ «باب الصلاة في الكعبة» أوردته أيضاً عنه وعن المحاسن في ١١٤ و ٣٢١

من مكان المصلي . (٢) الفروع ج ١ ص ١١١ «باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه»

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ «راجع»

عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السَّوَدِ تَكُونَ مَعَ الرَّجْلِ وَهُوَ يَصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةً فَقَالَ : مَا اشْتَهَى أَنْ يَصَلِّيَ وَمَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَانِيلُ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى : مَا لِلنَّاسِ بَدَأَ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ ، فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَرْسَلاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : لَا بَدَأَ لِلنَّاسِ . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

٤- و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمَعْلَمِ ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَانِيلِ . وَفِي (عَيُونَ الْأَخْبَارِ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ .

٥- وَفِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ) قَالَ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَلَا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ ، وَيجوز أن تكون الصورة تحت قدميه ، أو يطرح عليها ما يوارىها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، و يجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في ظهره .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَصَلِّيَ وَالتَّمَانِيلُ قَدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا ، اطرح عليها ثوباً ، وَلَا بِأَسْبَاطِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثُوباً وَصَلِّ .

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ - عيون الاخبار ص ١٩٠ والحديث طويل يتضمن مسائل كثيرة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٨ أخرجه عنه و عن المعاصن في ٣٢١

من مكان المصلي .

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ أوردته أيضاً في ٣٢٦ من مكان المصلي .

عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي ، فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عينان فلا . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : تقع عينك عليه و أنت تصلي .

٥٦٥٠-٨ و بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل و هي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله ابن عامر ، عن علي بن مهزيار مثله .

٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل ، فقال : لا بأس بذلك .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك .

١١- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شبيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فقطه و صل ، و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك .

١٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢ (٩) يب ج ١ ص ٢٤٠

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٣٢٢٧ من مكان المصلي

(١١) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرج مثل صدره عن الفقيه في ٣٢٢٨ من مكان المصلي .

(١٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ أورده أيضاً في ٣٢٧ من مكان المصلي

عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تصلي على المثل إذا جعلته تحتك.

٥٦٥٥ ١٣- وعنه، عن محمد بن الحسين عن عبدالله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس أن تكون التمانيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

١٤. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلي والبساط يكون عليه تمانيل يقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله إنني لا أكرهه، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: أتجد هيناً مثلاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه. قال الشيخ هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قد منا

١٥. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أ يصلّي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله.

١٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج فيه تمانيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تمانيل، هل يصلح أن يرخي الست الذي ليس فيه تمانيل حتى يحول بينه وبين الست الذي فيه التمانيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التمانيل أو في علمه أ يصلّي فيه؟ قال: لا يصلّي فيه.

(١٣) ب ج ١ ص ٢٤٠

(١٤) ب ج ١ ص ٢٤٢ - ص ج ١ ص ١٩٨ أوردته أيضاً في ٣/٢٢ من مكان المصلي.

(١٥) ب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ للحديث قطعات تقدم الأبعاد الى مواضعها في

(١٦) المحاسن ص ٦١٧ - قرب الإسناد ص ٨٦ و ٨٧

١٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و ذكر مثله و زاد : قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها ؟ قال : لا بأس .

٥٦٦٠ ١٨- و بالإسناد قال : و سألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به اهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة .

١٩- و بالإسناد قال : و سألته عن البيت فيه الدّراهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التّماثيل ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس .

٢٠- و بالإسناد قال : و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثمّ علم ، ما عليه ؟ فقال : ليس عليه فيما لا يعلم شيء ، فإذا علم فليزعه السّتر وليكسر رؤس التّماثيل .

٢١- و بالإسناد قال : و سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلي فيها . قال : لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بداً فنقطع رؤسها وإلا فلا تصلي .

٢٢- و بالإسناد قال : و سألته عن المسجد يكون فيه المصلي تحته الفلوس و الدّراهم البيض أو السّود ، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟ قال : لا بأس .

٥٦٦٥ ٢٣- و بالإسناد قال : و سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه ؟ قال : لا بأس . و روى المسئلة الأخرية ابن إدريس في (آخر السرائر)

(١٧) المحاسن ص ٦١٧ - قرب الإسناد ص ٨٦ و ٨٧

(١٨) قرب الإسناد ص ٨٨ أوردته عن المحاسن في ٣٢/١٢ من مكان المصلي .

(١٩) قرب الإسناد ص ٨٧

(٢٠) قرب الإسناد ص ٨٧ أخرجه عن المحاسن والتّهذيب في ٣٢/٥ من مكان المصلي

(٢٢ و ٢١) قرب الإسناد ص ٨٧

(٢٣) قرب الإسناد ص ٩٧ - السرائر ص ٤٨٠ أوردته أيضاً في ٣٢/١٠ من مكان المصلي

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥١ .

نقلاً من كتاب قرب الإسناد لعبدالله بن جعفر مثله .

٢٤- وقد تقدم حديث سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في لباس الحرير والديباج فقال : أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه التماثيل . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلّي وفي المساكن وفي التجارة إن شاء الله تعالى .

٤٦- باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة

أو هلال أو حيوان أو طير ، والصلاة فيه على كراهية

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شبي ، من الحيوان على الخاتم . ورواه في (الأملّي) بالإسناد المشار إليه وكذا جميع حديث المناهي .

٣- وقد تقدم (في حديث عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصلاة فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٤) تقدم في ٣ / ١٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ١١١ و ٥ / ١٢٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ من أبوابنا وفي ب ٣٢ من مكان المصلّي وفي ب ٤٠٣ من المساكن ، وفي ج ٦ في ب ٩٤ ممّا يكتسب به .

الباب ٤٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ «باب نقش الخواتيم» أورد الحديث بتمامه في ٢ / ٦٢ من الملابس

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ - الأملّي ص ٢٥٥ م ٤٦٦ ، أخرجه أيضاً في ٦ / ٩٤ ممّا يكتسب به .

(٣) تقدم في ١٥ / ٤٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ٤٥ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ ممّا يكتسب به .

٤٧- باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز

٥٦٧٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز ، فكتب إليه قرأته : لا بأس بالصلاة فيه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن الريان ابن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز ، فقال : لا بأس بهذا كله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عبدبيل ، عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط (في حديث) قال : قرأت في كتاب محمد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ؟ فكتب لا بأس به .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : الرجل يجعل في جيبته بدل القطن قزاً ، هل يصلي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به .

٤٨- باب نراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سايمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدباج ، ويكره لباس الحرير ، ولباس الوشي

الباب ٤٧- فيه ٤ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٢٤٠ (٢) بب ج ١ ص ٢٤١ أورده بشامه في ٥/٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق : يعني به قز المعز لا قز الابرسم انتهى و قاله الشيخ أيضاً في التهذيب حاكياً عن الصدوق .

تقدم في ١١/٤ أن الابرسم والقز سواء ، راجعه ، وفي ١١/١٢ و ١١/١٢ ما يتنافى ذلك

الباب ٤٨- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ - بب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضاً في ١١/٩ .

ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة إبليس . و عن محمد بن يحيى و غيره عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله إلا أنه قال : ولباس القستي . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله .

٥٦٧٥-٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن علي . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي : إياك أن تتركب ميثرة حمراء فانها ميثرة إبليس . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النهدي ، عن حنان مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام (في حديث) لا تتركب بميثرة حمراء فانها من مراكب إبليس . و رواه في (العلل) كما تقدم في أحاديث الحرير .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبيع منها الميائثر الحمراء .

٦- وعن عبدالصمد بن محمد ، و محمد بن عبدالحميد جميعاً ، عن حنان بن سدير

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ ارتباط الخيل

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٢٩ و رواه الشيخ ايضاً بإسناده عن أحمد بن محمد في التهذيب ج ٢ ص ٥٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما تقدم في ٣٠/٦ > قلت : لم يخرج عن العلل في باب الحرير وهو اشتباه منه رحمه الله لكنه موجود فيه بالاسناد الذي تقدم > تقدم ما قبله في ٤٤/٢ و ٣٠/٦ و ذيله في ١١/٥

(٥) قرب الاسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار

(٦) قرب الاسناد ص ٤٧ تقدم صدره في ٣٠/١١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إياك أن تترك ميثرة حرامها فأنها من مياتر إبليس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة و كراهة ذلك إذا

كانت متهممة ، وكذا الرجل ، وحكم الصلاة في ثوب الغير

مع الاذن وعدمها .

٥٦٨٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة . و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في مندريك الذي يتمنل به ، ولا تصل في مندبل يتمنل به غيرك . أقول : هذا محمول على كون الغير متهمماً بالنجاسة ، فيستحب اجتناب مندبله ، أو على الكراهة ، لما مضى و يأتي .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مندبل يتمنل به أيجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به و يصلي ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأستار وفي النجاسات ، و

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٠٨٧ و ٣٠٨٨ و ب ٤٤

الباب ٤٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضاً في ج ١ في ٢٨١/٢ من النجاسات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ (٣) يب ج ١ ص ٢٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٧١ و ب ٨ من الأستار ، وفي ب ٢٨ من النجاسات ، و يأتي ما يدل

يأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضاً في مكان المصلي إن شاء الله .

٥٥ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش و

نحوه ، فإن لم يجد ساتراً صلى عرياناً مؤمياً قائماً مع عدم

الناظر و جالساً مع وجوده و اضماً يده على عورته

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العمركي البوفكي

عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل قطع

عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً

يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو

وهو قائم . (و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله)

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها

و يسجد فيها ويركع .

٣- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن بعض

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلي

عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن

علي الحكم الأخير في ب ٣٥٢ من مكان المصلي .

الباب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٤٠ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٣٣٧

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ذيل حديث يأتي

ص ٣

(٣٥٢) ب ج ١ ص ٣٠٥ و ٢٤٠ الموجود في الموضع الأول من التهذيب المطبوع : عنه عن

أيوب بن نوح ، والضمير يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب الواقع في صدر حديث علي بن جعفر .

(٤) ب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أوردته بشامه في ٥٣٣ .

سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال (في حديث) و إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلي قائماً . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله ابن سنان مثله .

٥- قال : و روي في الرجل يخرج عرباناً فتدركه الصلاة أنه يصلي عرباناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ، فقال : يصلي ايماً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما ، تكون صلاتهما ايماً برؤسهما . قال : وإن كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجدوا عليه ، وهو موضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماً ، رفعهما توجهه و وضعهما . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، و بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً . أقول : و تقدم ما يدل على

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٤ الظاهر أنه رواية ابن مسكان

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٠ - ب ج ١ ص ٢٤٠ و ٣٠٥ الموجود في الكافي المطبوع : رفعهما بوجه و وضعهما . وفي التهذيب : رفعهما توجه (وجه بوجه خ) و وضعهما توجه (وجه)

(٧) المحاسن ص ٣٧٢ أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٦٢ من النجاسات ، و اسناد الحديث الى أبي جعفر عليه السلام اشتباه ، لان ابن مسكان لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام ، فالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام كما تقدم سابقاً ، بل روايتنا عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً لا يخلو عن اشكال فالقوى ارسال الخبر واتحاده مع ما تقدم تحت رقم ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٦٥ و ٤٦٥ من النجاسات ، و أو مرنا الى مواضع أخر لا تخلو عن اشعار في ذيل ب ٢٧ و الحديث الاول منه لا يخلو أيضاً عن اشعار ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٢٥١ .

ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥١ = باب استحباب الجماعة للعبادة و كيفيةها

٥٦٩٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدمهم الامام بر كبتيه و يصلي بهم جلوسا وهو جالس . و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق و اخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى إماماً بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نيين وجهه .

٥٢ = باب استحباب تأخير العريان الصلاة الى آخر الوقت

مع رجاء حصول مائة

١- عبد الله جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً ، فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى إماماً يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ، ثم صلوا كذلك فرادى . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا

الباب ٥١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٢٤٠ « صلاة العراة » (٢) يب ج ١ ص ٢٤٠

يأتي ما ظاهره المنافاة في ٥٢١

الباب ٥٢ - فيه حديث .

(١) قرب الاسناد ص ٦٦ تقدم ما يدل على استحباب الجماعة في ب ٥١ .

محمول على الجواز والأول أفضل أو على التقيّة .

٥٣ - باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام (ولمن يصلي في ثوب واحد خل) وأقله تكّة أو سيف وعدم وجوبه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار . عن النضر بن سويد ، عن

هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عمده بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ،

عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألت عن السراويل هل يجوز مكان الإزار ؟ قال : نعم .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل ، قال يحلّ التّكّة منه فيطرحها

على عاتقه و يصلي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف و يصلي

قائماً . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

٤- وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل قال : سألت مرازم أبا عبد الله عليه السلام و

أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به ، قال : يجعل على رقبتة

مندبلاً أو عمامة يرتدي به . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

محمد مثله .

الباب ٥٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ - الفروع ج ١ ص ١٠٩

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضاً في ١٤ و ١٥ و ٢٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقه ج ١ ص ٨٣ أورد ذيله في ٤ و ٥٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضاً وعن الكافي في ٢٢٤ .

٥- وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره ، قال : يجعل التكة على عاتقه .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يؤم بغير رداء ، فقال : قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً ؟ قال : لا يصلح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصلاة في ثوب واحد .

٥٤= باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغظها في الصلاة

في الخلوة و أجودها و أجملها بين الناس ، و كراهة اتقاء

المصلي على ثوبه

٥٧٠٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستمتها فقلت : جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف ، فقال : كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ، ونحن نفعل ذلك .

(٦) الفقه ج ١ ص ٨٣

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٩

(٧) قرب الإسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٧

الباب ٥٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ (لبس الصوف)

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن حربز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتخذ مسجداً في بيتك إذا (فإذا) خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن حسين بن كثير ، عن أبيه قال : رأيت علي أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أحسن ثيابنا .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى علي نوبه في صلاته فإيسر الله اكتسى .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : أي خذوا ثيابكم التي تنزيتون بها للصلاة في الجمعات والأعياد .

٥٧٠٥ ٦- قال : وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له : يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، فأجمل لربي ، وهو يقول : خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجمل ثيابي .

٧- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته ، وإذا أراد أن يسأل

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ (باب صلاة من خاف مكروهاً) - يب ج ١ ص ٣٤١ (باب صلاة الرغب فيها) أوردته بنامه في ٣١/٢ من الصلوات المندوبة .

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١ (٤) الفقيه

(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ أوردته أيضاً في ج ٣ ص ١٤٣ من صلاة العيدين

(٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ (٧) مكارم الأخلاق ص ٦٠

الحاجة لبسهما (سألهما فيهما) وسأل الله حاجته . أقول : قد عرفت وجه الجمع في العنوان ، و يحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك

٥٥- باب جو از الصلاة فيما يشتري دن سوق المسلم من دن الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس ، وعدم وجوب السور الـ عنه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية ، أبصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك . و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف وبصلي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل إن فيه الكيمخت ، قال : ما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه .

٣- وبإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٦٩/٦ من أحكام المساجد وفي ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة وفي ب ١٤٠ من العيدين .

الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٤١ - الفقه ج ١ ص ٨٣ أورده أيضاً في ج ١ في ٥٠/٣ من النجاسات (٣٥٢) ب ج ١ ص ٢٤١ أوردها أيضاً في ج ١ في ٥٠/٥٤ من النجاسات.

٥٧١٠ ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف والبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكيت ، فكتب : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٥٦. باب جواز الصلاة فيما لا تحل له الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا اخذ جزءاً أو فصل موضع الاتصال .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إن الصوف ليس فيه روح الحديث .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الریش أذكيت هو ؟ فقال : كان أبي يتوسد الریش .
- ٣- وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والریش وكل نابت لا يكون ميتاً .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠ من النجاسات وفي ب ٣٨ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٣٣/١ من الأطعمة المحرمة .

الباب ٥٦- فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٦ أوردته أيضاً في ج ١ في ٦٨/١ من النجاسات وفي ذيله : قال عبدالله : وحدثنى علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام إلى آخر ما تقدم في ٥٥/٢
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أوردته أيضاً في ٢٤/١ من المساكن
- (٣) تقدم في ج ١ في ٦٨/٤ من النجاسات .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال جابر بن عبدالله الأنصاري : إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء ، و أي شيء ، يكون أظهر من الماء .
 ٥٧١٥ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : غسل الصوف الميت ذكاته . أقول : هذا مخصوص بغير الجزر وقد تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على هذا المعنى .

٥٧- باب جواز الملاحة في السيف و القوس و الكيمخت ، و كراهة السيف للإمام الا لضرورة ، و استقبال المصلّي له

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال : لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب .
 ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم ترفيه دعماً ، والقوس بمنزلة الرداء . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر عن أبيه مثله .
 ٣- ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام و زاد إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف ، لأن القبلة أمن ، قال : وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ (٥) قرب الاسناد ص ٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦٨ من النجاسات ، و تقدم في ١/٢ : الميتة لا تصل في شيء منه ، وفي ب ٢ ما يفهمه يناق في ذلك و ما يدل عليه فتأمل و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من الاطعمة المحرمة
 الباب ٥٧ فيه ٥ احاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٤٢ تقدم شرح مواضع قطعاته في ٢٥/٧
 (٢) ب ج ١ ص ٢٤٢ - قرب الاسناد ص ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ أورده ايضاً في ج ١ ص ٨٣/٣ من النجاسات .

٤- وقد سبق حديث عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليثقله بالسيف ويصلي قائماً .

٥- وحديث الرّيان بن الصّلت أنه سئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الكهمخت فقال : لا بأس بهذا كله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النجاسات .

٥٨ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حلق

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تصلي المرأة عطلاً .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة . ورواه في (المجالس) كما مرّ في آداب الحمام .

٥٩ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزفر والمصفر والمشبع المقدم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،

(٥٥٤) قد سبق في ٥/٢ و ٥٣/٣

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٥٠/١٢ من النجاسات وفي ٣٢/٦ من أبوابنا وفي ٥٥٢ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣٠ من مكان المصلي وفي ب ١٣ من المساجد وفي ج ٨ في ب ٣٣ من الاطعمة المحرمة .

الباب ٥٨ - فيه حديثان .

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٦ أخرجه عنه وعن المجالس في ج ١ في ٥٢١ من آداب الحمام . ورواه ابن الشيخ في مجالسه ص ٢٧٩ ويأتي بسند آخر في ج ٧ في ٥٨١ من مقدمات النكاح .

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ «لباس المصفر» أورد قطعة منه في ج ٧ في ١٠٢٨ من أبواب ما يحرم بالكفر من أبواب النكاح .

عن بريد ، عن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت ، فقال : كأنني أعلم لم ضحكت ، من هذا الثوب الذي هو عليّ إن التقية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ، ثم قال : إنما لا يصلي في هذا ولا تصلوا في المشيع المضرج ، قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المقدم .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان مثله .

٥٧٢٥ - ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حدثه ، عن يزيد ابن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الصلاة في المشيع بالعصفر والمضرج بالزعفران .

٦٥ - باب كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل

أو نعل منه لغير ضرورة ، وكذا استصحاب طير في كفه ، و

جواز حمل اللؤلؤ والخزفي فمه إذا لم يمنع القراءة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى و في كفه طير ؟ قال : إن خاف

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٢ - ب ج ١ ص ٢٤٢ الاسناد في التهذيب المطبوع هكذا : محمد ابن أحمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى (عثمان خ ل)

(٣) ب ج ١ ص ٢٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١١٢١١ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ من اللباس ، و فيه مطلقات تنافي ذلك .

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الاسناد ص ٨٧ و ٨٨ وفي ذيله : قال : وسئلته عن الغلاخل . يأتي في ٦٢٢١ .

الذَّهاب عليه فلا بأس . الحديث .

٢ و ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثله . وزاد : قال : سألته عن الرَّجُلِ يَصَلِّيُ ومعه دَبَّةٌ من جلد الحمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يَصَلِّيَ وهي معه إلا أن يتخوَّفَ عليها ذهابها فلا بأس أن يَصَلِّيَ وهي معه ، قال : وسألته عن الرَّجُلِ يَصَلِّيُ وفي فيه الخرز واللؤلؤ ، قال : إن كان يمنعُه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعُه فلا بأس . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدِّه علي بن جعفر ، عن أخيه مثله .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن الرَّجُلِ صَلَّى ومعه دَبَّةٌ من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه إعادة؟ قال : لا يصح له أن يَصَلِّيَ وهي معه إلا أن يتخوَّفَ عليها ذهاباً ، فلا بأس أن يَصَلِّيَ وهي معه . ورواه الحميري كما مرَّ .

٦١. باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم

يستحل الميتة بالدباغ

٥٧٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز ، أو ما علمت منه ذكاة .

(٣٠٢) الفروع ج ٢ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ و ٨٨ وفي ذيله :

قال : وسألته عن الخلاخل . يأتي في ٦٢١ .

(٤) ب ج ١ ص ٢٤٣ رواه الحميري كما مر في الحديث الثاني . وسيأتي شرح قطع الحديث

في ٣٥١ من مكان المصلي .

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ أوردته أيضاً في ج ١ في ٧٩/١ من النجاسات

٢ - وعن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عيسى بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء ، فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يذوقه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسئل عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغ ذكاته

٣ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٦٢ - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان ،

وجواز لبسهم ما لا صوت له

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : إذا كانت صماء فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : فلا يصلح . ورواه علي بن جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ تقدم قطعة منه في ج ١ في ٦١٢٣ من النجاسات ، ورواه الشيخ

بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ١٩٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١ أورده أيضاً في ج ١ في ٥٠/١٠ من النجاسات

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨٢٦ و ٥

الباب ٦٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢ - قرب الاستاد

ص ١٠١ تقدم صدره في ٦٠/١ .

في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر .

٦٣ - باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : إن لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك ، قال : و كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما .

٥٧٣٥ ٢ - وعن محمد بن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح .

٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

٢ - محمد بن مكيّ الشهيد في (الذكرى) قال : روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره .

٣ - قال : وكذا روي في العمامة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

(٢٥١) العلل ص ١١٩

الباب ٦٣ - فيه حديثان :

الباب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٣٥٢) الذكرى ص ١٤٠

(١) مكارم الاخلاق ص ٦٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦١١٥٦ و يأتي ما يدل عليه في ب.٣٠ من الملابس.

أبواب أحكام الملابس

ولو في غير الصلاة

١ - باب استحباب التجمل وكرهية التباؤس

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المصملي ، عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتباؤس .
- ٥٧٤٠ - ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده .
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنّه جميل يحب الجمال .
- ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال .
- ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعنا شعر رأسه وسخه ثيابه سيئة حاله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدّين المتعة .

أبواب الملابس فيه ٧٣ باباً : الباب ٩ فيه ٩ أحاديث :

(٣٥٢١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ > باب التجمل وإظهار النعمة >

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ تضم صدره بنصه في ١٠٠٧ من لباس الصلّي ، ويأتي في ٧٥٥

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ في المطبوع : من الدين المتعة وإظهار النعمة .

- ٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : بئس العبد القاذور .
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن رئاب (زياد) عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .
- ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لي : ما تقول في اللباس الحسن؟ فقلت : بلغني أن الحسن كان يلبس وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء ، فقال لي : البس و تجمل فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخبز بخسمائة درهم ، والمطرف الخبز بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمانه ، و تلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .
- ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال : إن الله يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البيوس والتباؤس ، فإن الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قال : قيل : كيف ذلك؟ قال : ينظف ثوبه ، و يطيب ريحه ، و يخصص داره و يكنس أفنيته حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس الخبز وغيره ، و يأتي ما يدل عليه .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ أخرجه في ج ٧ في ٩/١ من مقدمات النكاح

(٨) قرب الإسناد ص ١٥٧ أورد قطعة منه في ١٠/١٠ من لباس المصلي

(٩) الامالي ص ١٧٢ والمنصوري هو أبو الحسن محمد بن أحمد عبدالله الهاشمي الذي بروى كثيراً عن عم أبيه أبي موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٣/١ من الاحتضار وفي ب ١٠ من لباس المصلي ، و يأتي

ما يدل عليه في ب ٧/٥٠٢ وفي ب ١٧/٩ وفي ١٩/٤ و ب ٢٧ .

٢- باب استحباب اظهار النعمة و كون الانسان في أحسن زي

قومه ، و كراهة كتم النعمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها ، فإياك أن تزبن إلا في أحسن زي قومك قال : فما رأي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (في حديث) خير لباس كل زمان لباس أهله .
٣- وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمى حبيب الله محدث بنعمة الله ، و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمى بغيظ (بغيض) الله مكذب بنعمة الله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إني لا أكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب استحباب اظهار البغنى وان لم يكن حاصلًا

إذا ظن فقره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

الباب ٣ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢
(٢) الاصول ص ٢٢٢ أورد الحديث بتمامه في ٧/٧ وذكر له هنا طريق آخر (٤٠٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٧/٤ وفي ب ٧٢ -

الباب ٣ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ > باب التجمل واظهار النعمة .

وابن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إن ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال ، فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض
 منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق فقال : هذه صدقة مالنا ، فقالوا : ما بعث الحسن
 هذه من تلقاء نفسه إلا وعنده مال .

٢- وبالإسناد عن أبي بصير قال : لما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير
 يقولان : ليس لعليّ مال قال : فشق ذلك عليه فأمر وكلاهما أن يجمعوا غلته حتى
 إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه
 وأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء ، و
 كان عندهما مصداقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان : إن له مالاً .

٣- وعنهم عن ، أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرزم بن حكيم ، عن
 عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون (يرون)
 أن لك مالاً كثيراً ، فقال : ما يسوءني ذلك إن أمير المؤمنين مرّ ذات يوم على ناس
 شتى من قريش وعليه قميص مخرق ، فقالوا : أصبح عليّ لآماله ، فسمعها أمير المؤمنين
عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره و لا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفّره ثمّ
 قال له : بعه الأؤلّ والأولّ واجعلها دراهم ، ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر ، فأكبسه حيث لا
 يرى ، وقال : للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك
 كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ، ثمّ بعث إلى رجل رجل منهم يدعوهم ثمّ دعا
 بالتمر ، فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتشرت الدراهم فقالوا : ما هذا يا
 أبا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لآمال له ، ثمّ أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كل
 بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه .

٥٧٥٥ ٤- وبالإسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : إن عليّ بن الحسين عليه السلام

اشدّت حاله حتّى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة وقال: هذه صدقة مالي . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ = باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب

والأهل والأصحاب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزبن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزبن للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله .

٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينظر في المرأة ويرجل جمته ويمتشط ، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً على تجمله لأهله ، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتيمّألهم ويتجمل . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥ = باب كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء

الديّة من الملابس وغيرها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال: رأني أبو عبدالله وأنا أحمل بقلًا ، فقال: يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيجترى عليه . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي

الباب ٤ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ وفيه: لأخيه المسلم إذا أتاه

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٠ والحديث مقطوع . راجع المكارم

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٥١ ويأتي ما يدلّ عليه في ٢٥٢ وفي ب ٢٧١ و٢٧٢ وفي ٢٩٣ و٣١٣

الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل) - الخصال ج ١ ص ٩ .

عمير ، عن معاوية بن وهب مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة قال : استقبلني أبو الحسن (عليه السلام) وقد علقت سمكة في يدي ، فقال : اقدفها إنني لا كره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ، ثم قال : إنكم قوم أعداؤكم كثيرة عاداتكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداتكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه . و رواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن خالد الكناني قال : استقبلني أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ثم ذكر مثله .

٥٧٦٠ ٣- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتريته لعيالك و حملته إليهم ، فقال : أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشترى لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم . أقول : يأتي وجهه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عقبة بن محمد ، عن سلمة بن محزر قال : مر أبو عبدالله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالبه ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروءة له ؟

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ صفات الشيعة ، ص ٧١ طبع مع كتاب علي والشيعة .

(٣) الاصول ص ٣٦٩ (باب التواضع)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ في المطبوع : مسلمة بن محمد يتبع القلانسي

(٥) نواب الاعمال ص ٩٧ - الروضة ص ٢١٦ أخرجه عنهما وعن الغصالي في ٢٩٠٤ وأخرج

نحوه عن المجالس في ٢٩٠٥ .

عليه السلام قال : من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برء من الكبر . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدنيئة بالنسبة إلى ذلك الشخص ، أو مخصوص بغير رجل السري .

٦- باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم عن عبدالرحمان بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الثوب النقي يكبت العدو .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو ظهور للصلاة .

٥٧٦٥- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده ، عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو ظهور للصلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله .

الباب ٦- فيه ٤ احاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ اللباس - أوردنا مثله في ج ١ في ذيل ٦٩١١ من آداب الحمام والصحيح عبدالله بن جندب كما في الكافي
 (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في ٢٢١١
 (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٦
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٢٢١١ و٢٢٢٤٠٣٢٢٤

٧- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد

إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة الشهرة بلبس الخلقان

و الخشن و نحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائن .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس نوبين في الصيف يشتريان بخمسة مائة درهم . أقول : وتقدم في أحاديث الخبز ما يدل على ذلك وزيادة .

٣- و بالإسناد عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف وإذا (فاذا) رجل يجذب نوبي و إذا عباد بن كثير البصري فقال : يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام ؟ فقلت : قرقي اشتريته بدينار ، و كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس : هذا مرء مثل عباد . و رواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابن سنان مثله .

٥٧٧٠- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح قال : كان أبو عبدالله عليه السلام متكياً علي ، أو قال : علي أبي ، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية تحسان فقال : يا أبا عبدالله إنك من أهل بيت نبوة و كان أبوك و كان ، فما لهذه الثياب المزينة عليك ؟ فلو لبست دون هذه الثياب ، فقال له أبو عبدالله

الباب ٧- فيه ١٢ حديثاً :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (اللباس) (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣- رجال الكشي ص ٢٤٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

عليه السلام: ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله ﷺ فلا تؤذوني ، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين .

٥- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقهم لبس أفضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، وركب أفضل مراكبه فخرج فواقهم ، فقالوا : يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ، فتلا عليهم هذه الآية : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » والبس وتجمّل فإن الله جميل يحبّ الجمال ، وليكن من حلال .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة ، فلمّا نظروا إليه قالوا : يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا و أنت تلبس هذا اللباس ؟ قال : وهذا أول ما أخاصمكم فيه ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وقال الله عز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً لأبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ، و نرى عليك اللباس الجيد ، قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ تقدم صدره في ١٠/٧ من لباس الصلوة وقطعة منه في ١/٤ من أبوابنا

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ - الاصول ص ٢٢٢ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عنه عليه السلام قال . قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ، ويلبس الخشن ، ويتخشع ، فقال ، أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقيية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون (إلى أن قال :) إن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال إنما حرم الحرام قُلْ أو كثر ، و قد قال جل وعز : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .

٥٧٧٥ ٩- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون (إلى أن قال :) فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر و قد صلى ركعتين وهوراكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه إياه وكان النجاشي أهداه له فجاء سائل فقال : السلام عليك يا ولي الله وأولى المؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلّة إليه وأوما إليه أن أحملها فانزل الله عز وجل في هذه الآية . الحديث .

١٠- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع متي ورجع ما أقول لك فإنه

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «باب لبس الحرير» الحديث هكذا : و يجلس مجالس آل فرعون بحكم فلم يعتج الناس إلى لباسه ، و إنما احتاجوا إلى قسطه ، و إنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق ، و إذا وعد أنجز ، و إذا حكم عدل ، أن الله لا يحرمه .

(٩) الأصول ١٤٥ «باب ما نص الله عز وجل ورسوله (س) على الأئمة عليهم السلام» و تنامه في ج ٤ ص ٥١/١ من الصدقة .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ - باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام . و في ذيله احتجاجه عليه السلام على الصوفية وإنكاره طريقتهم وما ابتدعوا .

خير لك عاجلاً و آجلاً ، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعة ، أخبرك أن رسول الله كان في زمان مقفر جذب ، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجّارها ، ومؤمنوها لا منافقوها ، و مسلموها لا كفّارها ، فما أنكرت يانوري فوالله إنني لعم ماترى ما أتى على مذ عقلت صباح ولا مساء و لله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته الحديث .

١١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، في كتاب (الرجال) عن حمدويه ابن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لا يعبد الله ﷻ : إنه يروى أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يلبس الخشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروي ؛ قال : ويحك أن علياً ﷺ كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به .

١٢- و عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن اشكيب ، عن الحسن بن الحسين المرزوي ، عن بونس بن عبدالرحمان ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله ﷺ يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبدالله ﷺ و عليه ثياب جياذ فقال : يا أبا عبدالله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب ، فقال له : إن آباءني كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر ، و هذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها (هم) . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨ - باب استتجاب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل و كراهة العكس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

(١٢ و ١١) رجال الكشي ص ٣٤٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من لباس المعلى وفي ب ١ من أبوابنا و يأتي ما يدل عليه في ٨/١

الباب ٨ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

محمد بن علي رفعه قال : مرّ سفیان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : والله لا تينّه ولا وبخنه ، فدنا منه فقال : يا بن رسول الله ﷺ والله ما لبس رسول الله ﷺ مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آباءك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره و اقتاره و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عز اليها فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله ، غير أنني يا ثوري ما ترى عليّ من ثوب إنما لبسته للناس ، ثم اجتذبت يد سفیان فجراها إليه ، ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلد غليظاً ، فقال : هذا لبسته لنفسه غليظاً وما رأيت للناس ، ثم جذب ثوباً على سفیان أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الأعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرها .

٥٧٨ - ٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري ، عن كامل بن إبراهيم أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال : فقلت في نفسي ؛ ولبي الله وحبته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان ، وبينها عن لبس مثله ، فقال : متبسمًا ؛ يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح أسود خشن على جلدك فقال هذا لله ، وهذا لكم . الحديث .

٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة و عدم كونه أمراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(٢) الغيبة ص ١٥٩ والحديث طويل غير مناسب للباب تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي .

الباب ٩ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ «باب اللباس»

عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصه يراوح بينها ، قال : لا بأس .

٢ - وبالإسناد عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، يكون لي ثلاثة أقمصه ، قال : لا بأس ، فلم أزل حتى بلغت عشرة ، قال : ليس يودع بعضها بعضها؟ قلت : بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاء ، قال : لا بأس .

٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصه؟ قال : نعم ، قلت : عشرون؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون؟ قال : نعم ، ليس هذا من الشرف ، إنما الشرف أن تجعل نوب صونك نوب بذلتك .

٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيايسة والقميص (القمص) الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيا كان مسرفاً؟ قال : لا ، لأن الله عز وجل يقول : لينفق ذو سعة من سعته .

٥٧٨٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة ليلاً كان أو نهاراً رجلاً أو امرأة وتحرّيمه مع وجود الناظر المحترم

(٤١٣٥٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ > باب اللباس > (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٥٢٥١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : إذا تعرّى أحدكم نظراً إليه الشيطان فطمع فيه فاستتر وا .
٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ عن التعرّي بالليل والنهار ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، و قال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة . ورواه في (الأهالي) مثله .

٣- وفي (الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين (في حديث الأربعة) قال : إذا تعرّى أحدكم (الرجل) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتر وا ، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلي ، وفي آداب الحمام ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١- باب استحباب اتخاذ السرّ اويل وما أشبهه

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله إلى إبراهيم أن الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً ، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(١) ب ج ١٦ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ج ١ في ٩/٢ من آداب الحمام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦ أورده أيضاً في ج ١ في ١٢٢ من أحكام الغلوة

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٦

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١ من أحكام الغلوة ، وفي ب ٣ و ٩ وما بعده من آداب الحمام ، و في ب ٥٠ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١١

الباب ١١- فيه حديث :

(١) العلل من ١٩٥ يأتي ما يدلّ عليه في ٤١/٢ .

١٢- باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

٥٧٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله يبغض شهرة اللباس .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبا يشهره ، أو يركب دابة تشهره .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرها في النار .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي سعيد ، عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار . أقول : هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرمة كما يأتي ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس المحرم المعصفر .

١٣- باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء

والكحول بالشباب

١- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ، و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال : إنني لا أكره أن يتشبه بالنساء .

الباب ١٣ - فيه ٤ أحاديث :

(٤١٣ و ٤١٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ «كراهية الشهرة»

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٧/٧ من المقدمة ، وفي ٧/٢ و ٣ و ٧/٧ من أبوابنا ، و يأتي

ما يدل على ذلك في ١٧/٥ و ٢٢/٧

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) مكارم الاخلاق ص ٦٢ .

٥٧٩٥ ٢- وعن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان رسول الله ﷺ يرجو الرجل أن يتشبهه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبهه بالرجال في لباسها .

٣- وعنه عليه السلام قال : خير شبابكم من تشبهه بكمولكم : وشركم من تشبه بشبابكم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ، ويأتي ما يدل على أن المراد بالكراهة التحريم إلا في بعض الأفراد .

١٤- باب استحباب لبس البياض و كراهة ملابس العجم و
أطعمتهم والسواد إلا ما استثنى ، وعدم جواز لبس ملابس
أهداء الله وملكهم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر ، وكفتموا فيه موتاكم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام في الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها ، فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غزال الرجل ثم نزل فدعا ببيغلة شهباء ولبس نيا بياضاً وكمية بيضاء ، فلما دخل عليه قال له أبو جعفر : لقد تشبهت بالأنبياء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأنتي يبعدين من أبناء الأنبياء . الحديث .

(٣٥٢) مكارم الاخلاق ص ٦٢

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٣٤ و في ج ٦ في ٤٩٢٢ و ١٣ من جهاد النفس ، و في ب ٨٧ مما يكتب به .

الباب ١٤ - في ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ أوردته أيضاً بطريق آخر في ج ١ في ١٩١ من الكفن
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ ذيل الحديث : فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يقر نعلها ويسبي ذريتها ، فقال : ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : دفع إلى التي آخر ما يأتي في ج ٨ في ١٤٣ و ٣٣١١ من الايمان .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس من لباسكم شئ ، أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥٨٠٠ ٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق ، وكان يقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضرب بهم الله بالذل .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخرم ، عن ابن السّمك ، عن أحمد بن علي الخزاز المقرئ ، عن يحيى بن عمران أبي زكريا ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : قال : خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياناً لكم ، وكفّنوا فيه موتاكم .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول : فيه تكفين الموتى . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في التكفين ، وتقدّم أحاديث لبس السواد وما لبس أعداء الله ومسالكتهم في لباس المصلي .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١ ما يستحب من الثياب للتكفين - يب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج ١ في ١٩٢٢ من التكفين .

(٤) المحاسن ص ٤٤٠ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٨٠/١ من آداب المائدة

(٥) المجالس ص ٢٤٧ (٦) قرب الإسناد ص ٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ من لباس المصلي ، وفي ٨٢٢ من أبوابنا ويأتي في ١٨٢٢ رأيت على بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء ويأتي ما يدل عليه في ٥٥٢ و ٥٥٣ و ١٠٣٠ وفي ب ٣١ .

١٥ - باب استحباب لبس القطن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب استحباب لبس الكتان و الصفيق من الثياب ،

و كراهة لبس ثوب يشف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

٥٨٠٥ ٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وللحديث في الموضوع الثاني ذيل أورده في ١٩٢٢ يأتي ما يدل على ذلك في ٣٠٥ و ١٩٢٤ وفي ج ٥ في ٢٧/٢ من الاحرام .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ أورده مع ذيل في ٢١٢٥ من لباس المصلي

تقدم ما يدل على حكم الثياب الرفاق في ج ١ في ١٦ من آداب العمام وفي ب ٢١ من لباس المصلي ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٩٢٥ .

١٧- باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزفر والمعصر الا للعرس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن زرارة قال : رأيت علي بن جعفر عليه السلام ثوباً معصراً فقال : إنني تزوجت امرأة من قريش .
٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره المقدم إلا للعرس .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر (في حديث) أنه قصد أخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه . الحديث .

٤. و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان ، و صبغ بني أمية الزعفران .

٥٨١٠ . ٥. وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ، ولا أقول : نهاكم عن لبس المعصر المقدم .

٦- و بالإسناد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة موزسة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده .
٧- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كنا نلبس المعصر في البيت .

الباب ١٧ - فيه ١٦ حديثاً :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ «لباس المعصر»

(٣) الاصول ص ٢٦٧ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام . والعديد طويل غير متعلق بالباب

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٧٥٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ .

٨- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن تقاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إننا نلبس المعصرات والمضرجات .
٩- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عليّ قال : رأيت عليّ أبي الحسن (عليه السلام) نوباً عدسياً .

٥٨١٥ ١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن ميسرة ، عن الحكم بن عيينة قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب ولمحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه ، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته ، فقال لي : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول و أنا أراه عليك ، فأما عندنا فما نأمره الشّاب المرهق ، فقال : يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده ، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس ، وبيتي البيت الذي تعرف .

١١- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بلبس المعصر .

١٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصر والمنير .

١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ في المطبوع : محمد بن عيسى ، عن محمد بن عليّ ، والسند معلق على ما قبله ، وهو عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد .

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ في المطبوع بعد قوله : أخرج لعباده هكذا : والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده من الرزق ، فأما هذا .

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(١٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ حُفّ لحيته ، أي أخذ منها ، ويعتدل أن يكون حفّ تصحيف خُفّ والشاهد عليه أنّه رواء بطريق آخر عن الحسن الزيات في ج ١ في ٦٣/٢ من آداب الحمام ، وفيه : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خُفّ لحيته .

عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا صاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة و رديّة وقد حفّ لحيته ، واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي : يا حسن ، قلت : لتيك ، قال : إذا كان غدا فأنتي أنت وصاحبك ، فقلت : نعم جعلت فداك ، فلما أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ، ثم أقبل على صاحبي فقال : يا أخا أهل البصرة إنك دخلت على أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها ، فتزيتت لي على أن أتزين لها كما تزيتت لي ، فلا يدخل على قلبك شيء ، فقال له صاحبي : جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء ، فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان ، و علمت أن الحق فيما قلت .

١٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، و يعقوب بن يزيد ، و محمد بن أبي الصهبان جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : إن أعرايتاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء ممشق . الحديث . ٥٨٢٠ - ١٥- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد ابن إسحاق الكوفي ، عن عمه أحمد بن عبدالله بن حارثة الكرخي قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فخرج إلي وهو متزّر بازار مورد . الحديث .

١٦- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش يوم القيامة وإن الله كساني ثوبين : أحدهما أخضر ، والآخر وردي ، وإنك يا علي عن يمين العرش وإن الله كساك ثوبين : أحدهما أخضر ، والآخر وردي وإنك

(١٤) معاني الاخبار ص ٤٠ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب

(١٥) عيون الاخبار ص ٣٣٩ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب

(١٦) مكارم الاخلاق ص ٥٦ صدر الحديث لا يتعلق بالباب .

يا فاطمة عن يمين العرش وقد كساك الله ثوبين أحدهما أخضر والآخر و رديّ قال : قلت جعلت فداك إن الناس يكرهون الوردية ، فقال : يا أبان إن الله عز وجل لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة ، وإن الله كساه ثوبين أحدهما أخضر ، والآخر و رديّ قال : قلت : جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال : إن الله يقول : فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨- باب جواز لبس الأزرق

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : رأيت عليّ أبي الحسن الرضا عليه السلام طيلساناً أزرق .
- ٢- و بالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن راشد (رشيد) عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام وعليه ذراعة سوداء و طيلسان أزرق .
- ٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن جعفر بن ناجية أنه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام فأرسل أبو الحسن عليه السلام يطلبه فبعته إليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعته إليه .

١٩- باب كراهة لبس الصوف والشعر الآمن حلة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ من لباس الصلوة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وقيل : يدل عليه ما تقدم في ب ١٣ وما يأتي في ٢٣/٤ ويأتي أيضاً ما يدل عليه في ج ٥ في ٢٨/١ من الاحرام

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لباس المعصفر

(٣) قرب الإسناد ص ١٤١ الحديث منقول بالمعنى ، راجع .

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الصّوف والشعر إلا من علة .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه لم يكن يلبس الصّوف والشعر إلا من علة .

٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لم يكن يلبس الصّوف والشعر إلا من علة .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : البسوا الثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يكن يلبس الشعر والصّوف إلا من علة ، وقال : إن الله جميل يحبّ الجمال ، ويحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده .

٥ - محمد بن الحسن في (الإمامي والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصّوف في صيفهم وشتاتهم يرون أنّ لهم الفضل بذلك على غيرهم أو لك يلعنهم أهل السماوات والأرض . ورواه ورام بن أبي فراس في كتابه ، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق) . أقول : وتقدّم في أحاديث لبس الخشن في الصلاة ما ظاهره

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ ليس الصوف

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم صدره في ١٥١١ (٣) لم نجده

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في المطبوع : فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم تكن تلبس

(٥) الإمامي ص ٣٤٢ - مجموعة ورام ص - مكارم الاخلاق ص ٢٤٦ .

تقدم في ب ٥٤ من لباس المصلي ما ينافي ذلك بظاهره .

المنافاة ، ويحتمل الحمل على نفي التحريم ، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره ، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر .

٥٨٣٠ ٦- ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة ما دلّ على أن رسول الله ﷺ كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده ، وهو محتمل لما ذكرنا ، و للحمل على النسخ ، وللتخصيص بلبس العباء ، فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصوف ، بل نقل أن لباسه كان من القطن كما تقدم .

٢٥ = باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثني من أثق به أنه رأى على جوارى أبي الحسن عليه السلام الوشي .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خزاً وإن شئت فوشي ، فقلت : كل الوشي ؟ فقال : وما للوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنه حرام ، قال : البس ما فيه قطن . أقول : هذا مخصوص بالحرير كما مر .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلي أنه حمل إليه الوشي . أقول : و تقدم ما يدل على الكراهية في حديث جراح المدائني .

(٦) يأتي في ج ٥ في ب ٣٥ من أحكام العشرة

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ لباس الوشي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ في المطبوع : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

ابن فضال وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ في المطبوع : عنه ، عن يونس بن يعقوب ، والحديث واقع بعد

خبر ياسر . تقدم ما يدل على ذلك في ١٣٢٨ من لباس المصلي

٢١ = باب استحباب التواضع في الملايس

- ١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علي بن الحسين عليه السلام خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنني لست علي بن الحسين.
- ٢- قال: و كان إذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله.
- ٣- وعنه عليه السلام قال: إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طفى.
- ٤- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين فيختير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كفه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفه حذفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ = باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و

عرضه و استحباب تنظيف الثياب

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء. و رواه الصدوق مرسلًا.
- ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان،

الباب ٣١ - فيه ٤ أحاديث :

(٣٠٢٠١) مكارم الاخلاق ص ٥٨

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٨ أخرجه مسنداً في حديث طويل عن المجالس والمجمع في ج ١ في ٢٠١٢ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس الصلوي، وفي ٥٥ و ٧٧ و ب ٨ هنا، و يأتي ما يدل عليه في ٢٢٤ وفي ب ٢٩٥ و ٢٣٣ و ٢٩٥.

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ «باب جز الشعر» - الفقيه ج ١ ص ٣٨ «باب غسل يوم الجمعة»

تقدم ما يتعلق بالحديث في ٥٩/١ من آداب العمام.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تشمير الثياب»

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَنِيَابِكُ فَطَهِّرْ﴾ قال: فشمّر.

٥٨٤- ٣- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجاج، عن نعلبة بن ميمون، عن زرارة ابن أعين قال: رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فاذا أسفله اثني عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم.

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه رآه قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرايس، وإذا أثر دم قال: فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة أشبار، وشبرت أسفله فاذا هو اثني عشر شبراً.

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن رجل، عن سلمة يتابع القلان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر: يا بني ألا تطهر قميصك؟ فذهب فظننا أن نوبه قد أصابه شيء، فرجع فقال: إنه هكذا فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصره إن الله عز وجل يقول: ونيا بك فطهر.

٦- وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بأبواب فذرع منها فعمد إلي خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه.

٧- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تمشير الثياب»

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ الحديث هكذا: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن أراك قميص على عليه السلام الذي ضرب فيه؟ وأراك دمه؟ قال: قلت: نعم، فدعا به وهو في سبط فأخرجه ونشره، فاذا هو قميص كرايس يشبه السبلاني، فاذا موضع الجيب إلى الأرض، وإذا أثر الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف، قال: هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه، فشبرت.

(٧٠٦٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧.

أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان فاشتري ثلاثة أثواب بدينار ، التميمي إلى فوق الكعب ، و الإزار إلى نصف الساق ، و الرداء من يديه إلى ثديه و من خلفه إلى إلبه ، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمده الله على ما كساه حتى دخل منزله ، ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه : قال أبو عبد الله عليه السلام : ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا : مجنون ، و لقالوا : مرا ، والله عز و جل يقول : « و ثيابك فطهر » قال : و ثيابك ارفعها لاتجرها ، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

٥٨٤٥ ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز و جل قال لنبيه عليه السلام : « و ثيابك فطهر » وكانت ثيابه طاهرة ، و إنما أمره بالتشمير .

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : تشمير الثياب طهور لها ، قال الله تعالى : و ثيابك فطهر أي فشمّر .
١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « و ثيابك فطهر » قال : معناه ثيابك فقصر .

١١ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة و تشمير الثياب طهور لها ، وقد قال الله تعالى « و ثيابك فطهر » أي فشمّر . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ في المطبوع : عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن «ع» أيام حبس ببغداد ، قال : قال لي .

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ (١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥ - الزمّل : ٥

(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥ أخرجه عن الكافي في ٦/٢ نحوه

تقدم ما يدل على التنظيف في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٣/٥

٢٣ = باب كراهة أسبال الثوب و تجاوزه الكعابين للرجل و عدم كراهته للمرأة، و تحريم الاختيال و التبختر

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إياك وإسبال الإزار و القميص ، فإن ذلك من المخيلة ، والله لا يحب المخيلة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٥٨٥٠- ٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لقلبك .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .
- ٤- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرد ثوبه ، قال : إني لا أكره أن يتشبهه بالنساء .
- ٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن هلال قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزاراً فقلت : إني لست أصيب إلا واسعاً ، فقال : اقطع منه وكفّه ، ثم قال : إن أبي قال : ما تجاوز الكعابين فقي النار . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب مثله .

الباب ٢٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تشمير الثياب» - المحاسن ص ١٢٤ أوردته أيضاً في ج ٦

في ٥٩/١٣ من جهاد النفس .

(٢) (٥٩٤٣ و ٥٩٤٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : و نهى رسول الله ﷺ أن يختال الرجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته .

٥٨٥٥ ٧- وفي (معاني الأخبار) ، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جابر ابن يزيد ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ (في حديث) قال : إن المجنون حق المجنون المتبخر في مشيته ، الناظر في عطفه ، المحرك جنبيه بمنكيه ، فذاك المجنون وهذا المبلى .

٨- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين ابن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام عن النبي ﷺ (في حديث) قال : ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إن المجنون حق المجنون المتبخر في مشيته ، الناظر في عطفه ، المحرك جنبيه بمنكيه ، يتمي على الله جنته وهو بعصيه ، الذي لا يؤمن شره ، ولا يرجي خيره ، فذلك المجنون .

٩- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

(٧) معاني الأخبار ص ٧٠ صدر الحديث : مر رسول الله ﷺ برجل مصروع وقد اجتمع عليه الناس ينظرون إليه ، فقال صلى الله عليه وآله : على ما اجتمع هؤلاء ؛ فقيل : على مجنون مصروع ، فنظر إليه فقال : ما هذا مجنون ، ألا أخبركم به . وفي ذيله : وهذا البتلى

(٨) الخصال ج ١ ص ١٦١ للحديث صدر يكون نحو السابق

(٩) الخصال ج ١ ص ١٦٠ صدر الحديث : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم ، وستة لا ينبغي أن يؤموا ، وستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط ، فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم إلى آخر ما يأتي في ج ٥ ص ٢٨٦ من أحكام العشرة . واما الذين لا ينبغي أن يؤموا إلى آخر ما يأتي في ج ٣ ص ٢٣

أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ، عن علي بن أبي طالب (في حديث) قال: سئة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط الجاهل وهو البندق والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، وحل الأزرار من القباء والقميص.

١٠- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن لبس ثوباً فاختلف فيه خسف الله به من سفير جهنم يتخلخل فيها مادامت السماوات والأرض، وإن قارون لبس حلة فاختلف فيها فحسف به فهو يتخلخل إلى يوم القيامة.

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء.

٥٨٦٠ ١٢- ومن رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصمغ قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سئة من أخلاق قوم لوط: الجاهل وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الأزار خيلاء، والصفير، وحل الأزرار.

١٣- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال: والإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وبأني ما يدل عليه في أحاديث التجبر إن شاء الله.

(١٠) عقاب الأعمال ص ٤٦ والخطبة طويلة راجعها

(١١) السرائر ص ٤٧٤ أخرجه بنماه عن الكافي والتهذيب في ج ٧ في ٨٦٨ من أحكام الأولاد

(١٢) السرائر ص ٤٨٤ للحديث صدر مثل ما تقدم في الخبر التاسع بأني في ج ٣ في ١١٠

من الجماعة، وفي ج ٥ في ٢٨٦ و ٤٩٨ من أحكام العشرة

(١٣) مكارم الأخلاق ص ٥٧ في المطبوع: من جرّ ثوبه خيلاء، اه. روى ذيله الشيخ في الإمالى

ص ٣٤١ بإسناده عن أبي ذر. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و ٢١

بأني ما يدل على ذلك في ٢٦٥ وفي ج ٦ في ب ٥٨ و ٥٩ من جهاد النفس وفي ب ٢٥ من

آداب التجارة وفي ج ٧ في ٨٠/٢ من مقدمات النكاح.

٢٤ - باب كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريره

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال لي: يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضباع .

٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مد يده ، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٢- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن سعيد بن كوثوم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : والله ما أكل علي بن أبي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله (إلى أن قال) وإن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة ، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شيء من كمي دعى بالجلم فقصة . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه حديث .

(١) العلل ص ١٩٤ أخرجه عنه وعن الكتب الأخرى في ج ٦ في ب ٥٢ من آداب التجاره

الباب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ باب تشير الثياب

(٢) الإرشاد ص ٢٧١ والحدث طويل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠١٢ من المقدمة وفي ٢١٤ من أبوابنا .

٢٦- باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة .

٥٨٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين . يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس و ليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ إنا أنزلناه ثنتين و ثلاثين مرة في إناه جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن السراج يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من قطع ثوباً جديداً و قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ستاً و ثلاثين مرة فإذا بلغ تنزل الملائكة أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين و دعا ربه وقال في دعائه : الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس و أداري به عورتى ، و أصلي فيه لربى ، و حمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب . وفي (نواب الأعمال) عن أحمد

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ والقول عند لبس الجديد - الخصال ج ٢ ص ٦٣

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٣) المجالس ص ١٦٠ - نواب الأعمال ص ١٥ .

ابن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عمر السمراد ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً عن سعد ابن عبدالله ، عن عليّ بن الحسن الخياط ، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن موسى ابن جعفر ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن جدّه الرضا ، عن أبيه موسى عليهم السلام أنّه كان يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه ، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدر من ماء فقرأ فيه إنّنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرّات ، ثمّ نضح على ذلك الثوب ، ثمّ قال : من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمل) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلّي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين ، ثمّ أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ قال : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدّي فيه فريضتي وأستر فيه عورتني ، ثمّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك عند الكسوة . ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) مرسلًا إلا أنّه قال : فساوم شيخاً فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم .

٢٧- باب استحباب التّحميد والدّعاء بالمأثور عند لبس الجديد

٥٨٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(٤) عيون الأخبار ١٧٥

(٥) المجالس ص ٢٣٢ - كشف الغمّة ص ٤٧ راجع كشف الغمّة فان الحديث مسند ومثله يخالف المنقول بما لا يضّر الباب .

تقدم ما يدل على استحباب النسبية عند كلّ فعل في ج ١ في ٢٦/١٣ و ١٢ من الوضوء.

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ القول عند لبس الجديد.

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد ، قال : يقول : اللهم اجعل ثوب يمن و تقى و بركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، و عملاً بطاعتك ، و أداء شكر نعمتك ، الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، و أتجمل به في الناس .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسمى فيها لمرضاتك ، و أعمر فيها مساجدك ، و قال : يا علي من قال ذلك لم يتقصه حتى يفرله . و رواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم ابن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوان قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، و أتجمل به في الناس ، و أنزيت به بينهم .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أنه قال : يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً أقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبرأ من الآفة ، و إذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك ، و إذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ - المجالس ص ١٦٠ في الكافي المطبوع : وفي نسخة : لم يصبه شيء . بكرهه .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ في المطبوع : الحسن بن أبي عثمان عن خالد الغزاز

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً ، وفي المطبوع : (فإن ذلك مما يهدك) وفيه ، لا تشتمه .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لبست ثوباً فقل : اللهم ألبسني لباس الإيمان ، وزيني بالتقوى ، اللهم اجعله جديده أبلية في طاعتك وطاعة رسولك ، وأبدلني بخلقه حلال الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٨- باب كراهة ابتذال ثوب الصون ، وراقته فضل الإناء

و طرح النوى يميناً و شمالاً ، وقطع الدراهم والدنانير

٥٨٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء ، وابتذال ثوب الصون ، وإلقاء النوى .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله : ما أدنى ما يجي من الإسراف ؟ قال : ابتذالك ثوب صوتك ، وإهراق فضل إنائك ، وأكلك التمر ورميك بالنوى هيئناه وهيئنا .
٣- و قد تقدم في حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المؤمن يكون له ثلاثون قميصاً قال : نعم ليس هذا من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف ، قال : ثوب صوتك تبتذله ، وفضل الإناء تهريقه ، و قذفك بالنوى هكذا وهكذا .

(٥) المجالس ص ٧٧ في المطبوع : ولا تجعلني ابلية في معصيتك ، ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦

الباب ٢٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «لبس الخلقان» في المطبوع : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٣) تقدم في ٩/٣

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب العايش والكاسب .

٥ - و باسناده عن أبي هشام البصري ، عن الرضا عليه السلام قال : من ابتعاد قطع الدرّاهم والدنانير وطرح النوى .

٥٨٨٠ - ٦ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ ابن السندي ، عن محمد بن عمر بن سعيد ، عن موسى بن أكيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أي ثوبه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع . أقول : هذا محمول على الجواز و نفي التحريم ، أدعلى كون الثوبين متساويين ، أو ليساهن ثياب الصون .

٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : السرف في ثلثه في ابتذالك ثوب صوتك وإفائك النوى يمينا و شمالا ، وإهراقك فضلة الماء وقال : ليس في الطعام سرف . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ، و رقع الثوب ، و خصف النعل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت و أنا أريد داود بن عيسى و عليّ ثوبان غليظان الحديث . أقول : هذا محمول على الجواز لماضى ويأتي .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب المعاش والكاسب

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٢ (٧) الخصال ج ١ ص ٤٦

لم نجد فيما يأتي ما يدلّ على ذلك ، ثم يأتي روايات الاسراف في ج ٢ في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من النفقات .

الباب ٢٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ «باب النوادر» يأتي الحديث بشما في ج ٦ في ٩٩/٤ من ما يكتب به

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ .

ابن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قُبٌ قد رقعته فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قُبٌ يلتقي في قميصك ، قال : فقال لي : اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه ، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ، ولا مال لمن لا تقدير له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد السهمي عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد ، عن ابن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم .

٤- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برى من الكبر . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد نحوه .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له يا أباذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برى من الكبر ، يا أباذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما ولبس الآخر أخاه يا أباذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلة الكرامة ، يا أباذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخرفيك مسلكه .

(٣) عيون الأخبار ص ٣٠٧

(٤) نواب الاعمال ص ٩٧ - الروضة ص ٢١٦ - الخصال ج ٢ ص ٥٤ أوردته أيضاً في ٥/٥

(٥) المجالس ص ٣٤٢

٦- الحسن بن محمد الدلمي في (الإرشاد) قال: كان النبي ﷺ يرقع ثوبه ويخفف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف ولا يمنع الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو، ويسلم على من استقباه من غني وفقير وكبير وصغير، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى شرف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ولم يتجش من شبع قط، ولم يمد يده إلى طمع قط. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ = باب استحباب التعميم و كيفية

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله تعالى عز وجل «مسومين» قال: العمائم اعتم رسول الله ﷺ فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه
- ٢- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.
- ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي العقيلي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بيده فسد لها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.
- ٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

(٤) الإرشاد ص ١٤١. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المعلى. ويأتي ما يدل على الأخير في ج ٥ في ٣٥/٢ من أحكام العشرة.

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمامة تيجان العرب

٥- و عنه ، عن ياسر الخادم قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب ، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يزاده الكلام في ذلك وألح عليه (إلى أن قال :) فقال : يا أمير المؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلي ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر المؤمنين عليهم السلام ، فقال له المأمون : اخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن عليه السلام (إلى أن قال :) فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن أتقى طرفاً منها على صدره ، وطرفاً بين كتفيه ، و تشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة . الحديث . و رواه المفيد في (الارشاد) عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً عن الرضا عليه السلام مثله .

٦- الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمامة تيجان العرب ، إذا وضعوا العمامة وضع الله عزهم .

٧- قال : وقال عليه السلام : اعتموا تزدادوا حلماً .

٨- ٥٨٩٥ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

٩- وعن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه .

(٥) الاصول ص ٢٦٠ > باب مولد الرضا عليه السلام < - الارشاد ص ٣٣٥ أوردته بنسائه في

١٩/١ من صلاة العبدین .

(٦) (٩٥٨ و ٩٥٦) مكارم الاخلاق ص ٦٢ باب العمامة .

١٠- وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح .
 ١١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الولاية تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام يوم غدِير باسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدِير ختم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدي ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد أسدلوا العمام ، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين . الحديث .

١٢- قال : وفي حديث آخر باسناده عم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم غدِير ختم عمامة سد لها بين كتفيه وقال : هكذا أيدي ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال : يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه ، والى الله من والاه ، وعادى الله من عاداه .

٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها

٥٩٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة .
 ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة ، وكان يلبس في الحرب

(١٠) مكالم الاخلاق ص ٦٢ باب العمام

(١١) أمان الاخطار ص ٩١ وفي ذيله : ورسول الله معتد على قوس . يأتي في ج ٥ في ٤٣٦

من آداب السفر . (١٢) أمان الاخطار ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩ من آداب الحمام ، وتقدم ما يدل على استحباب التنكك في ب ٢٦ من لباس المصلي .

الباب ٣٩ - فيه ١١ حديثاً : وفي الفهرست ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ وورده أيضاً في ٤٢٦ من لباس المصلي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلائس .

قلنسوة لها أذنان .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في
الحرب وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنس يتبرنس به .

٤- و بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ظهرت
القلانس المتركة ظهر الزنا .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن
الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل لي قلانس بيضاء ولا
تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسّر .

٥٩٠٥ ٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم
ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ لي
قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (مصبغة) ، فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن
زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ظهرت القلانس المتركة
ظهر الزنا .

٨- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن محمد بن علي عليه السلام قال : رأيت علي
علي عليه السلام بن الحسين (أبي الحسن) عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور .

٩- قال : وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال : قد كان لأبي عبد الله
عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس .

١٠- وعن يزيد بن خليفة قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلانس . وروى الصدوق مثله باسناد آخر في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٦٥٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٧) قرب الإسناد ص ٤١

(١٠٥٩٨) مكارم الأخلاق ص ٦٣ باب القلانس .

عليّ برطلة فقال : لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود .

٥٩١٠ ١١- وعن الحسين بن المختار قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : اعمل لي قنسوة ولا تكن مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسر بالظفر

٣٢- باب استحباب اتخاذ النعلين واستجدتهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٢- و بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ نعلاً فليستجدها .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن

عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استحباب العناء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور . ورواه الصدوق

في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن

صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : من اتخذ نعلاً فليستجدها ،

ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتخذ دابة فليستفرها ، ومن اتخذ امرأة فليكرمها ،

فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها ، و من اتخذ شعراً فليحسن إليه ، و

من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار .

٥٩١٥ ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ،

(١١) مكالم الاخلاق ص ٦٣ باب القلائس

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١٢٥٦ و ب ٤٢٥٢٠ من لباس الصلي

الباب ٣٣- فيه ٦٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (باب الاحتناء)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤

(٤) الفقه ج ٢ ص ١٨٣ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/٥ من الدين والقرض ، وأخرج مثله مسنداً

عن طيب الأئمة في ج ٨ في ١١٢/٤ من آداب المائدة الا أنه ترك ذكر العناء والتفسير

(الابقاء) ولا بقاء فليباكر الغداه، (الغذاء) وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعة النساء، قيل يا رسول الله: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: جودوا الحذو فإنه مكيدة العدو، وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسة الصدور، وأدمنوا الخف فإنه أمان من السل.

٣٣- باب كيفية النعل

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إني لأمقت الرجل لا أراه معقب التعلين.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتخذ الملس فاتها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس. ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله مثله.

٣- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وعلى نعل ممسوحة، فقال:

(٦) المجالس ص ٦١ يأتي ما يدل على ذلك في ٤١٧

الباب ٣٣ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - العلل ص ١٨٠ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨ و فيه : وهو أول

من حذا الملس (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ .

هذا حذاء اليهود، فانصرف منها فأخذ سكيناً فخصرها بها .

٥٩٢٠ ٤- وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد قال: نظر إلى أبو الحسن (عليه السلام) وعلی نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبيهما ثم قال لي: أتريد أن تهوّد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنهما وهبما لي إنسان قال: فلا بأس .

٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الحسن ابن الزبيرقان، عن إسحاق الحذاء (في حديث) أن أبا عبدالله (عليه السلام) وهبه نعلين قال: وكانت معقبة مخصرة لها قبالة لها رأس، وقال: هذا حذاء النبي (صلى الله عليه وآله) .

٦- وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، عن تيم الزيات قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخصرة أما أن أول من غير حذاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان، ثم قال: ما تسمون هذا الحذاء؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح .

٣٤ - باب كراهة فقد الشراك، و استحباب طول

ذوات النعلين

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها .
٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبدالله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: لاتعد .

٥٩٢٥ ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهيًا

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ في المطبوع: تيم الرباب

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٣٥٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

٣٥- باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان عن عبدالرحمان بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من كمتي شسعاً فاصاح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر و قال : يا عبدالرحمان بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاه حين يخرج من قبره حتى يفرع باب الجنة .

٣٦- باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع

الشسع أو أراد اصلاح الأخرى

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : كنا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام و هو يريد أن يعزّي إذا قرابه له بمولودله ، فانقطع شسع أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً ، فنظر إليه ابن أبي يعقوب فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبي أن يقبله ، قال : لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة و هو يصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

الباب ٣٥- فيه حديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

الباب ٣٦- فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب السنة في لبس الغف

٣٧. باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبيبدا لله قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ، ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

٥٩٣٠ ٢- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن خنيس ، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري ، عن عبدالله بن حمدان بن وهب ، عن أبي سعيد الأشج ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد التيمي ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم

٣- أحمد بن أبيبدا لله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة ، وأروح للقدمين .

٣٨. باب كراهة لبس النعل السوداء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء ، فقال : مالك وللنعل السوداء ؟ أما علمت أنها تضرّ بالبصر ، وترخي الذكر ، وهي بأعلى الثمن من غيرها ، وما لبسها أحد إلا اختال فيها .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ (٢) المجالس ص ١٩٦ (٣) المحاسن ص ٤٤٩

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ «باب ألوان النعال»

(٢) نواب الاعمال ص ١٤ - النخصل ص ٤٩ وفي ذيله : قال : «قلت فما لبس من النعال ؟

قال : عليك بلبس نعل صفراء . يأتي في ٤٠/٣ .

عن حنّان بن سدير قال : دخات عليّ أبي عبدالله عليه السلام و في رجل ي نعل سوداء فقال :
 باحنان مالك وللسوداء ؟ أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال : تضعف البصر وترخي الذكر
 وتورث الهمّ وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث . و رواه الصدوق في
 (نواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى
 ابن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنّان بن سدير . وفي (الخصال) عن أبيه
 عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

٣- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يزيد
 ابن محمد القاضري ، عن عبيد بن زرارة قال : رأيتني أبو عبدالله عليه السلام و عليّ نعل سوداء
 فقال : يا عبيد مالك وللعنّ السوداء ؟ أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال ترخي الذكر
 وتضعف البصر وهي أغلّي نمنّا من غيرها ، وأنّ الرّجل يلبسها وسا يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله
 جباراً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس السواد . ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩- باب استحباب لبس النعل البيضا

١- ٥٩٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ،
 عن سليمان بن سماعة ، عن داود الحذاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب الكؤلؤ قال :
 من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ، ومن وقعت له
 سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السّياريّ ، عن أبي سليمان الخواص ، عن
 الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ نعل بيضاء

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩

الباب ٣٩ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ ألوان النعال

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - نواب الاصل ص ١٤ لبس النعل البيضا ،

فقال لي : يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم ؟ قالت : لا والله جعلت فداك ، فقال من دخل السوق قاصداً النعل بيضاء لم يلبها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب . قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى .

٤٥ - باب استحباب لبس النعل الصفراء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد ابن علي ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لبس نعلًا صفراء كان في سرور حتى يلبها .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من لبس نعلًا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه ، لأن الله عز وجل يقول : «صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) قال : فقلت له : فما ألبس من النعال ؟ قال : عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتمشد الذكركر ، و تنفي الهمم ، وهي مع ذلك من لباس النبيين . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد مثله .

٥٩٣٠ - ٤- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :

الباب ٤٥ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ألوان النعال

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - نواب الامال ص ١٤ - الخصال ج ١ ص ٤٩ تقدم صدره في

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٣٥ البقرة : ٦٩ .

٣٨/٢

من لبس نعلا صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها ، كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين .

٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، و زاد : وقال : من لبس نعلا صفراء لم يبليها حتى يستفيد علماً أو مالاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤١ باب استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إدمان لبس الخف أمان من السل .

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن العوسي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن سليمان بن سعد عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخف أمان من السل .

٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الله ، عن عليّ البغدادي ، عن أبي الحسن الضريبر ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إدمان الخف يفي ميته السل .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لبس الخف يزيد في قوة البصر .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال :

(٥) العياشي مخطوط تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/١

الباب ٤١ - فيه ٩ احاديث :

(٣٥٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخف»

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ في المطبوع : سلمة بن أبي خبيشة

(٥) نواب الاعمال ص ١٥ لبس الخف .

قلت في الشتاء أم في الصيف؟ قال: شتاء كان أو صيفاً.

٦ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن حنّان بن سدير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لبس الخفّ يزيد في قوة البصر.

٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّاً.

٨ - وعن نادر الخادم عنه (عليه السلام) قال: كان يدخل في خفّ صغير.

٩ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يلبس الخفّ في السفر، وذكر حديث الخفّ والحية. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك.

٤٢ = باب كراهة لبس الخفّ الأبيض المشهور، والخفّ الأحمر

الآ في السفر، واستحباب لبس الخفّ الأسود

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعلّيّ خفّ مشهور فقال: يا زياد ما هذا الخفّ الذي أراه عليك؟ قلت: خفّ اتّخذته، قال: أما علمت أن الأبيض من الخفاف يعني المشورة من لباس الجبابرة، وهم أوّل من اتّخذها؟ والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها؟ والسود من لباس بني هاشم وسنة؟.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عمّن ذكره، عن محمد

(٦) نواب الأعمال ص ١٥ لبس الخفّ

(٧) مكارم الأخلاق ص ٥٤

(٨) مكارم الأخلاق ص ٦٣ في المطبوع: كان يدخل المتوضّأ في خفّ صغير

(٩) مكارم الأخلاق ص ٦٣ تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٢/٦

الباب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب الخفّ

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ - المعاصم ص ٣٧٨.

ابن سنان ، عن داود الرقي قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا الخف الأحمري الذي أراه عليك ؟ فقال : خف اتخذته لسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له ، قلت : فاتخذها وألبسها ؟ فقال : أما في السفر فنعم ، وأما في الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان نحوه . أقول : وفي أحاديث لبس السوداء السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود .

٤٣- باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين و في خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ، ولبس اليمين قبل اليسار .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لست نعلك أو خفك فابدأ باليمين ، وإذا خاعت فابدأ باليسار .

٣- ٥٩٥٥ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار ، وإذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمى .

٤- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا لبستم

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٩ من لباس المصلى

الباب ٤٣- فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ السنة في لبس الخف

(٣٥٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (٤) مكارم الاخلاق ص ٥٤

وتوضأتهم فابدؤا بميامنكم . أقول : وتقدّم حكم الثوب في أحاديث من يجل عند لبس الثوب الجديد .

٤٤ = باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمش في حذاء واحد ، قلت : لم ؟ قال : لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكذب يفارقك إلا ما شاء الله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من مشى في خف واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله .

٤- ٥٩٦٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا تمش في نعل واحدة (إلى أن قال :) فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه

تقدم ما يدل على حكم الثوب في ٢٤/٣

الباب ٤٤ - فيه ١٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٦/١ من أحكام الغلوة ، ويأتي تمامه في ٢٠/١ من الساكن ، وقطعة منه في ج ٨ في ٧/٤ من الاشرية البياحة .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٢٤/١ من أحكام الغلوة وتأتي قطعة منه في ٢١/٢ من الساكن ، وقطعة في ج ٨ في ٧/٥ من الاشرية الساحة .

إلا أن يشاء الله عز وجل

٥- و عنهم ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاث يتخوف منهن الجنون : المشى في خف واحد . الحديث .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلّي على القبر ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن .

٤٥ = باب استحباب لبس الخاتم وهدم وجوبه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة لبس الخاتم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذته أبي منهم بسبعة ، قال : قلت بسبعة دراهم؟ قال : سبعة دنائير .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١٦/٢ من أحكام الخلوة ، و تمامه في ٢٠/٥ من المساكن

(٦) الفقه ج ٢ ص ١٩٤ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٦ من أحكام الخلوة ، وما يحمل على الضرورة في ب ٣٦ هنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٢٠/٩ من المساكن .

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخواتيم»

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: ما تختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيراً حتى تركه . أقول: هذا معمول على نفي الوجوب لانفي الاستحباب أو المشروعية، وظاهر أن الترك أعم من ذلك، ويأتي أحاديث كثيرة جداً تدلّ على استحباب التختّم .

٤٦- باب استحباب التختّم بالفضّة ، وتحريم الذهب للرجال و كراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضّة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية بن وهب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله من ورق ، قال: قلت له: كان فيه فص؟ قال: لا .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تختّموا بغير الفضّة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده ، عن علي عليه السلام في حديث الأربعة مثله .
- ٤- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد .
- ٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن

يأتي في الأبواب الآتية أحاديث كثيرة تدلّ عليه وفي ١١/٣ مما يسجد عليه .

الباب ٤٦ - فيه ٥ أحاديث :

- (٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الغواتيم»
 (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ أورد أيضاً في ٣٢/٤ من لباس المولى
 (٤) الخصال ج ١ ص ١٢ (٥) قرب الإسناد ص ٣١ .

صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن خاتم رسول الله ﷺ كان من فضة ، و نقشه محمد رسول الله ﷺ ، و كان نقش خاتم علي بن أبي طالب الملك لله ، و كان نقش خاتم والدي امزة لله . أقول : وقد تقدمت أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفير .

٤٧ - باب استحباب تدوير الفص و كونه أسود

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال : الفص مدور ، و قال : هكذا كان خاتم رسول الله ﷺ .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل ابن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله ﷺ فقال : تحب أن أريكه ؟ قلت : نعم ، فدعا بحق مختوم ففتحته فأخرجه في قطنه فإذا حلقتة فضة ، و فيه فص أسود مكتوب عليه سطرين : محمد رسول الله ﷺ : ثم قال إن فص النبي أسود . أقول : و تقدم ما يدل على أن خاتم النبي ﷺ لم يكن له فص ، و لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر .

٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عن الخاتم يلبس في اليمين ؟ فقال إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار . و رواه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٢٥٣٠ من لباس المصلي و يأتي ما يدل عليه في ٥٣/١١٥٤٧/٢

الباب ٤٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الغواتيم»

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ «باب نقش الغواتيم»

تقدم في ٤٦/١ أن خاتم النبي «س» لم يكن له فص .

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الغواتيم) - قرب الاستاد ص ١٢١ .

الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله إلا أنّه قال : عن الرّجل يلبس الخاتم .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن التّختم في اليمين وقلت : إنّي رأيت بني هاشم يتختمون في أيمنهم ، فقال : كان أبي يتختم في يساره ، وكان أفضلهم وأقربهم .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

٤- وعنهم ، عن سول بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن مثنى الحنّاط ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يلبس الخاتم في اليمين قال : إن شئت في اليمين وإن شئت في الشّمال .

٧- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنّه قال لشيعة في سنة ستين ومائتين أمرناكم بالتّختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم و الآن نأمركم بالتّختم في الشّمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظفر الله أمرنا وأمركم ، فإنّه من أدلّ دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت ، فخلعوا خواتيمهم من أيمنهم بين يديه ، ولبسوها في شمائلهم ، وقال لهم : حدثوا بهذا شيعتنا .

أقول : هذه الأحاديث محمولة إتماماً على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختّم في اليمين ، وإتماماً على جواز الجمع بين التختّم في اليمين و اليسار ، أو على استحبابه ، لرجحان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام ، أو على التيقّة ، لأنّ الاقتصار على التختّم في اليسار من سنّة معاوية وبنو أميّة والله أعلم .

٤٩- باب استحباب التختّم في اليمين

٥٩٨٠ ١- محمد بن الحسن قال : روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال : علامات المؤمن خمس : التختّم في اليمين . الحديث . ورواه في (المصباح) أيضاً مرسلًا .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد . عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله) لعليّ عليه السلام (يا عليّ تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّين ، قال : بم أتختّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنّه أوّل جبل أقرّ الله بالرّبوية ، ولي بالنبوة ، ولك بالوصيّة ، ولولدك بالإمامة ، ولشيعتك بالجنّة ، ولأعدائك بالنار .

٣- و في (الملل) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن تختّم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لا يمشي ، لأنّ فقال : إنّما كان يتختّم بيمينه لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال ، و

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٧/٨٥٣ من أحكام الغلوة ، و يأتي ما يدل على استحباب التختّم باليمين في ب ٤٩ .

أبواب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) بب ج ٢ ص ١٧ - المصباح ص ٥٥١ أوردنا الحديث بشامه ذيل الحديث ١٣/٢٩ من أعداد الفرائض .

(٣) الملل ص ٦٤

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

قد كان رسول الله ﷺ يتختم يمينه وهو علامة لشيئتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - وعن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي قريش ، عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعاً ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يتختم يمينه .

٥ - وعنه ، عن منصور بن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي بن عبدالله الإسكندراني عن عباس بن العباس المقانعي ، عن سعيد الكندي ، عن عبدالله بن حازم ، عن إبراهيم بن موسى ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب : يا علي تختم باليمين تكن من المقربين ، قال : يا رسول الله ومن المقربون ؟ قال : جبرئيل وميكائيل ، قال : بم أتختم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقره عز وجل بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولك يا علي بالوصية ، ولولدك بالإمامة ، ولحميتك بالجنة ، ولشيعة ولدك بالفردوس .

٥٩٨٥ ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعفي ، عن الحسن بن محمد ابن عبدالله الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءهم عليهم السلام أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

٨ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .

٩ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام (في حديث) أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى . ورواه الصدوق في (الإمامي) كما مر في الاستنجااء .

١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمان بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

٥٩٩٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن رجل من خزاعة ، عن أسلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه ، ونطقوا به الماضين ، وبلغوا بالخواتيم . قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الادمي قال : أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ، ولا تجعلوها في أطرافها .
٢ - فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط .

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ راجع ما يأتي ذيل ٦٢/٥ فيه شرح مواضع قطع الحديث ، ورواه الصدوق في الإمامي كما مر في ج ١ ص ١٧/٩ من أحكام الغلوة

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٧/٣ من أحكام الغلوة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٥٧/٢ و ٥٣/١١ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ أورد صدره أيضاً في ٣٠/٢ من قراءة القرآن .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤ .

٥١ - باب استحباب التختّم بالعقيق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر، و لبس العقيق ينفي النفاق .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل ، عن عبدالرحمان ابن زيد بن أسلم التبوكتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى .

٥٩٩٥ ٥٥٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل ابن عثمان ، عن ربيعة الرأى قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق ، فقلت : ما هذا الفص ؟ قال : عقيق رومي . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن العيسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

الباب ٥١ . فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ باب العقيق

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - نواب الاعمال ص ٩٥

(٣ و ٤ و ٥) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - نواب الاعمال ص ٩٥

- ٧- وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله .
- ٨- وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ، ودارم بن قيصة النمشلي جميعا ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال : تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر الله بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولك يا علي بالوصية ، ولشيعتك بالجنة .
- ٩- ٦٠٠٠ وفي (نواب الأعمال) أيضاً عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق . ورواه ابن طاوس في (مهج الدعوات) رسالاً .
- ١٠- وعن أبيه ، عن الحسن بن علي العاقولي ، عن أحمد بن هارون القطان عن محمد بن عبد الملك العطّار ، عن زياد القندي ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : لما خلق الله موسى بن عمران عليه السلام كلمه على طور سيناء ، ثم أطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ، ثم قال الله عز وجل : آليت بنفسي أن لا أعذب كف لابسه إذا تولّى علياً بالنار .
- أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات .

(٧) عيون الاخبار ص ٢١١ - صحيفة الرضا ص ٥٦

(٨) عيون الاخبار ص ٢٢٨ في الطبوع : الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول الله (ص) يقول .

(٩) نواب الأعمال ص ٩٥ - مهج الدعوات ص ٥٣٩ أوردته أيضاً في ٦٦/١ من الدعاء .

(١٠) نواب الأعمال ص ٩٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩٥ و ٥٠٢ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٢ و ٥٣ و ٦٠/٢ و هنا في ١٦/٥ من العقيق ، وفي ب ٦٦ من الدعاء وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار .

٥٢ = باب استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

١- الحسن بن محمد الطوسي في (الإمامي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن النعمان، عن بشير الدّهان قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي الفصوص أركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة (إلى أن قال:) فمن تختّم بشيء منها من شعبة آل محمد لم ير إلا الخير والحسن، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره.

٢- وعنه، عن المفيد، عن محمد بن علي بن خنيس، عن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن العسكري، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

٥٣ = باب استحباب أصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العقيق أمان في السفر.

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) الإمامي ص ٢٤ بقية الحديث لا يتعلق بالباب (٢) الإمامي ص ١٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٥٥٢ و ب ٥١ و يأتي ما يدل عليه باطله في ب ٥٣

الباب ٥٣ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ > باب العقيق <

٦٠٠٥ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن سيابة بن أيوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جنابة فمر بأبي عبدالله عليه السلام فقال : اتبعوه بخاتم عقيق ، فاتى بخاتم عقيق فلم يرمكروها .

٣- و غنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق ، فقال : هلاتختمت بالعقيق ، فإنه يحرس من كل سوء . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن موسى ، عن الحسن بن يحيى ، عن الحسين بن يزيد : عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام مثله ، وروى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٤- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي جون ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي مجلود (مرّ به رجل مجلود) فقال : أين كان خاتمه العقيق ؟ أما أنه لو كان عليه ما جلد .

٥- قال : و روي (في حديث آخر) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العقيق حرز في السفر .

٦- و بالإسناد السابق عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : تختّموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء . ٦٠١٠ ٧- قال : و (في حديث آخر) من تختّم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى مادام في يده ، ولم يزل عليه من الله واقية .

(٣٥٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - نواب الاعمال ص ٩٥

(٦٥٥٤) نواب الاعمال ص ٩٥

(٧) نواب الاعمال ص ٩٥ فيه قال أبو جعفر عليه السلام : من تختّم به .

- ٨- وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله و عليّ وليّ الله وقاه الله مبيته السوء ، ولم يمت إلا على الفطرة .
- ٩- أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيق حرز في السفر .
- ١٠- وعنه عليه السلام قال : صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .
- ١١- وعن الرضا عليه السلام من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختماً به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفه وقرأ : إنا أنزلناه إلى آخر هاتم يقول : آمنت بالله وحده لا شريك له ، و آمنت بسرّ آل محمد وعلانياتهم وقاه الله في ذلك اليوم شرّ ما ينزل من السماء وما يجرح فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها ، وكان في حرز الله وحرز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يمسي .
- ١٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس للعباشي عن الأعمش قال : كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي : يا سليمان انظر ما فصّ خاتمه ، فقلت : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فصّه غير عقيق ، فقال : يا سليمان أمّا أنّه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط ، قلت : يا بن رسول الله زدني ، قال : يا سليمان هو أمان من قطع اليد ، قلت : يا بن رسول الله زدني ، قال : هو أمان من إراقة الدّم ، قلت : زدني ، قال : إن الله يحبّ أن ترفع إليه في الدعاء يذفيها فصّ عقيق ، قلت : زدني ، قال : العجب كلّ العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدّنانير والدراهم ، قلت : زدني ، قال : إنّ أمان من كلّ بلاء ، قلت : زدني ، قال : إنّ أمان من الفقر قلت : أحمّد بها

(٨) نواب الاعمال ص ٩٥

(١٠) عدة الداعي ص ٩٥

(٩) عدة الداعي ص ٩٤

(١١) عدة الداعي ص ٩٤ في المطبوع : لا شريك له ، وكفرت بالعبت والطاغوت ، و آمنت بسرّ آل محمد عليهم السلام وعلانيتهم وولايتهم .

(١٢) مكارم الاخلاق ص ٤٦ .

عن جدك الحسين بن علي عليه السلام قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء، وفي الزيارات إن شاء الله .

٥٤- باب استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصينى و عصى النوى .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختّموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب التختّم بالياقوت .
- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّم بالياقوت فإنها تنفي الفقر .
- ٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الدّهقان عبيد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي الزيارات .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الابواب السابقة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٦ من الدعاء ، وفي ج ٥ في ٤٥/١ من آداب السفر .

الباب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت) - نواب الاعمال ص ٩٦ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ الظاهر اتحاد الرابع مع الاول

يأتي ما يدل على ذلك في ٦٠/٢ وفي ج ٥ في ب ٣٣ من الزيار .

٥٥- باب استحباب التختّم بالزمرّد

٦٠٣٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا ، وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ويلقب سكباج ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزال و كان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال : قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب : التختّم بالزمرّد يسر لآسرفيه . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد عن سهل .

٥٦- باب استحباب التختّم بالفير وزج وخصو صالحين لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن الحسن بن سهل ، عن الحسن بن عليّ بن مهران (مهزيار) قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فضّه فيروزج نقشه الله الملك ، فأدمت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ قلت : بلغني أنّه كان لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فضّه فيروزج نقشه الله الملك ، فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا ، قال : هذا هو أتدري ما سببه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي عبد الله عليه السلام أتدري ما اسمه ؟ قلت : فيروزج ، قال : هذا بالفارسية ؟ فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لا أدري ، قال : اسمه الظفر .

الباب ٥٥ . فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت والزمرد) - نواب الاعمال ص ٩٦ .

تقدم ما يدل على الجواز في ج ١ في ٣٦١ من أحكام الغلوة

الباب ٥٦ . فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - نواب الاعمال ص ٩٥ في الكافي المطبوع : نقشه لله الملك

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :
من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال)
عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن
الحسن بن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وذكر
الحديث الأول نحوه .

٣- وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ،
عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سعيد ، عن عبدالمؤمن الأنصاري قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيب
الحسن بن علي النحوي ، عن محمد بن القاسم الأنباري ، عن أبي نصر محمد بن أحمد
الطائي ، عن علي بن محمد الصبمري الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا عليه السلام أنه
لا يولد له فتبتم وقال : اتخذ خاتماً فضه فيروزج واكتب عليه : رب لا تذرني فرداً و
أنت خير الوارثين قال : فعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً .
٥ - علي بن موسى بن طائوس في (مهج الدعوات) عن الصادق عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله سبحانه إني لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم
فضه فيروزج فأردّها خاتمة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا ، و في
الزيارات ، وفي الدعاء .

٥٧- باب استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه

- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (٣) نواب الأعمال ص ٩٥
(٤) الإمالي ص ٣١ (٥) مهج الدعوات ص ٥٣٩
يأتي ما يدل على ذلك في ٦٠/٢ هنا وفي ب ٦٦ من الدعاء ، ويأتي ما يدل على استحباب ذلك
في السفر في ج ٥ في ٤٥١ من آداب السفر ، وفي ب ٣٣ من الزوار
الباب ٥٧ فيه حديثان :

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين . محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي مثله .

٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن الحسين بن محمد العلوي ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فضة جزع يماني فصلني بنا فيه ، فلما قضى صلاته دفعه إلي وقال لي : يا علي تختم به في يمينك وصل فيه أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة ، وأنه يستجيب ويستغفر وأجره لصاحبه .

٥٨ - باب استحباب التختيم بالبلور

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان عن علي بن محمد الميروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الفص البلور . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) ، عن محمد ابن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد .

٥٩ - باب كراهة التختيم في السبابة والوسطى و كراهة ترك الخنصر .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ «باب الجزع اليماني» - نواب الاعمال ص ٩٦ في النواب المطبوع: محمد بن الحسين بن علي ، من الحسين ، من أبيه ، عن جده .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٧٣ فيه . محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

الباب ٥٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - نواب الاعمال ص ٩٦

الباب ٥٩ - فيه حديثان :

- ١- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : أنهى أمتي عن التختيم في السبابة والوسطى .
- ٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ أنه قال :
يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما ، ولانعر الخنصر .
- ٦٥- باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه و

اسم أبيه ، ويستحب التختيم بالخواتيم المتعددة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل
ابن دراج ، عن يونس بن ظبيان و حفص بن غياث جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا :
قلنا له : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه ؟ فقال :
في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء ، وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمدية
رأيتُهُ العزة لله ، وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي ، وفي خاتم الحسن والحسين
حسبي الله ، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي الخصال) عن محمد بن الفضل أبي
سعيد المعلم ، عن محمد بن أحمد بن سعيد ، عن محمد بن مسلم بن زرارة ، عن محمد بن
يوسف ، عن سفیان الثوري ، عن إسماعيل السندي ، عن عبد خير قال : كان لعلي عليه السلام
أربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لنبله ، وفيروزج لنصرته ، والحديد الصيني لقوته ،
وعقيق لحرزه ، وكان نقش الياقوت لإله إلا الله الملك الحق المين ، و نقش الفيروزج
الله الملك الحق ، ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعاً ، ونقش العقيق ثلاثة أسطر :

(٢) تحف العقول ص ٥

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٩

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ في المطبوع : وفي خاتم علي بن الحسين «ع» الحمد لله العلي (المعظم) خ

وفي خاتم أمير المؤمنين «ع» لله الملك .

(٢) علل الشرايع ص ٦٣ - الفصائل ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ٣٢/١٠ من لباس المصلي .

اقول الظاهر ان الصحيح محمد بن مسلم بن وارة .

ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله أستغفر الله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات إن شاء الله .

٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات

١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشرك أخفى من ديب النمل ، وقال : منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا . أقول : ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم .

٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، و كان نقش خاتم أبي العزة لله .

٢- وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الغلوة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٢ وفي ج ٥ في ب ٣٣ من الزوار .

الباب ٦١ - فيه حديث :

(١) معاني الأخبار ص ١٠٧

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٨ من الغل .

الباب ٦٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (نقش العواتيم) في المطبوع : وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ أورد قطعة منه في ٤٦/١ من لباس المصلي

عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله و خاتم أبي الحسن عليهما السلام ،
وكان على خاتم أبي عبدالله عليه السلام أنت تقني فاعصمني من الناس ، ونقش خاتم أبي الحسن
حسبي الله ، وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمان قال : سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه ، قال : نقش خاتمي ماشاء الله لا قوة إلا بالله ،
ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت أختتم به .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد النهيكى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد
قال : مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له : أى شىء هذا ؟ فقال : هذا خاتم أبي عبدالله
عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه ، فإذا فيه : اللهم أنت تقني فتنى شر خلقك .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن
أبي الحسن الثاني عليه السلام (في حديث) قال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ قلت :
لا ، فقال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله ، وخاتم
أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله ، وخاتم الحسين عليه السلام إن
الله بالغ أمره ، وخاتم علي بن الحسين خاتم أبيه ، وأبو جعفر الأَكبر خاتم جدّه الحسين
وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه ، وأبو الحسن الأوّل حسبي الله ، وأبو الحسن
الثاني ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، و قال الحسين بن خالد : ومدّ إليّ يده وقال : خاتمي
خاتم أبي أيضاً .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن
خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي خاتم علي بن الحسين عليه السلام خزي
وشقى قاتل الحسين بن علي . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم صدره في ج ١ في ١٧/٣ من أحكام الغلوة ، وقطعة منه

في ٤٩/٩ هنا ، وفي المطبوع : وخاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ - عيون الأخبار ص ٢١٨

مرسلاً مثله .

٦٠٤٥-٧ وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال :
كان نقش خاتم محمد بن علي : ظنسي بالله حسن ، وبالنبي المزمّن ، وبالوصي
ذي المنن ، وبالحسين والحسن .

٨- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد
عن أبي عبد الله الرّازي ، عن علي بن سليمان ، عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ، عن
إبراهيم بن أبي البلاد ، (عن أبيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان
أحدهما عليه مكتوب لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، والآخر صدق الله .

٩- وفي (المجالس و عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي
عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : كان نقش خاتم
آدم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله (إلى أن قال :) فنقش نوح في خاتمه لا إله إلا الله ألف
مرّة ، يارب أصلحني (إلى أن قال :) وأهبط الله على إبراهيم خاتماً فيه ستة أحرف :
لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، فوضت أمري إلى الله ، أسندت
ظمري إلى الله ، حسبي الله ، فأوحى الله جل جلاله إليه تختّم بهذا الخاتم فأني أجعل
النار عليك برداً وسلاماً ، قال : وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما
من التوراة : اصبر توجر ، اصدق تنج ، قال : وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام حرفين
اشتقهما من الزبور : سبحان من ألجم الجنّ بكلماته ، وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام
حرفين اشتقهما من الانجيل : طوبى لعبد ذكر الله من أجله ، وويل لعبد نسي الله من
أجله ، وكان نقش خاتم محمد صلى الله عليه وآله لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، و كان نقش

(٧) عيون الاخبار ص ١٩٧

(٨) الخصال ج ١ ص ٣٢

(٩) المجالس ص ٢٧٣ - عيون الاخبار ص ٢١٧ تقدم صدره في ج ١ في ١٧/٩ من أحكام الغلوة
واسقط من الحديث ما لا يناسب الباب والموجود في المطبوع منها : وكان نقش خاتم سليمان عليه
السلام سبحان من ألجم الجنّ بكلماته .

خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، وكان نقش خاتم الحسن بن علي عليه السلام العزة لله ، و كان نقش خاتم الحسين عليه السلام إن الله بالغ أمره ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يتختم بخاتم أبيه ، وكان محمد بن علي عليه السلام يتختم بخاتم الحسين بن علي ، وكان نقش خاتم جعفر ابن محمد عليه السلام وليي وعصمتي من خلقه ، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله ، قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش .

١٠- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن عمرو بن علي ، عن عمه محمد بن عمر يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتب علي خاتمه ماشاء الله ، لا قوة إلا بالله ، أستغفر الله ، أمن من الفقر المدقع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٣- باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ

بالذهب والفضة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة .

٢- ٦٠٤٥ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان ؟ فقال : إنه كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضة ، فلا بأس به .

(١٠) نواب الأعمال ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الغلوة وفي ٤٦٥ و ٤٧٢ و ٤٧٣ وفي ٥٣٨ و ب ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٦٠ هنا ، وما يدل على الحكم الاخير في ب ٤٦ من لباس المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٤٥/١ من آداب السفر

الباب ٦٣ - فيه ٤ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب العلي

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة ؛ فقال : لا بأس .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل النساء يلبس الحلبي . و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبان مثله .

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب ؟ قال : نعم النساء والجواري ، فأما الغلمان فلا . أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على ما بعد البلوغ لما مر ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك .

٦٤ = باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .
٢٠٥٠ - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله و قائمته فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، و لبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله و كنت أصحابها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها ، و تثنان من خلفها .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصحف

(٤١٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ «باب العلي»

(٥) السرائر ص ٤٨٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من لباس الصلي

الباب ٦٤ - فيه ٤ أحاديث :

(٣٥٢١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب العلي .

والسيوف بالذهب والفضة بأس .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمة وقباعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ، ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة .

٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس ، عن الوليد بن صبيح قال : سألتني شهاب ابن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء ، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام : الق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : التمتع بالليل ريبة .

٦٥٥٥ ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : التمتع ريبة بالليل ومذلة بالنهار .

٤ - وعن عبد الله بن وضاح قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ > باب الحلبي .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٦ من النجاسات ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ ص ٣٢ مما يكتب به . راجع باب ١٥ من الصرف أيضاً .

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث :

(٢) قرب الإسناد ص ١٠

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ النوادر

(٤٥٣) مكارم الاخلاق ص ٦١ .

جالس في مؤخر الكعبة وتقدّم وأخرج أذنيه من قناعه : أقول : هذا محمول على الجواز ونفي التحريم .

٦٦ = باب استحباب طي الثياب

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : دخلت عليه يوماً فألقى إلي ثياباً وقال : يا وليد ردها على مطاويها . الحديث .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

٦٧ = باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

٦٠٦٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح .

الباب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الروضة ص ٢٤٢ ذيله لا يتضمن حكماً

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ > باب النوادر < في المطبوع : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ .

الباب ٦٧ - فيه حديث :

(١) علل الشرائع ص ١٩٤ يأتي الحديث بشامه في ١٠٣ من الساكن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، و كراهة لبسها
من قيام ومستقبل القبلة ، و مستقبل انسان ، و مسح اليد
والوجه بالذيل ، والجلوس على عتبة الباب ، والشق بين الغنم ،
واستحباب لبس القميص قبل السراويل

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن
خالد الطيالسي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من
لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن
يحيى ، و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى
أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتم أمير المؤمنين عليه السلام يوماً فقال : من أين أتيت فما أعلم أنني جلست
على عتبة الباب ، ولا شققت بين غنم ، و لالبت سراويلي (سراويل) من قيام ، ولا مسحت
يدي ووجهي بذييلي .

٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق ، عن علي
عليهما السلام قال : قال : لبس الأنبياء القميص قبل السراويل .

٤ - قال : و في رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٦١٢ من الوضوء . ويحتل دلالة ما يأتي في ذيل ٨٥١
١٩ من المساكن ، وفي ١١٨٨ و ٢١٢٤ من القراءة ، و بعض الأحاديث التي تأتي في ج ٨
في ب ٥٧ و ٥٦ من آداب المائدة عليه ويأتي ما يدل عليه بعمومه في ب ١٧ من الذكر .

الباب ٦٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧ (٤٥٣) مكارم الاخلاق ص ٥٤

٦٥٦٥ ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال : من لبس سيراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام .

٦- وقد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل . أقول : هذا محمول على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، لما تقدم هنا وفي الوضوء .

٦٩ = باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليه السلام) قال : وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم .

٣- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم .

(٥) السرائر ص ٤٧٠ (٦) تقدم في ج ١ في ٤٥/٣ من الوضوء .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ من الوضوء .

الباب ٦٩ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ «باب فضل المساجد» أورده بشامه في ١ ر ٢٤٤ من المساجد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ أورده مع قطعة طويلة من وصايا النبي «ص» في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ أورده ايضاً في ٤٤٦ .

٦٠٧٠ ٤- وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ابن علي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنها (إلى أن قال) و كره أن يتنهد الرجل وهو قائم . ورواه في (المجالس) كما يأتي ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٠ - باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه .
٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ﷺ قال : ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغرت أعينكم فإنه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه . أقول : و يأتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير إذنه .

٧١ - باب استحباب سمعة الجربان في ثوب

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجنا الحديث بنسائه عن الفقيه والمجالس في ج ١ في ١٥/١١ من أحكام الخلوة ، وأخرجه عن المجالس في ج ٦ في ٤٦/١٢ من جهاد النفس لعله أراد بقوله : تقدم ما تقدم في ٤٤/٦ وهو الحديث الثالث من بابنا هذا .

الباب ٧٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر (٢) عقاب الاعمال ص ٥٢ يأتي ما يدل على تحريم الغصب في ب ٢ من مكان المصلى ، وفي ج ٨ في ب ٨٥٥١ من الغصب

الباب ٧١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ «باب النوادر» .

العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد عن علي القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجربان و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد .

٧٢. باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب و

اقتطاعه عن الدنيا

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد و غيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العبا و ترك الملا و شكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قد غم أهله و أحزن ولده بذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بعاصم بن زياد فجيب ، به فلما رآه عبس في وجهه فقال له : أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أحل لك الطيبات و هو يكره أخذك منها ؟ أنت أهون على الله من ذلك ، أو ليس الله يقول : «و الأرض وضعها للأنام ، فيها فاكهة و النخل ذات الأكمام» أو ليس يقول : «مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان» إلى قوله و يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» فبالله لا يتذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذاله بالمقال و قد قال الله عز وجل «و أمّا بنعمة ربك فحدث» فقال عاصم : يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة و في ملبسك على الخشونة ؟ فقال : ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتببغ بالفقير فقره ، فألقى عاصم العبا و لبس الملا . و رواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلا و كذا الرضوي في (نهج البلاغة) نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٧٣ - فيه حديث :

(١) الاصول من ٢٢٢ - مجمع البيان ج ١ ص - نهج البلاغة : القسم الاول من ٤٤٨ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و غيرها .

٧٣ . باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجوبه مع ضرورته

٦٠٧٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء ، مما يقويه على معيشته و كل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من كسا مؤمناً كساء الله من الثياب الخضر .

٣- قال الكليني وقال في حديث آخر : لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول : من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنة ، و من كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ، و أن يهون عليه من سكرات الموت ، و أن

الباب ٧٤ - فيه ٨ احاديث :

(١) الاصول ص ٤١٢ «باب من كسى مؤمناً» في رواية علي بن جعفر : سبعة آلاف ملك (٥٤٣٠٢ و ٥٤٣٠٣) الاصول ص ٤١٢ .

يوسّع عليه في قبره ، وأن يلتقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، و . ر قول الله عز وجل في كتابه : وتلقّهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون .

٦٠٨٠ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضراء .

٧- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف قال : قال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل نوب وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي . أقول : هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك ، فتجب كسوته و يحرم منعه .

٨- وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسا أخاه كسوة شتاء أوصيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة . وذكر الحديث السابق وزاد : ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أهلها إلى آخرها ، و لم يشبته من أهل الرّيا ، و أثبته من أهل الكرم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٦) نواب الاعمال ص ٧٥

(٧) عقاب الاعمال ص ٢٩ - المحاسن ص ٩٨ في المحاسن المطبوع: فضل نوب، فعلم أنه بعرضته مؤمن يحتاج اليه فلم يدفعه .

(٨) الاخوان ص ٥٠ أراد بالحديث السابق الحديث الغامس، قلت: في المطبوع: ولم يشبه أهل الرّيا ، وأشبه من أهل الكرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٢٢ من أحكام المشرة وفي ج ٦ في ب ٢٢ وغيره من أبواب فعل المعروف

﴿ ابواب مكان المصلي ﴾

١- باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملو كماً أو مأذوناً فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن قال :) وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً . ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

أبواب مكان المصلي - فيه ٤٤ باباً - الباب ١ - فيه ٥ احاديث :

- (١) الاصول ص ٣١٤ «باب الشرائع» - المحاسن ص ٢٨٧ أوردته أيضاً في ج ١ نى ٧/١ من التيمم ، وأخرجنا تمامه في ١/٨ من المقدمة .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المجالس ص ١٣٠ أوردته أيضاً في ج ١ نى ٧/٢ من التيمم ولم يذكر في الطبقات السابقة روايته عن المجالس .
(٣) المحاسن ص ٣٦٥

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة أو حمام . أقول : الاستثناء هنا على وجه الكراهة ، لما يأتي إن شاء الله .

٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صليت . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ، ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه .

٢ - باب حكم الصلاة في المكان المنصوب

والتوب المنصوب

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال : يا كميل انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه

(٤) ب ج ١ ص ٣٢٧ فضل المساجد - ص ج ١ ص ٢٢١ باب بئر الغايط يتخذ مسجداً ،
أورده أيضاً في ٣١/٢ (٥) المعتبر ص ١٥٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢ من التيمم ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨ باب فضل المعروف من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٧٠ باب وضع المعروف موضعه من الزكاة .

(٢) تحف العقول ص ٤٠ - بشارة المصطفى : ص ٣٤ .

وحله فلا قبول . ورواه الطبرسي في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسن البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الديلمي ، عن علي بن أحمد العسكري ، عن أحمد بن المفضل ، عن راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أريطة ، عن كميل بن زياد . أقول : و يأتي ما يدل على تحريم الغصب ، وعدم جواز التصرف في المنصوب .

٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه

أو على فراشه أو في أرضه

٦٠٩٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث (أن رسول الله ﷺ قال : من كانت عنده أماتته فليؤدها إلى من اتتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر ابن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أجيبي أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؛ قلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فلا شيء إذا قلت : فالهلاك إذا ؛ فقال : إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد .

يأتي ما يدل على تحريم الغصب في ج ٨ في ب ٨٥٥١ من الغصب .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ (تحريم الدماء والاموال بغير حقها) - الفروع ج ٢ ص ٣١٥ (باب القتل) يأتي الحديث بتامه عنهما وعن الكافي بإسناده عن سماعة وعن تفسير القمي في ج ٩ في ١/٣ من أبواب القصاص في النفس ، وفي بقية الحديث دلالة على الباب فليراجعها .
- (٢) الاصول ص ٣٩٦ حق المؤمن على أخيه - أورده أيضاً في ج ٤ في ٢٧/٥ من أبواب الصدقة

٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه .

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن أبان بن تغلب، عن ربعي، عن بريد العجلي قال: قيل لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك، قال: يجيء أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ فقلت: لا، فقال: بدماهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم (١) حتى إذا قام القائم جاءت المزيلة وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره .

٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قد أمه أو خلفه

أو إلى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنباً أو حائضاً وكذا المرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبجباله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله .

٦٠٩٥ ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان،

(٣) تحف العقول ص ٨

(٤) الاختصاص مخطوط، والحديث قد سقط عن الطبقات السابقة .

(٥) وفي البحار عن الاختصاص العبارة هكذا تناكحهم، و نوادتهم، وتقيم عليهم الحدود، ونؤدى أماناتهم، حتى إذا قام القائم جاءت المزيلة ويأتي الخ باسقاط الفاء عن قوله فلا يمنعه (المصحح لعله أراد بقوله: يأتي ما يدل عليه ما يأتي في ج ٨ في ب ٢٤ وفي ١١٢/٢٥١ من آداب المائدة، لكنه خاص بالاكل .

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨ المرأة تصلي بجبال الرجل - يب ج ١ ص ٢٠١ في الكافي المطبوع:
وبجباله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعدة فلا تضرك .
(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ في المطبوع: والمرأة بجذاه يمنة أو يسرة .

عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء عن يمينه ، أو عن يساره ، فقال : لا بأس به إذا كانت لا تصلي .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن السندي بن محمد البزاز ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاءك جالسة أو قائمة .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؛ فقال : إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة ، قال : لا بأس بذلك إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء . ورواه الكليني كما يأتي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠ (٥) ب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بشامه في ٥٥

(٦) ب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بشامه في ٧١

(٧) المحاسن ص ٣٣٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١١/٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٣ من القبلة ، ويأتي ما يدل عليه في ٧/٥ و ٧/١٥ وفي ب ١٠ و

١١ و ٤٣/٣ ، ويأتي في ٢٢/٢ من القواطع قوله عليه السلام : يدراها عنه راجعه .

صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا ، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدّام المصلي ، وغير ذلك .

٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدّامه أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلا بمكة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى ، قال : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء ، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر . و رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء مثله إلى قوله : أجزاء .

٢ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً . قال : لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة . و رواه الكليني بالاسناد السابق .

٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، المرأة عن يمين الرجل بحذاءه ، قال : لا إلا أن يكون بينهما شبراً وذراع ، ثم قال : كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلى يستتره ممن يمرّ بين يه .

٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن

الباب ٥ - فيه ١٣ حديثاً

- (١) يب ج ١ ص ٢٠١ (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) - الفروع ج ١ ص ٨٢ للحديث في الكافي ذيل يأتي بعد ذلك تحت رقم ٢ .
- (٢) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ٨٢ أخرجه عن التهذيب أيضاً في ١٤/٣ من القبلة ، ويأتي أيضاً في ١٠٠١ وفي الكافي للحديث صدر تقدم تحت رقم ١ .
- (٣) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ .
- (٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - الفروع ج ١ ص ٨٢ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحداه، قال : لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه . ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان وترك أو نحوه .

٦١٠٥ - ٥ . و بإسناده عن سعد ، عن السندي بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي عفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي والمرأة إلى جنبي (جانبي) وهي تصلي ؟ قال : لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحدائك جالسة أو قائمة .

٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عمّن أخبره عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحداه ؟ قال : لا بأس أقول : حملته الشيخ علي وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي، والا أقرب حملة على الجواز، وما تقدم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم ، ولا بطلان الصلاة ، ولا الأمر بالعادة إلا فيما يأتي، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال و اختلاف من قرائن الاستحباب .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، قال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحداه وحدها وهو وحده ولا بأس .

٨ - و بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس .

٩ - و بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته .

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدمت قطعة منه في ٤ / ٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ - ص ج ١ ص ٢٠٠ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٠ في المطبوع : فلا بأس صلت بحداه وحدها .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (باب الجماعة) أورد صدره في ٣٠ / ١ من أحكام المساجد .

٦١١٠ ١٠- وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّما سمَّيت بكَّةً لأنَّه نَبك فيها الرِّجال والنِّساء ، و المرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، وإنَّما يكره في سائر البلدان .

١١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرِّجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رجل (رجل) فلا بأس .

١٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة و الرِّجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل .

١٣- وعنه ، عن زرارة قال : قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها ؟ قال : تصلي بإزاء الرِّجل إذا كان بينها وبينه قدر مالا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً .
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو صدره

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع و تأتم به في الصلاة .

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٢

(١٠) العلل ص ١٣٨

(١٣١٢) السرائر ص ٤٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

الباب ٦- فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٢٤٤ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ١٩/١ من الجماعة .

٦١١٥ ٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ، فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدأماها ولو بصدرة .
٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أخبره ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بهذاه إوإلى جنبه ، قال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

٤- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؛ قال : إن كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وإن كانت تصيب نوبه .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بهذاه إوإلى جانبه ، فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة .

٧- باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو الى

جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً و أقله

ذراع أو شبر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن

(٣٥٢) يب ج ١ ص ٢٤٤ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ أوردته بشامه في ٧١

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٢

يأتي ما يدل عليه في ٧/١ وفي ج ٢ في ب ١٩ و ٢٣ من الجماعة .

الباب ٧- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ أورد قطعة منه في ٦٤٦ و ٦٤٧ .

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

٦١٣٠-٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ضحي وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليهض في صلاته. أقول: وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافاً إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

٨- باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه

مع حائل بينهما و إن لم يمنع المشاهدة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياها يراها ولا يراها، قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢- وعنه، عن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

(٢) قرب الإسناد ص ٩٢ تقدم ما يدل على ذلك في ب ه

الباب ٨- فيه ٤ أحاديث:

(١) بب ج ١ ص ٢٤٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢ يأتي بيان مواضع قطعته في ٣٥١

(٢) بب ج ١ ص ٢٤٤ (٣) السرائر ص ٤٦٥.

نصر ، عن المفضل ، عن محمد الحلبي قال : سألته (يعني أبا عبد الله) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى ، قال : لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر ، فإن كان بينهما ستر أجزاء . و رواه الشيخ كما مر . و اعلم أن الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة ، و تقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه ، قال : إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس .

٩- باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبها ، و استحباب اعادة المرأة

٦١٢٥ ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن جعفر بن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ^(عليه السلام) قال : سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة . أقول : هذا غير صريح في وجوب الاعادة . ولذلك حماه جماعة من الأصحاب على الاستحباب ، للدلالة ما تقدم من الأحاديث على الكراهة ، و احتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا ، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصلاة التي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ في المطبوع : يصلي بحياله وهو يراها .

الباب ٩ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٠٢ في التهذيب : تصلي معه . رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر في ص ٢٦٠ من التهذيب أيضاً .

١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التبادل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جمعاً ؟ فقال : لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغت المرأة . ورواه الكليني كما سبق .

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان معاً في المحمل ؟ قال : لا ، ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعده .

١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلي من كلب أو امرأة أو فيرهما ، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة

٢١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر (في حديث) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف ، قال : يضع يديه بينه وقصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله ، و زاد : قلت : فإن لم يفعل وصلي أبعيد صلاته أم ما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته وليس عليه شيء .

الباب ١٠ - فيه - حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ رواه الكليني كما مرّ في ٥/٢

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ « الزوائد من الحج »

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ . طبعة

أمين الضرب .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة .

٦١٣٠ - ٣ - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : رأى سفیان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه ، فقال له : إن الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي أصلي له أقرب من هؤلاء .

٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أبي سعيد الرميحي ، عن عبدالعزیز بن إسحاق ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن محمد بن زكريا المكي ، عن ضيف ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلي فمرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : أم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك إن الله عز وجل أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبينه (أحد) .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال : سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيئاً لوجهه مما يمرّ بين يدي المصلي ؟ فقال : لا ، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، إنّما تذهب متساوية لوجه صاحبها .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن سفیان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس ، فلما انصرف قال له ابنه : يا أبا عبد الله رأيت الرجل مرّ قدّامك ؟ فقال : يا بني إن الذي أصلي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدّامي .

(٣) التوحيد ص ١٧١

(٤) التوحيد ص ١٧٧ وفي المطبوع : سيف «منيف» مولى جعفر بن محمد عليه السلام ، وفيه :

(٥) العلل ص ٢١٣

الحسن بن علي عليه السلام .

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٨ - ص ج ١ ص ٢٠٤

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ، فقال : لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمارة مثله .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرا ما استطعت . الحديث .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

١٠- وبالإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت ، والفضل في هذا أن تستتر بشيء .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ « فضل الصلاة في المسجد الحرام » يب ج ١ ص ٥٧٦ (الزيادات من الحج) - المحاسن ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ٤٧ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٠٢ « ما يقطع الصلاة » - يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤ في ذيله : قال سئلته عن رجل رجع له .

تقدم في ج ١ ص ٧/٢ من نواقض الوضوء ، ويأتي في ٢/١٠ من القواطع ، وفي ذيله أيضاً : قال : إذا التفت في صلاة إلى آخر ما يأتي في ٣/٢ من القواطع ، وفي ٣/٤ من التسليم .

(٩) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ الموجود في الكافي المطبوع : وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير ، ولم يذكر صدر السند ، أو قوله : بالإسناد ، والحديث المذكور في التهذيب و ص ٢٠٤ من الاستبصار إلى قوله : فقد استترت ، والظاهر أن قوله : والفضل في هذا من كلام الكليني و ليس من الحديث وهو المنصوص في الكافي المطبوع لأن الموجود فيه هكذا : قال الكليني : والفضل في هذا له .

وتضع بين يديك ماتتقي به من المار ، فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ، ولكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها .
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان مثله إلى قوله : فقد استترت .

١١ . و عن علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعى فقال له : يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صليت و الناس يمرّون بين يديك ، فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبا عبد الله إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم ، يقول الله عز وجل «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» قال : فضمه أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار .

١٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحصار ، فقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم هي أعظم من ذلك . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو حفرة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط ونحو ذلك ، وكرهه بعده عن السائر المذكور

٦١٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٢ (١٢) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٥/١٠ وياتي ما يدل على ذلك في ٤٣/٣

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ «ما يستتر به المصلي» - ب ج ١ ص ٢٢٧ «كيفية الصلاة» -

صا ج ١ ص ٢٠٤ .

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل أعضة بين يديه إذا صلى.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طارل رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلى وضعه بين يديه - يتر به ميم يمين يديه - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٤- وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه.

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها.

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَوْلُّ ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مربوط فرس.

٧- وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ - ص ج ١ ص ٢٠٤

(٤٣٧) يب ج ١ ص ٢٤٤ - ص ج ١ ص ٢٠٤

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٢٨ - ص ج ١ ص ٢٠٤

(٦) الفقه ج ١ ص ١٢٨ الجماعة (٧) الفقه ج ١ ص ١٦٤ صلاة العبدین

كانت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عنزة في أسفلها عكازيتو كما عليهم ويخرجها في العيدين يصلي إليها .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها ، واستحباب رش المكان ، و وجوب استقبال القبلة

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها ؟ قال : نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .
- ٢- وعنه ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل .
- ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن حماد النساب ، عن حكيم بن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صل فيها قدر أيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم أما قرأ القرآن فقل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً صل إلى القبلة و غر بهم . ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال : سئل الصادق عليه السلام وذكر مثله . إلا أنه ترك قوله قدر أيتها ما أنظفها ، وقال في آخره . وصل إلى القبلة ودعهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٣ في ب ١١ .

الباب ١٣ . فيه ٦ احاديث :

- (١) ب ج ١ ص ١٩٩ في المطبوع : هل يصلح (يصح خ) بعضها (نقضها خ) مسجداً . أورده أيضاً في ١٢/١ من أحكام المساجد ، وأخرج مثل ذيله عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ١٢/٢ من أحكام المساجد ، وفيه : هل يصلح نقضها .
- (٢) ب ج ١ ص ١٩٩ أورده قطعة منه في ١٤/٢
- (٣) ب ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٩

٦١٥٠ ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن
عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيعة والكنائس : فقال :
رشّ وصلّ ، قال : و سألته عن بيوت المجوس ، فقال : رشّها وصلّ .
٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله
عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة
فلا بأس به .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة
الفريضة والتطوع والمسجد أفضل .

١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس و استحباب رشّها بالماء .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي (في حديث) قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء ، قال : لا بأس به .
٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رشّ وصلّه .
ورواه الكليني كما مرّ .

٦١٥٥ ٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ

(٥٥٤) الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث الغامس قطعاً أخرى تشير الى مواضعها في ١٩/٢ .
(٦) قرب الاسناد ص ٢٠ تقدم ما يدل على الحكم الاول بعمومه في ب ١

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتي ذيله في ٢٢/١

(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ رواه الكليني كما مر في ١٣/٤ ، وتمام الحديث في ١٣/٢

(٣) يب ج ١ ص ١٩٩ تقدم ما يدل على الحكم الاول بعمومه في ب ١

على ذلك.

١٥- باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة

والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إن كان في حرب أو سبيل (سبيل من) الله فليؤم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيغ.

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً.

٣- وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن ثمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن مثله.

٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته: الرجل يصيبه المطر وهو في

الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث

- (١) يب ج ١ ص ٢٤٥ و ٣٣٩
- (٢) يب ج ١ ص ٣٠٤ صلاة الفريق والمرجل، أوردته أيضاً في ج ٣ في ٧/٢ من صلاة الخوف، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه ص ٨٠ و زاد: وإن كان في أرض منقطعة، و أخرجه في ٢/٦ من صلاة الخوف.
- (٣) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٠٤ أوردته أيضاً في ٢/٢ من السجود وأوردته بالاسناد الاول في ج ٣ في ٧/١ من صلاة الخوف.
- (٤) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٠٤ والصحيح بهذين الاسنادين، وللحديث في الموضوع الثاني من التهذيب صدر مثل ما زيد في السرائر، أوردته في ٢٨/٢.

موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجرد موضعاً جافاً ، قال : بفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً ، وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

٦١٦٠ ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : قال : وسألته عن الرجل يصلي على الثلج ، قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه .

٦ و ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومستان الطريق ، وقرى النمل ، و معاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسيخ ، والثلج . ورواه الصدوق مراسلاً ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور ، و زاد : ووادي ضجنان .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فانه يجزيه الإيماء ، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) السرائر ص ٤٧٥ .

(٧٦) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المحاسن ص ٣٦٦ و ١٣ - الخصال

ج ٢ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ١٩٨ - صاج ١ ص ١٩٨ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣ راجع لشرح قطع الحديث ذيل ١٩/٢

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٦. باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسى دون

اليهودى والنصرانى

٦١٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسى ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٧. باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل و البغال و الحمير وأطان الأبل الامع الضرورة ، ونضح المكان ، وجواز الصلاة في مرايض الغنم و البقر

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٥ صلاة المسافر - ب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٤٣ للحديث في الكافي ذيل يأتي في ٢٥/٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من القبله وفي ٥٠/٦ من لباس المصلى ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ فتأمل .

الباب ١٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - ب ج ١ ص ٢٤٤

الباب ١٧ - فيه ٦ أحاديث :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل ، قال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضعه ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مرائب الغنم فقال : صل فيها ، ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل فيه الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز مثله .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : لا تصل في مرائب الخيل والبغال والحمير .
- ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرائب البقر و الغنم ، فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرائب الخيل والبغال فلا .
- ٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال : إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل .
- ٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح ؟ قال : لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : وانضعه وصل .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ١٩٨ للحديث قطعات اخرى أو عزنا اليها في ١٩/٢ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ (٤) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨
- (٥) المحاسن ص ٣٦٥ (٦) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ طبعة امين الضرب .

انضح بالماء، ثم صلّ، قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الدواب وغير ذلك.

١٨- باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من كنيف أو بالوعة

بول، و استحباب منقره

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث. ٢- محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٩- باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد، و

جواز الصلاة على جوانبها

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن تصلّي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن تصلّي في الجواد.

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٥/٧٥٦ و يأتي ما يدلّ عليه في ٢٥/٢ وفي ج ٥ في ٩ و ١٢ و ٣٠ من أحكام الدواب.

الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً في ١٢/١ من القبلة
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - بب ج ١ ص ١٩٨ لعله أشار بقوله: ويأتي إلى ما يأتي في ب ٣١ راجع.

الباب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ الصلاة في الكعبة وفوقها - بب ج ١ ص ٢٤٣ أورد صدره في ٢٣/٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال : سألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصل فيها .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل قال : قال الرضا (عليه السلام) : كل طريق بوطاً ويتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : يمناً وبسرة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلي فيها : منها مسان الطرق . وفي حديث ابن أبي عمير عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر فقال : لا تصل على الجادة ، واعتزل على جانبيها .

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كل طريق بوطاً فلا تصل عليه ، قال : قلت له : إنه قدروي عن جدك أن الصلاة في الظواهر لا بأس بها ، قال : ذلك ربما سايرني عليه الرجل ، قال : قلت : فإن خاف الرجل علي متاعه ؟ قال : فإن خاف فليصل .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - ب ج ١ ص ١٩٨ تقدم صدره من الكافي في ١٧/٢ وله قطعات أخرى نشر إليها على الترتيب : يأتي قطعة في ٢٠/١ وتقدم قطعة في ١٣/٥ ويأتي قطعة في ٢٢/٢
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - ب ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩
(٤) تقدم في ١٥٧٧ و ١٥٧٦
(٥) ب ج ١ ص ١٩٨
(٦) ب ج ١ ص ١٩٨ في المطبوع : فان خاف الرجل علي متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

٦١٨٠ ٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت خرب ، ورجل صلى على قارعة الطريق ، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها .

٨- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة على ظهر الطريق ، فقال : لا تصل على الجادة ، وصل على جانبيها .

٩- وعنه ، عن صفوان عن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق فقال : لا اجتنبوا الطريق .

١٠- وعن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تصل على الجواد . ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث البيداء ، وفي أحاديث القبور .

٢٠- باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها

إذا لم تتمكن الجبهة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٩ (٨) المحاسن ص ٣٦٤ (٩) المحاسن ص ٣٦٥

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ - ب ج ١ ص ٢٠٠ أورده بشامه في ٣١١

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٢٥٢٢ وما يدل بمومه في ج ٥ في ب ٤٨ من آداب السفر

الباب ٣٠ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث في الكافي صدر تقدم في ١٩٢

وذيل تقدم في ١٣٢٥ .

قال : كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً لیتاتع عليه الجبهة مستوية .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلي مثله .

٦١٨٥ ٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة
في السبخة فكرهه ، لأن الجبهة لاتقع مستوية عليها ، فقلنا : فإن كانت أرضاً مستوية ؟
فقال : لا بأس بها . ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد
ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي مثله .

٣- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن
عثمان ، عن داود بن الحصين بن السري قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم حرم الله
الصلاة في السبخة ؟ قال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن
إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن سدير الصيرفي أنه سار مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى
ينبع فحانت الصلاة فقال : يا سدير انزل بنا نصلي ، ثم قال : هذه أرض سبخة لاتجوز
الصلاة فيها ، فسرنا حتى سرنا إلى أرض حمراء فنزلنا وصلينا .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن
عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبد الله

(٣) العلل من ١١٦

(٢) العلل من ١١٦ - المعتبر من ١٥٧

(٤) الاصول من ٤٢٩ «باب قلة عدد المؤمنين» والحديث طويل ، والمذكور منقول بمعناه راجع
(٥) الروضة من ٢٣٢ - المحاسن من ٣٥٢ يأتي صدره في ج ٥ في ١٦٦١ من أحكام الدواب
في السفر ، وفي ٢٠٧٧ من آداب السفر ، وفي ذيله : قال : حتى نزل هو من قبل نفسه ،
فقال لي : صليت ؟ أو تصلي سبحتك ، قلت : هذه صلاة تسميها أهل العراق الزوال ، فقال : أما
هؤلاء الذين يصفونهم شعبة على بن أبي طالب عليه السلام ، وهي صلاة الاوابين ، فصلي وصليت
ثم أمسكت له بالركاب ، ثم قال مثل ما قال في بدايته ، ثم قال : اللهم العن المرجئة فانهم
أعداؤنا في الدنيا والاخرة ، فقلت له : ماذكرك جعلت فداك المرجئة ؟ قال : خطرنا على بالي .

ابن عطا (في حديث) أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعاً قال له : الصلاة جعلت فداك ، قال : هذا وادي النمل لا يصلّي فيه ، حتى إذا بلغا موضعاً آخر : قال له : مثل ذلك ، فقال : هذا أرض مالحة لا يصلّي فيها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) (في حديث) قال : لا تسجد في السبخة .

٦١٩٠ ٧ - و باسناده عن الحسن بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال : لأن الجبهة لا تقع مستوية ، فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ، فقال : لا بأس .

٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السبخ ، فقال : لا بأس . قال الشيخ : المراد إذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية ، لما سبق .

٩ - وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلّي فيها ، منها السبخة .

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السبخة أيصلي الرجل فيها ؟ فقال : إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنّها لا يستمكن الرجل يرضع وجهه كما يريد ، قلت : رأيت إن هو وضع وجهه متمكناً ، فقال : حسن .

(٦) ب ج ١ ص ٢٢٤ أورده بشامه في ٢٨/١ هنا وفي ٩/١ ما يسجد عليه

(٧) ب ج ١ ص ١٩٨ - ص ج ١ ص ١٩٩ رواه المحقق أيضاً باسناده عن أبي بصير في المعبر ص ١٥٧

(٨) ب ج ١ ص ١٩٨ - ص ج ١ ص ١٩٩

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥ .

(٩) تقدم في ١٥٢٦

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها ؛ قال : لا إلا أن يكون فيها نبت ، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢١- باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر

٦١٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلى في بيت فيه خمر أو مسكر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية .

٣ قال : وروى أنه يجوز . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر .

٢٢- باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب

واستحباب رشّ الموضع ، وجواز السجود عليه رطباً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

(١١) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٧٧

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - ج ١ ص ٢٤٣ و ١٩٨ - ص ١ ج ١ ص ٩٥ أورد مثله مع ذيل في ج ١ ص ٣٨٧ من النجاسات .
(٣٠٢) المقنع ص ٧ راجع ١٠٠/١٣ مما يكتب به .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٨ الموجود في الكافي المطبوع . و ربما لم يرش الذي يرى أنه رطب ، ولعله مصنف . تقدم الإيعاز إلى مواضع قطع الحديث في ١٩٧٢ وتقدم صدر الحديث من الفقيه في ١٤١١ .

قال : رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو ، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذا المنزل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدواب والسترجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها ؟ قال : صل على نوبك . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد . ورواه الصدوق بإسناده عن عامر (عمار) بن نعيم .

٢٣- باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وذات

الصلاصل و ضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة

٦٢٠٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت و استكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء ، فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء ، فقلت : و أين حد البيداء ؟ فقال : كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت ، و أين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

(٢) بب ج ١ ص ٢٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ في الكافي المطبوع : كيف نصلي فيها ؟ تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٧ .

الباب ٢٣- فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ > الصلاة في الكعبة < - بب ج ١ ص ٢٤٣ - المحاسن ص ٣٦٥ راجع المحاسن .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان. الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٣- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال : يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٤- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أماكن من الطريق : البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان ، وقال : لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ، ويكره أن يصلي في الجواد .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه لا يصلي في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ، ولا وادي ضجنان .

٦- ٦٢٠٥ و بإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها ، كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البيداء ؟ فقال : يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق .
٧- و بإسناده عن أيوب بن نوح عنه عليه السلام أنه قال : يتنحى عن الجواد يمناً و يسرة و يصلي .

٨- و بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آباءه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ولا تصل في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم ذيله في ١٩٦١

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨ «الزيادات من الحج» (٥) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٧٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩ (٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل ، ولا في ضجنان .

٩- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : تكره الصلاة في طريق مسكة في ثلاثة مواضع : أحدها البيداء ، والثاني ذات الصلاصل ، والثالث ضجنان .

١٠- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً ، وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى في ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل ، ولا البيداء ، ولا ضجنان .

٦٣١٠ ١١- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن المغيرة قال : نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان و ذكر حديثاً يقول في آخره : وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم .

٢٤- باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى في وادي الشقرة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن . ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) عن كتاب المحاسن . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٩) المقنعة ص ٧١ (١٠) المحاسن ص ٣٦٥

(١١) بصائر الدرجات ص ٨١ بقية الحديث لا يتضمن حكماً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٧٧ عن الغصال .

الباب ٢٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - ب ج ١ ص ٢٤٣

(٢) المحاسن ص ٣٦٦ - السرائر ص ٤٨٥ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٥

٢٥- باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية أنْ مع تباعده عشرة أذرع من كل جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.
- ٢- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجتصم المقابر ويصلي فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الأبل وعلى ظهر الكعبة.
- ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.
- ٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.
- ٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن

الباب ٢٥ - فيه ٨ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ رواه الحيري في قرب الاسناد ص ٩١ بإسناده عن عبادة بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤-١٩٥ ذكر جعل من المناهي رواه الصدوق في الامالي كما او عز اليه في ج ١ ص ٤٤٤ من الدفن، وذكر ذيله في ١٩١ من القبلة أيضاً.
- (٣) يب ج ١ ص ٢٠٠ - ص ج ١ ص ١٩٩
- (٤) يب ج ١ ص ٢٤٣ - ص ج ١ ص ١٩٩
- (٥) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - ص ج ١ ص ١٩٩ للحديث في الكافي صدر تقدم في ١٥/٩.

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب .

٦- وقد تقدّم في حديث عبد الله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله قال : عشرة مواضع لا يصلي فيها ، منها القبور .

٧- وفي حديث النوفلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأرض كلها مسجد

إلا الحمام والقبر .

٦٣٣٠ ٨- وفي حديث يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلي على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦- باب أنّه يجوز لزارئ الامام أن يصلي خلف قبره أو الى

جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ، ولا تبني المساجد عند

القبور أو بينها

٢١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر

(٧٦) تقدم في ١٥/٦ و ١٣٣
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦٥ من الدفن وفي ١٣٤ هنا . ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ ويأتي في ب ٥٣ من أحكام المساجد استحباب الصلاة ما بين الركن والمقام وفي ٥٠٢ أن بينهما لشحون من قبور الانبياء .

الباب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٢٠٠ - الاحتجاج ص ٢٧٤ .

ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الأمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوي. أقول: الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه، والأولى محمولة على الجواز، والثانية على الكراهة.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبوري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٤- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للمخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي ﷺ بعد المغرب فسلم على النبي ﷺ ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة المخلفة التي عند رأس النبي ﷺ، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات.

٥- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٧ (باب التعزية والجزع) أورده أيضاً في ج ١ في ٦٥/٢ من الدفن

(٤) عيون الأخبار ص ١٨٩ أخرجه عنه وعن الزاد بتمامه في ج ٥ في ١٥٢٣ من الزاد و

تقدمت قطعة منه في ٣٧٢٢ من لباس المصلي.

(٥) علل الشرايع ص ١٢٦ في المطبوع: صل في خلالها.

قبور أنبيائهم مساجد . أقول : هذا محمول على الكراهة لعامر ، ويحتمل النسخ
ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلي إليه من جميع الجهات كالكعبة ، وبالمسجد أن
يصلي فوق القبر لعامر في التوقيع والله أعلم .

٦- جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن
عبدالله الأصبغ ، عن محمد بن البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث زيارة الحسين (عليه السلام))
قال : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد به الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من
النور ما يغشى له كل شيء ، براه الحديث . وهو يشتمل على ثواب جزيل .

٧- وبالإسناد عن الأصبغ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث
طويل) قال : أتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله هل يزار والدك ؟ قال : نعم ، ويصلي
عنده ، وقال : يصلي خلفه ولا يتقدم عليه . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في
حديث بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور ، ويأتي
في الزيارات ما يدل على بقية المقصود .

٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي

في خلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد
جميعاً ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ،

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٧) كامل الزيارات ص ٢٤٦ و ١٢٣ راجع تمامه في ج ٥ في ٣٨/١٥ من المزار

تقدم ما ينافي ذلك في ٢٥٨ ويأتي ما يدل عليه في ٣١٢ وفي ج ٥ في كتاب المزار في أحاديث كثيرة .

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - بب ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ أورد ذيله في ٣٠٢٢

وأوله : وقال : لا يصلي .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلة ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى نحوه .
٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته ، أو في المصحف ، أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها .

٢٨- باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة

٦٣٣٠ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج .
٢- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج ؟ قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله .
٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت اني أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج ، قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، و إن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه . و رواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن داود

(٢) قرب الاسناد ص ٨٩ و رواه علي بن جعفر أيضاً في كتابه ، راجع بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه أيضاً في ٣٣/٣ من القواطع .

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :
(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ - أورده أيضاً في ٩١١ مما يسجد عليه ، وتقدمت قطعة منه في ٢٠٢٦
(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - السرائر ص ٤٢٥ تقدم الحديث بشامه في ١٥٢٤ وتقدم في ١٥٢٥ اسناد السرائر ، راجعه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص - يب ج ١ ص ٢٢٤ .

الصرمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث .
 ٤- قال الكليني (وفي حديث آخر) اسجد على نوبك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (و يأتي ما يدل عليه في آداب التجارة)

٢٩- باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي

قرى النمل ومجرى الماء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لا يصلي في بطن واد جماعة . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢- ٦٣٣٥ - وقد تقدم حديث عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغ موضعاً فقال : هذا وادي النمل لا يصلي فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، في أحاديث عبدالله بن الفضل ، وفي أحاديث الصلاة بين القبور .

٣٥- باب كراهة استقبال المصلي النار ، وتأكد هاجم علوها

كالقنديل ، و عدم تحریم ذلك ، و كراهة استقبال السيف

و الحديد دون النحاس

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٦٨ مما يكتب به .
 الباب ٢٩ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - ب ج ١ ص ٣٣٦ (الصلاة في السفينة) - ص ج ١ ص ٢٢١
 أورده أيضاً في ج ٣ في ٧٣/٤ من الجماعة . (٢) تقدم في ٢٠٥٥

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٥٧٦ و ٢٥٥٢٠ و يأتي ما يدل عليه بعمومه في ج ٥ في ب ٤٨ من آداب السفر .

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة ، قال : لا يصلح له أن يستقبل النار . و رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . و باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، و محمد بن أحمد جميعاً ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد قلت : أله أن يصلي و بين يديه معجزة شبهة ؟ قال : نعم : فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته ، و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال : إذا ارتفع كان أشد لا يصلي بحياله . و رواه الشيخ : باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن عمارة بن موسى إلى قوله : ينحيتها عن قبلته و ترك حكم النار و الحديد .

٣- قال الكليني والشيخ : و روي أيضاً أنه لا بأس به ، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن ، عن

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (الصلاة في الكعبة) - الفقيه ج ١ ص ٨١ - صا ج ١ ص ١٩٩ -
يب ج ١ ص ٢٠٠ - قرب الاسناد ص ٨٧

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٢
أورد صدره في ٢٧/١ وفي الفقيه للحديث صدر يأتي في ٣٧٢٢ وبعده جملة تقدمت في ٤٥١٥
من لباس المصلي .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - علل الشرايع ص ١٢١ -
المقنع ص ٧ راجع الفقيه فقيه كلام في اسناد الحديث و مضمونه .

الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن عمرو مثله . وفي (العلل) عن أبيه و محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله . وفي كتاب (المقنع) مرسلًا مثله . ٦٣٣٠ - وفي كتاب (إكمال الدين) بالسنن السابق في ابتداء التوافل عند طلوع الشمس عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسأله ، وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر و زاده ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران . ٦ - وفي (المصالح) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلين أحدكم بين يديه سيف فان القبلة آمن . و رواه في (العلل) كما يأتي . أقول : و تقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه .

٣١ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، و علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت

(٥) إكمال الدين ص ٢٨٧ - الاحتجاج ص ٢٦٨ راجع اسناد الحديث و صدره في ٣٨١/٨ من المواقيت ، ذيله ، واما ما سألت عنه من أمر الضياع التي آخر ما يأتي في ج ٤ في ٣١٦ من الانفال .

(٦) المصالح ج ٢ ص ١٥٨ رواه في العلل كما يأتي في ٤١٦١ و أخرجه أيضا في ج ٥ في ٢٥٣٣ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المساجد الباب ٣١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - المعاصن ص ٣٦٥ - ب ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٠٠ أورد ذيله أيضا في ١٩١٠ .

لابي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة قال : تنحّ عنهما ما استطعت ولا تصلّ على الجواد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بشر غائط أو مقبرة . و في رواية أخرى أو حتمام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب كراهة استقبال المصلي التّمائيل و الصّور إلا أن تغطّي أو تغير (أو تكون بعين واحدة) و جواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجله

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتّمائيل قدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة وفيها تمائيل طير فجعلت عليها ثوباً .

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٧ - ص ١ ج ١ ص ٢٢١ أوردته أيضاً في ١٠٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٨ و يأتي ما يدلّ على ذلك في ٣٣/٣

الباب ٣٣ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٠٠ - ص ١ ج ١ ص ١٩٨ - المحاسن ص ٦١٧ أوردته أيضاً في

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٠

٤٥/٦ من لباس المصلي

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله إنني لا كرهه ، و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال : أتجد هيننا مثلاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصل عليه .

٤- محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أوتحت رجلك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها نوباً .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيما شيء . يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها . ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله .

٦- رعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي ، قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس ، وإن كان له عينان فلا .

٦٢٥٠- ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علا ، عن محمد

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ - ص ج ١ ص ١٩٨ أوردته أيضاً في ٤٥/١٤ من لباس المصلي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ > الصلاة في الكعبة ، أوردته أيضاً في ٤٥/١ من لباس المصلي

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦- المحاسن ص ٦٢٠ أوردته أيضاً في ٤٥/٢٠ من لباس المصلي

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٩ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٥/٧ من لباس المصلي

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٤٠ أوردته أيضاً في ٤٥/١٢ و ١٠ من لباس المصلي .

ابن مسلم نحوه . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن محمد بن مسلم مثله .

٨- و بإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ، وإن كان شياً منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطه و صلّ ، قال : و سئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس و إن كان لها عينان و أنت تصلي فلا .

٩- قال : وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلاة و أنت تنظر الى التصاویر إذا كانت بعين واحدة .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسجد يكون فيه تصاویر و تماثيل يصلي فيه؟ فقال : تكسر رؤس التماثيل وتلطح رؤس التصاویر ويصلي فيه و لا بأس قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه؟ قال : لا بأس .

١١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن العلاء ، وعن عدة من أصحابنا ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلقك وتحت رجلك (رجليك) ، و إن كانت في القبلة فألق عليها نوباً إذا صليت .

١٢- وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال :

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٩ أخرجه عن التهذيب في حديث راجع ٤٥/١١ من لباس المصلي

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(١٠) قرب الإسناد ص ٩٧ و ٩٤ أخرج المسئلة الاخيرة عنه وعن السرائر في ٤٥/٢٣ من لباس المصلي .

(١١) المحاسن ص ٦٢٠

(١٢) المحاسن ص ٦٢٠ أخرجه أيضاً عن قرب الإسناد في ٤٥/١٨ من لباس المصلي .

سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه و يفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة .

١٣- و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة .

١٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام أنه سأل عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل يصلّى في ذلك البيت؟ قال : لا ، قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل يصلّى فيها ؟ قال : لا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي وفي أحاديث استقبال النار ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي التجارة إن شاء الله .

٣٣- باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو آناء

يبال فيه وفي دار فيها كلب الا أن يكون كلب

صيد و يغلق دونه الباب

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أتاني فقال : إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال

(١٣) المعاسن ص ٦٢٠ (١٤) المعاسن ص ٦١٢ .

معدوم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ من لباس المصلّي وفي ٣٠/٥٥٤ هنا ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٣ هنا وفي ب ١٥ من المساجد ، وفي ب ٣ و ٤ من المساكن فتأمل وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتب به .

الباب ٣٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ و ج ٢ ص ٢٢٦ «تزييق البيوت» - ب ج ١ ٢٤٣ - المعاسن

ص ٦١٥ - النخصل ج ١ ص ٦٨ .

جسدولا إناه يبال فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري . ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان . ورواه الصدوق في (الخصال) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إنا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، يعني صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تماثيل .

٦٢٦٠ ٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمرو بن خالد ، و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن مخلد ، عن أبان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لا يصلي في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية .

٥- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تماثيل .

٦- وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله ابن يحيى الكندي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) إن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٩ وج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٥ - ب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠ (٥) المحاسن ٦١٤

(٦) المحاسن ص ٦١٥ بقية الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً ، وفيه ما يخالف المذهب ، ولا يروى من غير هذا الطريق ، أخرجه عن الكافي أيضاً نى ٤/٥ من الساكن .

جبرئيل قال : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا جَنْبٌ ، وَلَا تَمَثَالٌ يَوْطَأُ . أقول : و
تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٤- باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس
يعنى المسلخ .
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ،
عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في بيت الحمام قال : إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس . أقول : حملة الشيخ
على بيت المسلخ ولا يخفى أنه يدلّ على الجواز ، وما يأتي على الكراهية فلا منافاة .
- ٣- وقد تقدّم في حديث ابن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
عشرة مواضع لا يصلّى فيها منها الحمام .
- ٤- و حديث التوفليّ قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا
الحمام والقبر . وقد تقدّم غير ذلك مما يدلّ على الكراهية .

٣٥- باب جواز الصلاة على الرّف المعلق مع التمكن

من أفعال الصلاة

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٣٨/٧ من النجاسات و في ب ٣٢ هنا ، و يأتي ما يدلّ عليه
في ب ٣ من الساكن تتامل . قلت : وكان المناسب أن يزيد في العنوان ، «أو الجنب» لدلالة الحديث
السادس عليه .

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ (٢) ب ج ١ ص ٢٤٣ - ص ج ١ ص ١٩٨

(٤٥٣) تقدم في ١٥/٧ و ١/٣

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٤ وفي ١٥/٦

الباب ٣٥ - فيه حديث :

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس بالحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣٦. باب جواز الصلاة على السرير اختياراً

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرّضا عليه السلام: الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله. ٦٢٧٠- ٢- وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحصيني قال: سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب لا بأس صل فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣٧. باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما، واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختياراً

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

(١) قرب الإسناد ص ٨٦ - ب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم بعده في ١٥/١ من لباس المصلي وبعده في ٨/١ هنا وبعده في ج ١ في ٣٠/٢ من النجاسات، و آخره في ٦٠/٤ من لباس المصلي. لم نجد فيما تقدم ويأتي ما يدل عليه ولعله أشار بذلك إلى ما تقدم في ب ١٥١٣ و ١٥١٤ من القبلية وإلى ما يأتي في ب ١٤ من القيام أو إلى ما تقدم في الباب الاوّل فإنه تدل عليه بعمومه فتأمل. الباب ٣٦ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ ب ج ١ ص ٢٢٤ أورده أيضاً في ١٥/١٣ مما يسجد عليه (٢) ب ج ١ ص ٢٢٤ تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١ راجع ما علقنا على ب ٣٥.

الباب ٣٧ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ و ٨١ - قرب الإسناد ص ٩٧ و ٨٨ و ٨٧ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه الذخول، وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين (وفي نسخة الطير)؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب و عليه ثياب؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه نوم أو بصل؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضاً جرداً؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله، وأورد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٢- وبإسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه تورفيه نضوح؟ قال: نعم.

٣٨- باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلی

سطحها، و في التيمينة، وعلی الراحلة، و في مكان نجس،

و علی ثوب نجس

٢٠١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جويرية بن مسهر قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي عليه السلام من قتل (قتال) الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل و حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام و نزل الناس فقال علي عليه السلام: أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرّات (وفي خبر آخر مرّتين) وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤنكات، وهي أول أرض عبد فيها و تن

أخرج قطعة منه عن الكافي والفقير والتهذيب وقرب الإسناد في ١٣/٨ مما يسجد عليه.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨١ تقدم صدره في ٢٧/١ و ٣٠/٢.

الباب ٣٨ - فيه ٤ احاديث:

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - بصائر الدرجات ص ٥٩.

وأنه لا يحل لنبي ﷺ ولا لوصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد أن يصلي فليصل .
ثم ذكر حديث رد الشمس وأن جويرية لم يصل في أرض بابل حتى ردت الشمس
فصلى مع علي عليه السلام .

٦٢٧٥ ٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن أحمد بن عبدالله القزويني ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن
عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدم الثقفية قالت : قال لي جويرية بن مسهر
قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر ، فقال : إن
هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي
فليصل ثم ذكر نحوه . ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله ،
و روى الذي قبله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن
ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابن أبي المقدم ، عن جويرية بن مسهر مثله .

٤- محمد بن الحسن ، عن المفيد . عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد ، عن صالح السكوني ، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
أصلي على الشاذكونه وقد أصابها الجنابة قال : لا بأس . أقول : وقد تقدم ما
يدل على باقي الأحكام في القبلة وفي النجاسات ، و يأتي ما يدل على بعضها هنا ، وفي
أحاديث القيام .

٣٩- باب جواز الصلاة ولي كدس الحنطة ونحوه مع التمكن
من أفعال الصلاة وكرهية وحرمة طلوة المسجد عن الموقف

(٣) العلل ص ١٢٤ - بصائر الدرجات ص ٦٠

(٤) يب ج ١ ص ٧٨ - صا ج ١ ص ١٩٨ أوردته بطريق آخر في ج ١ ص ٣٠١٤ من النجاسات
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من النجاسات ، و في ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من القبلة .
يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من القيام .

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال : صلّ عليه .

٢- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كدس حنطة مطين أصليّ فوقه ؟ فقال : لا تصلّ فوقه قلت : فإنه مثل السطح مستويّ فقال : لا تصلّ عليه . قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر . أقول : و يأتي ما يدلّ على بقیة المقصود في السجود .

٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش والقت والتبن والحنطة و

فحرمها مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصر على المتاع أو الوقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثمّ يصليّ عليه ؟ قال : لا بأس .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله .

(٢٠١) ب ج ١ ص ٢٢٤ - ص ج ١ ص ٢٠١

يأتي ما يدلّ على بقیة المقصود في ب ١١٦١٠ من السجود .

الباب ٤٠ - فيه ٨ احاديث :

(١) اللقيط ج ١ ص ١٤٨ « الصلاة في السفينة » - ب ج ١ ص ٣٣٧ « الصلاة في السفينة »

٦٣٨٠ ٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جعفر بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير والبور يا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه ؟ قال : إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس .

٣- و بالاسناد قال : وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال : إن كان مريضاً فليضع مروحة ، وأما العود فلا يصلح .

٤- و بالاسناد قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القت و التبن و الشعير و أشباهه و يضع مروحة و يسجد عليها ؟ قال : لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً .

٥- و بالاسناد قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على اليبدر مطين عليه ؟ قال : لا يصلح .

٦- و بالاسناد قال : وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه ثم يصلي ؟ قال : لا بأس .

٦٣٨٥ ٧- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون فيصلون عليه ، فغضب وقال : لولا إني أرى أنه من أصحابنا للعتته .
٨- وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه : أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلي يصلي فيه . الحديث . أقول : هذا محمول

(٤٧٣ و ٢) قرب الاسناد من ٨٦

(٦) قرب الاسناد من ٩٨

(٥) قرب الاسناد من ٩٧

(٧) المحاسن من ٥٨٨ أوردته أيضاً في ج ٨ في ٧٩/٣ من آداب المائدة

(٨) المحاسن من ٥٨٨ أوردته بتمامه في ج ٨ في ٧٩/٤ من آداب المائدة

على السجود عليه بالجبهة، أو على الكراهية، أو على الاستخفاف وقصد الاهانة لمأمراً .

٤١ - باب كراهة استقبال المصلي السيف

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلي أحدكم و بين يديه سيف ، فإن القبلة آمن . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد .

٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينصرف عن مقامه ذلك . وبإسناده عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن شير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك لفظ ركعتين .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزراد قال : سألت أبوكمس أباعبد الله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا ، بل هيئنا وهيئنا فأنها تشهد له يوم القيامة . ورواه الكليني ، عن محمد بن

الباب ٣٩ فيه حديث ،

(١) العلل ص ١٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨ . أخرجه عن الثاني أيضاً في ٣٠/٦ ، وعنهما أيضاً في ج ٥ في ٣٥/٣ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي وفي ب ٣٠ هنا وبأني ما يدل عليه في ب ١٣ من المساجد .

الباب ٤٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٤٥ و ٢٣٣

(٢) ب ج ١ ص ٢٣١ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - العلل ص ١٢١ .

يحيى ، عن محمد بن الحسين . و رواه الصدوق في (العلال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله . قال الصدوق : يعني أن بقاع الأرض تشهد له .

٦٣٩٠ - ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول (موسى) عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة : و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها . الحديث . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق في (العلال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و ذكر مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها ، و الباب التي (الذي) كان يصعد منه عمله و موضع سجوده .

٦ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، و بكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله . الحديث .

(٤٧٣) الفروع ج ١ ص ٧٠ « نوادر الطهارة » - قرب الاسناد ص ١٢٤ - العلال ص ١٥٨ -
الاصول ص ١٩ « فقد العلماء » أورده بتمامه في ج ١ في ٨٨/٢٥١ من الدفن .
(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ غسل البيت

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ « باب الموت في الغربة من كتاب الحجج » الوجود في المطبوع : و بكته أمثابه و بكته أبواب السماء الخ و في ذيله ، و بكته الملكان الموكلان به . أخرجه بتمامه في ج ٥ عنه و عن ثواب الاعمال و المعاسن في ج ٥ في ٢/٣ من آداب السفر .

٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) أنه قال : صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة .

٦٣٩٥ ٨ - وقد تقدّم في حديث حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام ، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين .

٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية (وصيته) له يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة ، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم ، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى فمن قاتلة : لا ، ومن قاتلة : نعم ، فأذقلت نعم اهترت وانشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها .

٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلی حصر أو مصلی بجامع عليه ، وكرهه استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : و سألته عن الصلاة في

(٧) المجالس ص ٢١٦ > المجلس ٥٧ > تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٠/٢ من الوضوء .

(٨) تقدم في ٣٠٦ - من أعداد الفرائض . (٩) المجالس والأخبار ص ٣٣٩

الباب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) قرب الاسناد ص ٩١ في المطبوع : سألته عن الصلاة في بيت الحجام .

بيت الحجّام من غير ضرورة ، قال : لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً .
٢ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرّجل يجامع على الحصر أو المصلي هل
تصلح الصلاة عليه ؟ قال : إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء
فانغسله وصلّ .

٣ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون
امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدروها عنه فإن لم يفعل
لم يقطع ذلك صلاته .

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن ، عن يونس
ابن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تأمل خلق (خلف) امرأة في الصلاة
فلا صلاة له . أقول : و تقدّم على بعض المقصود في أحاديث وضع السائر قدّام
المصلي وغير ذلك .

٤٤- باب جواز تقدّم المصلي من مكانه مع الحاجة ورجوعه التقهيري و كراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي إلا مع الضرورة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ،
عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن
القيام خلف الإمام في الصف ما حدّه ؟ قال : إقامة ما استطعت فاذا قدمت فضايق المكان
فتقدّم أو تأخر فلا بأس .

(٣) قرب الإسناد ص ٩٤

(١) قرب الإسناد ص ٩١

(٤) المحاسن ص ٨٢ وفي ذلك : قال يونس : إذا كان في الصلاة

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١١٥ و ١٢٠ .

الباب ٤٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) باب ج ١ ص ٣٣١ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ فيه : قم ما استطعت . أورده أيضاً في
ج ٣ في ٧٠١ من الجامعة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشاء (ماشيا) إلى القبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في المسجد ثم مشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .
٥- قال : وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي يعني ابن رثاب ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلاة يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً قال : نعم لا بأس .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه ، أو انتقل من المسجد وهو في الصلاة ؟ قال : لا بأس

٨- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلاً و يؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال : لا بأس . ورواه

- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أوردته أيضاً في ج ٣ ص ٤٦٥ من الجماعة
(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ أوردته أيضاً في ٣٤١ من القراءة
(٥٤) الفقه ج ١ ص ٨٩ أوردتها أيضاً في ٣٦٢٠١ من القواطع
(٦) السرائر ص ٤٦٥ أوردته بشامه في ٣٠٢١ من القواطع . راجع السرائر .
(٧) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ أوردته أيضاً في ٨١٢ مما يسجد عليه .
(٨) قرب الاسناد ص ٩٥ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥

علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وكذا الأول . أقول و يأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وفي الجماعة، ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشى في القيام إن شاء الله .

(أبواب أحكام المساجد)

١- باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد و أتياه حتى مساجد العامة .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله : إنني لا أكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكرهه إلى أن قال : فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك . و رواه الكليني كما يأتي .
- ٢- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها ، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال : إمامه يدعو به يدخله الله به الجنة وإمامه يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا ، وإمامه أخ يستفيده في الله . الحديث .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٩٢٤ من القواطع وفي ج ٣ في ب ٤٦ من الجماعة ، ويأتي في ب ٢١ من القواطع ما يدل عليه لكن العمل به مشكل .

أبواب أحكام المساجد - فيه ٧٠ باباً - الباب ١ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٧ أخرجه بشامه عنه وعن الكافي في ٢١٢١

(٢) الإمالي ص ٢٩ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٢٢٧ من الدرر وفي ١٣٢٦ من مكان المصلى

وفي ذيله : قال : ثم قال رسول الله (ص) ما استفاد امرء مسلم أهـ . يأتي في ج ٥ في ١٣٢٢٢ من أبواب العشرة .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً .

٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغيره كالمطر ، و استحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته وهذا كحجته ومجاورته

١- محمد بن الحسن قال : قال النبي ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده . قال الشيخ : إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوارها .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ يأتوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي ﷺ : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الآتية وفي ب ٣٣ وبعده خصوصاً في ٦٤٢٢ وفي ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة .

الباب ٣ - فيه ١٠ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥ صفة الوضوء .

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢١٠ من الجماعة ، والظاهر أن الحديث وما شابهه مسوقة لبيان تأكيد الصلاة جماعة وعدم التغلف عن جماعة خليفة المسلمين

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنه وعن التهذيب مرسل في ج ٣ في ٢٠٥ من الجماعة .

٦٣١٥ ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة وقال : لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا مرناً مؤذناً يؤذن ثم يقيم لا مرناً رجلاً من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح . ورواه في (الأمالي) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن زريق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أن قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ، فقال عليه السلام : ليحضرن معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجارنهم .

٨ - وعن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها ، فأوحى الله إليها وعزمتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرن لهم في الناس عدالة ، ولانالتم رحمتي ، ولا جاوروني في جنتي .

٩ - وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد ، فخطب فقال : إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا

(٥) قرب الإسناد ص ٦٨

(٦) المحاسن ص ٨٤ - عقاب الأعمال ص ١٩ - الامالي ص ٢٩٠ في المطبوع : عن الصادق

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢٦ من الجماعة .

(٧) (٩٠٨٥٧) المجالس والأخبار ص ٧٥ .

يأخذوا من فيئنا شيئاً ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإني لا أوشك أن أمر لهم بنار تشمل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين

٦٣٣٠ ١٠ - وعن زريق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده

على طهارة والجلوس فيه متى ما لا تنظار الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الإسكافي ، عن زياد عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصمغ ، عن علي بن أيطالب عليه السلام قال : كان يذم من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخا مستفاداً في الله ، أو علماً مسته أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .
وفي (نواب الأعمال والخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، وفي (المجاهد) عن محمد بن الحسن ، عن الضفّار ، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله :
زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن

(١٠) المجالس والاختبار ص ٧٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣٣/٥ وفي ج ٣ في ب ٢ من الجماعة
الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٤ فضل المساجد - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - نواب الأعمال ص ١٦ - الاختلاف إلى المساجد - الخصال ج ٢ ص ٤٠ - المجالس ص ٢٣٤ - المحاسن ص ٤٨ - قرب الإسناد ص ٣٣ . النهاية ص ٢٣ .

الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن ظريف ، عن عمير ابن المأمون ، عن الحسين بن علي ، عن جدّه رسول الله ﷺ نحوه . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي نحوه .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني . ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني ، والذي نقله عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل المساجد جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلني أقدامهم إلى المساجد ، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم . و في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن ظريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن رسول الله ﷺ مثله وزاد بعد أحداً إذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيئات .

٤ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبدالرحمان ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري ، أو

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ - نواب الأعمال ص ١٦ - المجالس ص ٣٠٠ - النهاية ص ٢٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - نواب الأعمال ص ١٦ ورواه في نواب الأعمال في ص ٢١ بإسناده عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢ أخرج قطعة منه عن المجمع في ج ٤ في ١٣/١١ من الصدقة .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :
 إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج
 منه حتى يعود إليه ، ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك و تفرقا ،
 ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال : إني
 أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق يمينه . وعن
 المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسن
 ابن اشكيب ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن سلمة
 ابن كهيل ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٦٣٢٥ ٥ - وفي (المقنع) قال : روي أن في التوراة مكتوباً : إن بيوتني في الأرض
 المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني فسي بيتي ، وحق على المزور أن
 يكرم الزائر .

٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن علي بن أبي طالب قال : الجلسة في
 الجامع خير لي من الجلسة في الجنة ، لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه
 رضى ربي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و تقدم ما
 يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقيت و في إسباغ
 الوضوء ، و ما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء .

٤ = باب استحباب المشي إلى المساجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ،

(٥) المقنع من ٧ أخرجه في ج ١ في ١٠/٤ من الوضوء مستنداً عن نواب الاعمال والعلل و يأتي
 مرسل عن الفقيه في ٣٩/١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٠٥١٠ من الوضوء ، و في ب ٢ من المواقيت و في ب ١ هنا ،
 و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٨٥٣٩٠٤

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ من ٣٢٦ - الفقيه ج ١ من ٧٧ - نواب الاعمال من ١٦ .

عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الا أرض إلى الأرضين السابعة . محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام و ذكر الحديث . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد بن المسلمي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى إلى بيته .
٣ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي المواقيت وفي الوضوء ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث المشى في الحج .

٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي

فيه وكرهه تعطيه

٦٣٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن

(٢) نواب الاعمال ص ٩٧ أوردته أيضاً في ج ٥ في ١٢ ر ١١٧ من أحكام العشرة وفيه و في المطبوع : المشى إلى بيت الله .

(٣) عقاب الاعمال ص ٥٠

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ١٠ من الوضوء ، وفي ب ٢ من المواقيت ، وفي ب ٣ هنا . و يأتي أحاديث المشى في الحج في ج ٥ في ب ٣٢ من وجوب الحج وهو أخس من الباب .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» - النصل ج ١ ص ٦٩ أوردته أيضاً في ٢٠/٢ من قراءة القرآن .

فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - وعن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : يجيئ يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف ، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف ياربّ حرّفوني ومزقوني ، ويقول المسجد : ياربّ عطّلوني وضيعوني ، ويقول العترة ياربّ قتلونا وطرّدونا وشرّدونا ، فاجثوا للرّكبتين في الخصومة فيقول الله عزّ وجلّ لي : أنا أولى بذلك منك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ - باب حرّيم المسجد والجوار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام حرّيم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً في الابواب السابقة ، و يأتي ما يدلّ عليه في ٢٧/٣

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٤ يأتي ما يدلّ عليه في ج ٥ في ١/٨٦ و ٩٠ من أحكام العشرة

٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والأسراع إليها ، ودخولها على سكينته ووقار

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأنها سعياً و لتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فاتمه فإن الله عز وجل يقول : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات .

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار و تسوية الأرض للصلاة و لو في الصحراء ، و استحباب عمارتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله .

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) العلل ص ١٢٦

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ «بناء المساجد» - ب ج ١ ص ٣٢٨ - المحاسن ص ٥٥ راجه .

٦٣٣٥ ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبيدة الحداد ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة : و مرّ بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأبحار فقلت : هذا من ذلك ، قال : نعم .

٣ - وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءهم عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون في ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأبحار ، لولا هم لا نزلت عذابي .

٤ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أوقال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث . وفيه نواب جزيل .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأبحار ، لا نزلت عذابي .

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن داود المزني عن هاشم الحلال قال : دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : بنح تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ (٣) نواب الأعمال ص ٩٦ أخرجه أيضاً في ١٧/١٥ من الامر بالمعروف وأخرج نحوه عن العليل والمجالس باسناده عن مسعدة في ج ٦ في ٩٣/٢ من جهاد النفس (٤) عقاب الأعمال ص ٥٠ (٥) علل الشرايع ص ١٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٩٣/١ من جهاد النفس (٦) المحاسن ص ٥٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٣ ر ٤ من لباس المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ٩/١ وفي ١٥/٥ وفي ب ٦٩ .

٩. باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه ، و استحباب كونه مكشوراً ، و كراهة تعليته و تظليله بالسقف لا بالعريش و كيفية بناؤه

٦٣٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسَّمِيطِ ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فزيد فيه و بناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأُثنى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل ، فقال : نعم ، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار ، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) ، فلم يزل كذلك حتى قبض (صلى الله عليه وآله) و كان جداره قبل أن يظلل قائم ، و كان إذا كان الفيم ، ذراعاً وهو قد رمى عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، و قال : والسَّمِيطُ لبنة لبنة ، و السَّعيدة لبنة ونصف والذكر والأُثنى لبنتان مختلفتان . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، و أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه ترك قوله : و بناه بالسعيدة فزيد فيه ، و قال : فإذا كان الفيم ، ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ «بناء مسجد النبي من» - يب ج ١ ص ٣٢٧ - معاني الأخبار ص ٥١ تقدمت قطعة منه في ٨٧٧ من المواقيت .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم ، و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : أتكره القيام فيها؟ قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكره القيام فيها؟ قال : نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها .

٤- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي أيضاً في الصلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك ما يدل على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء

١٥ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك في الموقوف
و تحويله من مكانه بل جعله كنيفاً

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدوا لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك . الحديث .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٣٢٥ في ذيله : قال : و سئلته أبلغ (يعلمن خل) الرجل . الى آخر ما يأتي في ١٣/١ .
(٤٥٣) الفقيه ج ١ ص ٧٧

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ فتأمل ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ و ١٥ و على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي و السماء حائل في ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيد و ب ٤ من صلاة الاستسقاء .

الباب ١٥ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ في ذيله : قال : قلت : فيصلح الى آخر ما يأتي في ١١/١

٦٣٤٥ ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه ، قال : لا بأس بذلك . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه ، فقال : لا بأس بهذا كله . الحديث .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال : لا بأس .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسّعوا بطائفة منه وبينوا مكانه و يهدموا البنية ، قال : لا بأس بذلك .

٦- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره ، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال : لا بأس .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ > بناء المساجد - يب ج ١ ص ٣٢٧ في ذيله : قال : و سألت عن المكان إلى آخر ما يأتي في ١١/٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧ يأتي ذيله في ١١/٤

(٤) السرائر ص ٤٦٩ (٥) قرب الاسناد ص ٣١

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٠

١١- باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو

ب طرح تراب علي نجاسة

٦٣٥٠- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي (في حديث) أنه قال لا يبي عبدالله عليه السلام : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف و يتخذ مسجداً ؟ فقال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه و يطهره .

٢- قال : وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً ، قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر . محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال : ألقى عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله .

٥- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل أ يصلح مكان حشاً أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألقى عليه من التراب ما

الباب ١١- فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ تقدم صدره في ١٠٠١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٣٢٧ (فضل المساجد) - ص ج ١ ص ٢٢١

تقدم صدره في ١٠٠٢ في التهذيب المطبوع : عن المكان يكون حشاً .

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٧ - ص ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ١٠٠٣

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٧ - قرب الاسناد ٣١ - ص ج ١ ص ٢٢١ .

يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأنَّ (أن) التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٦٣٥٥ - ٦ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن نعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مضارب (مزارف) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيت كان حشياً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : إذا نظف واصلح فلا بأس .

٨ - وقد تقدّم حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأرض كلها مسجد إلا بشر غايط أو مقبرة . أقول : حملة الشيخ على ما لولم يطم بالتراب و تنقطع رائحته .

١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد و استعمال

نقضها في المساجد و جعل بعضها مسجداً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها ؟ قال : نعم ، و سألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٧ - ص ج ١ ص ٢٢١

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٠ (٨) تقدم في ١/٤ من مكان المصلى

الباب ١٣ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ١ ص ١٩٩ أوردته أيضاً في ١٣/١ من مكان المصلى وتقدم ههنا ما يناسب الباب
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ في التهذيب المطبوع : أسنده عن محمد بن إسماعيل .

فقال : نعم . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد و كراهة تعاقبه

في المسجد الاكظم وفي القبلة

٦٣٦٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدّي (عليه السلام) نهى رجلاً أن يبري مشقفاً في المسجد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد ؟ فقال : أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

١٤ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث

الدنيا فيه دون قراءة القرآن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣١١ من مكان المصلى .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٣٢٥ تقدم صدره في ٩/٢

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٠ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه أيضاً في ١٧/٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلى وفي ٣٠/٦١٢ و ب ٤١ من مكان المصلى .

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٣٢٧ .

عن عبدالرحمان بن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله : من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد) فقولوا : فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد ؟ فقال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر في المسجد . وفي (الأمل) بالاسناد مثله .

٤- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيتعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة . أقول : ويأتي في الحج ما يدل على جواز إنشاد الشعر في الطواف .

١٥- باب كراهة نقش المساجد بالهتور وتشريفها بل تبنّي جمّاً

وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله

١- محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العرنبي ، عن عمرو بن جميع

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ - قرب الاسناد ص ١٢٠ يأتي ذيله

في ٢٨/١ (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الامالي ص ٢٥٥

(٤) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٨٥ و ٢/٨٥ من المواقيت . يأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف في ج ٥ في ب ٥٤ من الطواف .

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك . عنه بن الحسن بإسناده عن عنه بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن عنه بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن عنه ، عن عنه بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد تبنى جمّاً لا تشرف . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن عنه مثله .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبيد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيبه من ذكر الله قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ ؟ قال : لا بأس به

٤- عنه بن عنه النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث

طويل) قال : إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها .

٥- عنه بن الحسين الرضوي (في المجازات النبوية) قال : قال عليه السلام : ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي ، و مكان المصلّي ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٢) ب ج ١ ص ٣٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل الشرايع ص ١١٤

(٣) قرب الاسناد ص ١٢١

(٤) الارشاد ص ٣٩٢ صدر الحديث : اذا قام القائم (ع) سار الى الكوفة فهدم منها أربعة مساجد . وذيله لا يتعلق بالباب ، والظاهر أن المراد من المساجد ما يأتي في ب ٤٣

(٥) مجازات النبوية ص ٦٢ في المطبوع : واتخذوها

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥ من لباس المصلّي وفي ب ٣٢ من مكان المصلّي ، انظر هيئتنا فيه مواضع أشرنا اليها في الذيل تدل عليه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ٤١ / ٦ من الامر بالمعروف .

١٦- باب كراهة الكلام بالأهجمية في المساجد، والوضوء

منها من حدث البول والغائط

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء .

١٧- باب كراهة سئل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه

حتى يرى النبل (و أن يعاقب السيف في القبلة)

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سئل السيف في المسجد وعن يرى النبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسئل السيف في المسجد . وفي (الأمل) بالاسناد مثله .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (٢) يب ج ١ ص ٣٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٤٥١ وعلى الحكم الآخر في ج ١ في ب ٥٧ من الوضوء.

الباب ١٧ - فيه ٦ وفي الفهرست ٥ أحاديث والظاهر زيادة الحديث السادس

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧

(٢) الفقه ج ٢ ص ١٩٥ - الأمل ص ٢٥٥ .

٦٣٧٥ ٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد باسناده رفعه قال : إن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبكي مشاقس له في المساجد فنماه و قال : إنها لغير هذا بنيت .

٤- وقد تقدّم في حديث الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جدّي نهى رجلاً يبكي مشقّصاً في المسجد .

٥- وتقدّم في حديث آخر: إنّما نصبت المساجد للقرآن .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس .

١٨- باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و

مسجد النبي ﷺ على كراهية في الجميع وتأكيد في الأصلي

منها دون الزيادة ، و عدم تحريم خروج الريح في

المسجد و الاكل فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ قال : نعم ، فأين ينام الناس .

٢- وعن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت

(٣) علل الشرايع ص ١١٤

(٤) تقدم في ١٣/١ (٥) تقدم في ١٤/١

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٠ أخرجه وعن المسائل في ١٣/٢

الباب ١٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - ب ج ١ ص ٣٢٦ فضل المساجد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - ب ج ١ ص ٣٢٧ .

لا بي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه (أحد) ، وقال : إن الله أوحى إلي أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يجل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين قال : ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال : ما أناسدت أبوابكم وتركت باب علي ، ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال : هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به ، قلت : الرّيح تخرج من الإنسان قال : لا بأس .

٥- وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . الحديث .

٦- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن

(٣) يب ج ٢ ص ٦ (باب تحرير المدينة وفضلها) تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٥/٥ من الجنبات

(٤) قرب الإسناد ص ٦٠

(٥) قرب الإسناد ص ٦٩ في ذيله : قال : فأظهر النبي (ص) إياهم مع المساكين الذين في

المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة فأكل منها ثلاثون رجلاً ثم ردت إلى أزواجه سبعين .

(٦) قرب الإسناد ص ١٢٠ .

النوم في المسجد الحرام ، قال : لا بأس ، و سألته عن النوم في مسجد الرسول قال : لا يصلح .

٦٣٨٥ ٧ - وقد تقدم (في حديث) إنما نصبت المساجد للقرآن . أقول : ويأتي ما يدل على حكم الأكل في الأُطعمة .

١٩. باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أدامه وعن يمينه و استحباب ردّ الريق فيه و دفنه ان بصق و عدم وجوبه

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والمهجر الأسود ولم يدفنه .

٢- و عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق ، فقال : عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، وعن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت

(٧) تقدم في ١٤/١

أقول : تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥/١٨ و ١٣ و ١ من الجنابة ، يأتي ما يدل على حكم الأكل في ج ٨ في ٣١/٢ من آداب المائدة .

الباب ١٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ « بناء المساجد » - يب ج ١ ص ٣٢٦ في التهذيب المطبوع : محمد بن علي بن مهزيار . والظاهر أنه غلط .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ راجع التهذيب .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطيه .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن (محمد بن) يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه .

٦٣٩٠ ٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يبرزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن السندي بن محمد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحبة في بدنه و عوفى من بلوى في جسده .

٧- أحمد بن محمد البرقي في (المعاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه ، و كتب له بها حسنة ، و حط عنه بها سيئة ، و قال : لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته .

٢٠ = باب كراهة النخامة و التثخع في المسجد و استحباب

ردّها في الجوف و دفنها ان أخرجها

(٤) ب ج ١ ص ٣٢٦

(٥) ب ج ١ ص ٣٢٦ أخرجه عن الفقيه مرسلًا في ١٢/٥ من القبلة .

(٦) نواب الأعمال ص ١١

(٧) المعاسن ص ٥٤ الحديث في المطبوع هكذا : جعفر عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال ، من وقر مسجداً لقي الله يوم القيامة ضاحكاً مستبشراً و أعطاه كتابه يمينه و قال : صلى الله عليه و آله ، من رد . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من القبلة ، و يأتي ما يدل عليه في ٧/٩ من السجود .

الباب ٢٠ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهدي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمتدأ في جوفه إلا أبرأته. ورواه الصدوق مراسلاً إلا أنه قال: من تنخع، ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان عن أبيه، عن ابن سنان مثله.

٢- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: من وقرب بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه يمينه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.

٦٣٩٥ ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخع في المساجد. وفي (الإمامي) بالاسناد مثله.

٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحجّال عن حنّان، عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة.

٥- محمد بن الحسين الرضوي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القبلة.

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - نواب الاعمال ص ١١ في الفقيه المطبوع : من تنخع .
(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦
(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الامالي ص ٢٥٣
(٤) المحاسن ص ٣٢٠
(٥) مجازات النبوية ص ١٣٣
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من القبلة و في ب ١٩ هنا.

٢١- باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أضاء و لا قضاء فرضاً ولا قفلاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني لا أكره الصلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلهي قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها ، فأذيتها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، رفعه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : فأذ فيها الفريضة والنافلة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في العشرة و في الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك .

٢٢- باب كراهة دخول المساجد و في فيه رائحة ثوم أو بصل أو كزّاث أو غيرها من المؤذيات

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٧ - الفروع ج ١ ص ١٠٣ تقدمت قطعة منه في ١/٨
تقدم ما يدل بمومه على ذلك في ب ١ و ٣ وعلى الاستحباب في ٨/٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٥
وفي ج ٣ في ب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

الباب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ «باب النوم» - العلل ص ١٧٦ أخرجه عن الكافي والفقير والتهذيب في ج ٨ في ١٢٨/١ من الاطعمة الباحة .

٦٤٠٠ ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن أكل الثوم والبصل والكرات قال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الزيات (في حديث) أنه قصد أبا جعفر عليه السلام إلى ينبع فقال : يا حسن أتيتني إلى ههنا ؟ قلت : نعم ، قال : إني أكلت عن هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٤. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الوشاء ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرات فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس . محمد بن علي ابن الحسين في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله ابن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه قال : من أكل البصل والكرات .

٥- و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولم يقل إنه حرام .

٦- و في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن كتب أخرى في ج ٨ في ١٢٨/٢ من الاطعمة الباحة
(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ١٢٨/٣ من الاطعمة الباحة
(٤) المحاسن ص ٥١٢ - العلل ص ١٧٦ فيه : عن محمد بن سنان
(٥) علل الشرايع ص ١٧٦ أخرجه عن التهذيب والمحاسن في ج ٨ في ١٢٨/٧ من الاطعمة الباحة
(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

٦٤٠٥ ٧- محمد بن الحسين الرضوي في (المجازات النبوية) قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجداً يعني الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً.

٨- وفي رواية فليمتهما طبخاً.

٩- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٢٢٣- باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه

إلى المسجد و عند ارادة الدخا

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين (الحسن) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن علي بن الحسين ﷺ استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال: إلى مسجد جدّي رسول الله ﷺ أخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

٢- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال: خرج علي بن الحسين ﷺ ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة؟ فقال: إنّي أريد أن أخطب حور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة. وعنهم، عن سهل بن زياد،

(٨٧) المجازات النبوية ص ٤٩

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٢٨ من الأطعمة الباحة

الباب ٢٢٣ - فيه حديثان:

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ «باب الغالية»

عن علي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر مثله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب استحباب تعاهد النعيلين عند باب المسجد وتحريم

ادخال النجاسة المتعدية اليه

٦٤٩٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ، و نهى أن يتنقل الرجل وهو قائم .

٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال : جنبوا مساجدكم النجاسة .

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد .
أقول : وقد تقدّم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمسحاضة والنفساء في المساجد ، وتقدّم ما يدل على الأمر بالسعي إلى المساجد ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموماً .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة وفي ب ١٤ من صلاة العيد
الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٣٢٦ «فضل المساجد» أورد ذيله في ٦٩/١ من الملابس

(٢) راجع الكتب الاستدلالية

(٣) مكارم الاخلاق ص ٦٤ الحديث في المطبوع هكذا : قال النبي «ص» في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد : التعل و الغاتم ، ثم قال : و قال صلى الله عليه و آله : تعاهدوا نعالكم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٢/٤ من النجاسات وعلى جواز الاجتياز في ب ١٥ من الجماعة وعلى الامر بالسعي في المساجد وغيره مما ذكر في ب ٣١ و ٣٥ و ٧٥ و غيرها .

٢٥- باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح

المسجد وكون المطهرة على بابه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض فلم يكن يومئذ منارة .

٢ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

٢٦- باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش

في المسجد فإن فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

الباب ٢٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ١٦٦٦ من الاذان

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ يأتي صدره في ٢٧٢٢

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩٢٢٢ من جهاد النفس .

الباب ٢٦ - فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت) - يب ج ١ ص ٥٧٦ (باب

الزيادات من الحج) - الفقيه ج ١ ص ٩١ (باب ابتداء الكعبة من كتاب الحج) أخرجه بطريق

آخر عن التهذيب في ج ٥ في ١٢٢٢ من مقدمات الطواف.

عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال : ما حول البيت . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢ - و بإسناده عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخذت سكا من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت ، أمّا التراب والحصى فردّه . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية ابن عمار مثله .

٣ - و بإسناده عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من ائمسجد حصة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد . ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام إلا أنه قال : وفي نوبي حصة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا أخرج أحدكم الحصة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٢١٨ - أورده أيضاً في ج ٥ في ١٢٣ من مقدمات الطواف .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - بب ج ١ ص ٥٧٥ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ١٢٥ من مقدمات الطواف

(٤) بب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - العلل ص ١١٤
بأني ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ١٢٤ و١٢٥ من مقدمات الطواف .

٢٧- باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، و انفاذ الأحكام و إقامة الحدود و رفع الصوت فيه و اللغو و الخوض في الباطل

٦٤٢٠ ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود و رفع الصوت . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى مثله .

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبد الله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم . الحديث .

٣ - وفي (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة يا أباذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان نوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها ، فإن لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة إلا نفسك .

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٤ - علل الشرايع ص ١١٤ - الخصال ج ٢ ص ٤٠

(٢) ب ج ١ ص ٣٢٦ تقدم ذيله في ٢٥٠٣

(٣) المجالس و الأخبار ص ٣٤٠ والحديث قد سقط عن المطبوع راجع مجموعة ورام بن أبي

فراس ص ٣٦٥ .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال ﷺ : جنبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام .

٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه . قال :
رفع الصوت في المساجد يكره .

٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد علي كراهية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد
الهاشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن
الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .
عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن
جعفر مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينشد ضالة في المسجد
فقال : قولوا له : لا راد الله عليك فإنها لغير هذابنيت . ورواه في (العلل) عن أبيه ،
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه و ذكر مثله .

٣ - وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه
عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينشد الشعر أو تنشد

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٥) العلل ص ١١٤

تقدم ما يدل على جواز مسائلة العلم فيه في ٢٢٨ من المواقيت ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود
في ب ٢٨ و ٣٨

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد) - بعاذ الانوار ج ٤ ص ١٥٤ - قرب الاسناد ص
١٢٠ تقدم صدره في ١٤/٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - العلل ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الامالي ص ٢٥٥

الضالة في المسجد. وفي (الامالي) بالاسناد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء

في المسجد الحرام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (ﷺ) : الاتكاء في المسجد رهباية العرب إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته .

٢ - وبهذا الاسناد قال : الاحتباء في المسجد حيطان العرب .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن أبي محمد الرازي ، عن إسماعيل بن أبي عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) : الاتكاء في المسجد رهباية العرب ، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته . أقول : وبأني ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله .

٣٥ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها ولي الصلاة

في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

تقدم ما يدل على الكراهة في ٢٨٨ من المواقيت وفي ٢٧٤ و٢٧٥ هنا . قلت : و كان المناسب أن يضيف الى عنوان الباب انشاد الشعر لدلالة الرواية عليه .

الباب ٣٩ - فيه ٤ احاديث :

(٢٥١) الاصول من ٦٢٢ «باب الاتكاء والاحتباء»

(٣) الاصول من ٦٢٢ أوردته أيضاً في ج ٥ في ٣١٤ من مقدمات الطواف .

(٤) ب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد) ،

ياتي في ج ٥ في ٧٩٢ و٧٩١ من أحكام العشرة ما يدل عليه ، وفي ب ٣١ من مقدمات الطواف .

الباب ٣٥ - فيه ٥ احاديث :

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار .

٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : خير مساجد نساءكم البيوت .

٣ - وقال : وروي أن خير مساجد النساء البيوت .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خير مساجد نساءكم البيوت .

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .

٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنهم السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ، ويقول كأنها مذابح اليهود . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . أقول : نقل الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ، ولعلمهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الظرفية .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (الجماعة) وفي ذيله : والرجل إذا أمّ . تقدم في ٥/٩ من مكان المصلى .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤

(٤) ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد (٥) مكارم الأخلاق ص ١٢١ . راجع ج ٣ ص ٢٢ من صلاة الجمعة

الباب ٣١ - فيه حديث

(١) ج ١ ص ٣٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل الشرائع ص ١١٤ .

٣٢ . باب استحباب كنس المسجد و إخراج الكناسمة ، و تأكده ليلة الجمعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ : من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرع في العين غفر الله له . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله . محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن تسنيم ، عن العباس بن عامر ، عن ابن بكير ، عن سلام بن غانم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، أن رسول الله ﷺ قال : من قم مسجد اكتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته . ورواه أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) مثله .

٣٣ = باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة

٦٤٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عتبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - نواب الأعمال ص ١٨ - المجالس ص ٣٠٠ .

(٢) الامالي ص ١٠٨ - المحاسن ص ٥٦ .

الباب ٣٣ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين (الحسن) بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة . ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عقبه ابن مسلم ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً يصلي بنا تقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحب إلي .

٤- و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل . أقول : هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مر ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدم ، أو مع إمام ، أو مع مرجح آخر .

٥- وفي (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد ، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثور لا يصعد منه إلى الله شيء ، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من صلى يتبعه (بتبعه) إلا من علة تمنع من المسجد . أقول : هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وإن تساوى العددان .

(٢) نواب الاعمال ص ١٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤٤٢٤

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧ (٤) يب ج ١ ص ٢٥٢ فضل الجماعة

(٥) المجالس والأخبار ص ٧٥ قلت : الروايات لا تدل على ما في العنوان . <٣٢٣>

٣٤ = باب استحباب الأَسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ

١ - ٦١٤٤٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن بشكر الكاهلي ، عن الحكم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء ، من ذلك السراج . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبي محمد بن علي الصيرفي ، عن إسحاق بن بشكر الباهلي ، عن الكاهلي ، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن إسحاق بن بشكر ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل قال : قال رسول الله ﷺ : وذكر مثله .

٣٥ = باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلّي فيه إلا بنية العود

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه . ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن السكوني مثله .

الباب ٣٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - نواب الاعمال ص ١٧ - المقنع ص ٧ - المحاسن ص ٥٧ .

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ فضل المساجد - المجالس ص ٣٠٠ .

٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسييحاً . أقول : هذا إمام محمول على الجواز وما مر على الكراهة ، وإما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل .

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس قل لهم : يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ،

وموضع الكندر في المجالس و على ظهر الطريق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا عليه السلام : «وأتون في ناديتكم المنكرة» قال : هو الخذف .

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط . و رواه الصدوق

(٣) رجال الكشي ، ص ٢٤٦

(٢) ج ١ ص ٣٣٢

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) ج ١ ص ٣٢٨

(٢) ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد الحديث بتمامه في ٢٤٤ من لباس الصلوي .

باسناده عن زياد بن المنذر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٧ - باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ

و الركبة في المسجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرده من المسجد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .

٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة والذفاء

بالماء عند دخوله

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في التوراة مكتوباً ألا إن بيوتني في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إن علي

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣٩ من الملابس .

الباب ٣٧ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١٠ من الملابس وأشارنا في الذيل الى مواضع اخرى

الباب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ٢٣ ص ٣١٢ - يب ٢٣ ص ٤٨٦ أخرجه أيضاً في ٦٣ في ٢٨/١ مما يكتسب به .

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ٧٨ روى نحوه عن المنقح في ٣٣/٥ وأخرجه عن كتب اخرى في ج ١ في

١٠/٤ من الوضوء .

المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة . ورواه في (نواب الأعمال) وفي (العلل) كما مر في الوضوء .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ، و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله ، واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - ٦٤٥٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . الحديث .

٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، و إذا خرجت فقل مثل ذلك .

٥ - وعنه ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبد الله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الوضوء ، ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة .

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ١٠/١ من الوضوء . (٣) يب
(٤) يب ج ١ ص ٣٢٨ الصحيح كما في التهذيب المطبوع ان الله وملائكته يصلون على محمد (ص)
(٥) يب ج ١ ص ٣٢٨ في المطبوع : اذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠ ب ١٠ وفي ٢٦/١٢ من الوضوء ، ويأتي ما يدل عليه في ٤٠/١
وفي ج ٦ في ب ١٨ من آداب التجارة .

٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى و في الخروج باليسرى ، و الصلاة علي محمد و آله في الموضعين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل علي النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الرّاشدي ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت . أقول : و يأتي ما يدل علي ذلك .

٤١ - باب استحباب الوقوف علي باب المسجد و الدعاء بالمأثور عند الخروج منه

٦٤٦٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، و صليت مكتوبتك ، و انتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك .

الباب ٤٠ - فيه - حديثان :

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل علي ذلك في ب ٣٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤١/٢

الباب ٤١ - فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ .

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن ابن حموية (حمدوية) عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمه فاطمة ، عن جدته فاطمة عليهما السلام قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ و قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج من الباب صلى على النبي ﷺ و قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٢ = باب استحباب تحية المسجد رهي ركعتان

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السعزي ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته؟ قال : ركعتان تركعهما ، قلت : يا رسول الله ﷺ إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر (إلى أن قال :) قلت : فأى الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت ، قلت : فأى الصدقة أفضل؟ قال : جهدم من مقل إلى فقير في سر قلت : فما الصوم؟ قال : فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة . الحديث . ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الاتي عن أبي ذر في وصيته له . أقول : و يأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقاً حتى يصلّى فيها ركعتين .

(٢) المجالس ص ٢٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ و ٤٠ .

الباب ٤٢ - فيه حديث :

(١) معاني الأخبار ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ١٠٤ - المجالس والأخبار ص ٣٤٢ والحديث طويل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٢ .

٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة ، و مساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة ، و إن طينته لطيبة ، و لقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب منهم ، و مسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، و مسجد بالحمراء ، و مسجد جعفي و ليس هو اليوم مسجدهم قال : درس ، و أما المساجد الملعونة فمسجد تقيف ، و مسجد الأشعث ، و مسجد جرير ، و مسجد سماك ، و مسجد بالحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة . و رواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس . عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم إلا أنه ترك قوله عن أبي حمزة . و رواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمد الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عن علي بن حزر ، عن الهيثم بن عوف ، عن خالد بن عرعة ، عن علي عليه السلام نحوه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى بن سليمان (سليمان)

الباب ٤٤ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (مساجد الكوفة) - الخصال ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ١٠٦ في الخصال المطبوع : محمد بن عذافر : عن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم .
(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٤ في التهذيب المطبوع : محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن (عن خ) عبد الله ، عن سليمان (عيسى خ) بن هشام .

هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً
لقتل الحسين (عليه السلام) : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيبث
ابن ربعي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٦٣٦٥ ٣ و ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة
مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سماك
ابن محرمة (خرشة) ومسجد شيبث بن ربعي ، ومسجد التيم (الميثم) ورواه الشيخ
مرسلاً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن
صفوان بن يحيى مثله وزاد : قال : و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مسجدهم
قال : هذه بقعة تيم ، ومعناه أنهم قعدوا عنه لا يصلّون معه عداوة له و بغضا لعنهم الله .
٥ - قال الكليني : و في رواية أبي بصير : مسجد بنى السيد ، و مسجد بنى
عبد الله بن دارم ، و مسجد سماك ، و مسجد تقيف ، و مسجد الأشعث . أقول : و يأتي
ما يدل على ما تستحب فيه الصلاة أيضاً من مساجد الكوفة إن شاء الله .

٤٤ - باب تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة ولو
من بعيد ، واكثر الحملات فيه فرحاً و تقيلاً ، خصوصاً في يومئذ
ووسطه ، واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى ، و
حدوده ؛ و كراهة دخوله راكباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن

(٤٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ٢ ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٤٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٨ في المطبوع : بنى السندي

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و تقدم في ذيل ١٥/٤ ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه ٢٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (فضل المسجد الاعظم) - يب ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد .

بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه ألف نبي و سبعون نبياً ، و ميمنته رحمة ، و ميسرته مكر ، فيه عصى موسى ، و شجرة يقطين ، و خاتم سليمان ، و منه فارالتنور ، و نجرت السفينة و هي صرة (سرة) بابل و مجمع الأنبياء . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي ، و منه فارالتنور ، و فيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله : مكر ؟ قال : يعني منازل الشيطان (الشياطين) و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين ، فيقول : ذلك من المسجد ، و كان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه . و رواه الصدوق باسناده عن أبي بصير إلى قوله و ميسرته مكر يعني منازل الشيطان . و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله .

٣ - و عن محمد بن الحسن و علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، قال : أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، و تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا و قد صلى

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - نواب الاعمال ص ١٧ الموجود في النواب المطبوع الى قوله : منازل الشيطان .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - بب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ٢٣٢ -

في مسجد كوفان ، حتى أن رسول الله ﷺ لما أُسري به قال له جبرئيل : أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتية فأصلي ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له ، و إن ميمنته لروضة من رياض الجنة ، و إن وسطه لروضة من رياض الجنة ، و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، و إن النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلاة ، و إن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا .

٤ - قال سهل : وروي لي عن عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة و أن النافلة فيه لتعدل بعمرة . ورواه الشيخ مرسلًا من قوله : ما من عبد صالح إلى قوله ولو حبوا ، وترك قوله : و إن وسطه لروضة من رياض الجنة . ورواه أيضاً بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلى قوله : ولو حبوا . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن محمد بن القاسم النهدي ، عن محمد بن عبد الوهاب ، عن إبراهيم بن محمد التقفي ، عن توبة بن الخليل ، عن محمد بن الحسن ، عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن ابن بابويه بالإسناد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة مثله إلى قوله خمس مائة صلاة .

٥ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن علي بن الحكم ، عن

الإمامي ص ٢٧٣ راجعها - المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان نحوه . (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - بب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ٢٣٢ - الإمامي ص ٢٧٣ راجعها - المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان نحوه (٥) الروضة ص ٢٢٤ في المطبوع : حتى أتى بشرا الزكاة وهي عند دار صالح بن علي .

مالك بن عطية ، عن أبي حمزة قال : إن أول ما عرفت عن علي بن الحسين عليه السلام أنني رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة (الركوة) وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له : من هذا ؟ قال : هذا علي بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت : ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك و جدك ؟ فقال : زرت أبي وصليت في هذا المسجد ، ثم قال : ها هوذا وجهي عليه السلام .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين (الحسين) وعلي بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثماني إن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى ركعات ، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

٧ - وبأسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال : فصلى فيه ركعتين ثم جاء .

٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار باسناده له قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان . ورواه الصدوق مرسلًا .

٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٦

(٧) يب ج ٢ ص ١١ رواه أيضاً ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧ باسناده عن محمد بن الحسين بن ممت الجوهري ، والاسناد في التهذيب المطبوع المصحح هكذا : عنه (اي جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله) عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن الحسين (الحسن عن محمد بن الحسين خ) عن علي بن حديد . وكذا في الكامل إلا أنه قال : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد .

(٩٨) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

هشام الخراساني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال: انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً ، ثم ذكر مثله .

١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له : أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال : الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

١١ - وعنه عن محمد بن الحسن (لحسين) بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

١٢ - وبالإسناد عن خالد القلانسي ، عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن ماد القلانسي .

١٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه ، عن خالد بن ماد القلانسي

(١٠) يب ج ٢ ص ١١ أوردته أيضاً في ج ٥ في ١٦٣ من الزوار ، والحديث المذكور في كامل الزيارات ص ٣٠ ، إلا أن فيه : محيد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني ، وهو الصحيح .

(١١) يب ج ٢ ص ١١ والحديث المذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(١٢ و ١٣) يب ج ١ ص ١١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ٢٢٦ > فضل الصلاة

مثله وزاد : والدّرهم فيها بألف درهم . أقول : حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي .

١٤ . وعن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد ، عن المفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : لو بعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة .

١٥ - وعنه ، عن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله ، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي .

١٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة .

١٧ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة

في الحرمين رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٩ ، إلا أنه قال في الموضعين : والصلاة في مسجدها .

(١٤) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الصفّار ، وفيه وفي التهذيب المطبوعين : الفضل بن زكريا .

(١٥) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الحسن ابن عبدالله والصحيح كما في المطبوع منها : سلام بن أبي عمرة .

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧٦ أخرجه مسنداً عن الغصّال في ٤٦/١

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ وفي ذيله : فقلت : يا جبرئيل أيّ شيء هذا الموضع ؟ فقال : هذه كوفان وهذا مسجدها ، أما أنا فقد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عماداً بين كل مرتين خمسمائة سنة .

وأنا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد انزل فصل في هذا المكان . قال :
فنزات فصليت . الحديث .

٦٣٨٥ ١٨ - و باسناده عن الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أهل
الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحداً ، من فضل مصلاكم بيت آدم
وبيت نوح وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، و مصلى أخي الخضر ، ومصلى
وإن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها ،
وكان (نبي) به قد أتى به يوم القيامة في نوبين أبيضين يشبهه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن
يصلى فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ،
وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ، ومصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على
الأرض مؤمن إلا كان به أوجن قلبه إليه ، فلا تهجره و تقربوا إلى الله عز وجل
بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه
من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج . وفي (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل
الكوفي ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن إبراهيم بن خالد المقرئ
الكسائي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن
نباتة مثله .

١٩ - وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ،
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفصل بن عمر ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره
من المساجد .

٢٠ - جعفر بن محمد بن قواويه في المزار عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - المجالس ص ١٣٧ في المطبوع : فضل مصلاكم وهو بيت آدم .

(١٩) نواب الاعمال ص ١٧

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٧

عنه بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن سليم مولى طربال وغيره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها ، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة .

٢١ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن رجل ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة .

٢٢ - وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسن ابن محبوب ، عن حنان بن سدير - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل من أهل الكوفة أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أتغتسل من فرائدكم كل يوم مرة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، قال أبو جعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير ، قال : ثم قال : أتزور قبر الحسين في كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : في كل شهر ؟ قال : لا ، قال : في كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير .

٢٣ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيت حياً فإن الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد .

٢٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٨ في المصنوع : عن عبد الرحمن بن أبي هاشم

(٢٢) كامل الزيارات ص ٣١ أورد ذيله أيضاً في ج ٥ في ٣٨١٨ من الزيار ، : الحديث

مختصر راجعه . (٢٣) كامل الزيارات ص ٣١

(٢٤) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه : محمد بن سنان ، : ٤ عن نواب الاعمال في ٣٣٢٢ .

يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة .
ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) كما مر .

٢٥ - و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خلاد
القلانسي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .
٢٦ - و عن أبيه و محمد بن عبد الله جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن
إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن
فضيل الأعور ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عائشة (في حديث) عن النبي صلى الله عليه وآله قال :
عرج بي إلى السماء فاهبطت إلى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ، ثم قال : وإن
الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة ، والنافلة تعدل عمرة مبرورة .
٦٤٩٥ ٢٧ و ٢٨ - علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) قال : روي أن الفريضة في
مسجد الكوفة بألف فريضة ، والنافلة بخمسمائة ، قال : وروي أن الفريضة فيه بحجة
والنافلة بعمرة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة

فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن

(٢٥) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه : خالد القلانسي

(٢٦) كامل الزيارات ص ٣١ أورد معناه راجع .

(٢٧ و ٢٨) مصباح الزائر : الفصل الخامس ذكر صلاة العاجة في جامع الكوفة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/٤ ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و في ج ٣ في ٧/١ من

قضاء الصلوات و في ٥٧/١٤ و في ج ٥ في ١٦/٤ و ٢٥/٢ و ٣٥/١ من العزار .

الباب ٤٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - ب ١٦ ص ٣٢٥ - كامل الزيارات ص ٣٢

عبدالله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه فقال : جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودّعتك ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ قال الفضل جمعت فداك ، قال : فبع راحلتك و كل زادك وصلّ في هذا المسجد فإن الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم ، وقال بيده في صدره مادعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٦- باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد

إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ، ومسجد الكوفة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه و محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ وغيره

الباب ٤٦ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ رواه مرسل كما مر في ٤٤/١٥ .

علي وأبي الصخر جميعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة . ورواه مرسلًا كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٤٧- باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال . قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبع ابن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فإذا غرب أمير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة ، وبينه وبين السابعة مقدار متر عنز .

٣ - وبالإسناد عن علي بن أسباط قال وحدثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك ، يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبدالله : إذا دخلت

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ ويأتي ما ينفي ذلك في ب ٦٤

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٩ «فضل المسجد الأعظم» - ب ج ٢ ص ١١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - ب ج ١ ص ٣٢٥ .

قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والإخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الأعلى فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سأل الله سبحانه أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه ، قال الراوي : سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي و حسن حالي ، قال : وعلمته رجلا مقترأ عليه فوسع الله عليه .

٤٩ = باب استجباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة

به ، والدعاء فيه فند الكرب

٦٥٠٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أخيه علي بن محمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبدالرحمان بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال : نعم ، فقال : هل صلى في مسجد سهيل؟ قال : و أين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال : نعم ، قال : أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة ، فقال أبو حمزة : بأبي أنت و أمي هذا مسجد السهلة؟ قال : نعم ، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالق . وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المعراج ، وهو الفارق موضع منه وهو ممّر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور وإليه المحشر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب .

٢- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة

الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣ والحديث المذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(٢) يب ج ٢ ص ١٣

فيصلي فيه ركعتين بين العشاءين و يدعو الله عز وجل إلا فرج الله كربته .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله بن أبان قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسالنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي؟ فقال له رجل من القوم: أنا عندي علم من عمك ، كنتا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وفعل؟ فقال : لا ، جاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو استعاذ الله به حولاً لا أعاذه ، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ، ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب قيل : ومن (ما) الراكب؟ قال : الخضر عليه السلام . ورواه الصدوق مراسلاً نحوه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عثمان ، عن صالح ابن أبي الأسود قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال : أما إني منزلة صاحبنا إذا قام بأهله .

٥ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين (حسن) بن بكر ، عن عبدالرحمان ابن سعيد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه و استجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب ، و بيت إدريس النبي ، و ما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين و

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٩ «مسجد السهلة» - الفقيه ج ١ ص ٧٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ١ ص ٣٢٥ في التهذيب المطبوع : محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن سيف (يوسف خ) عن عثمان (بن خ) عن صالح (بن خ) عن أبي الأسود .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ١ ص ٣٢٥ .

دعى الله إلا فرج الله كربته . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، و كذا الذي قبله .

٦٠٦٠ - قال الكليني : وروي أن مسجد السهلة حده إلى الرّوحاء .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن الملا ابن رزين قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى ؛ قلت : إني لأصلي فيه جعلت فداك فقال : ايته فإنه لم يأنه مكروب إلا فرج الله كربته ، أو قال : قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٥ . باب استحباب الأكتاف من الصلاة في مسجد

الخياف خصوصاً وسطه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها و خلفها نحواً من ذلك قال : فتحتر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي ، وإتما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار مثله

(٧) قرب الاسناد ص ٧٤

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و في ٤٤/١٠

الباب ٥٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ «الصلاة في مسجد منى» - الفقيه ج ١ ص ٧٥ - يب ج ١ ص ٥٢٥

النفر من منى .

إلى قوله : ألف نبي .

- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء ، وإن آدم لقي حرم الله .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي . ورواه أيضاً مرسلًا . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف ومست ركعات في أصل الصومعة ، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

- ٦٥١٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من صلى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .
- ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة . ورواه الشيخ باسناده

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الانبياء ، فيه ، لقي حرم الله .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١

الباب ٥١ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ - ب ج ١ ص ٥٢٥ النفر من منى .

عن الحسين بن سعيد .

٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره ولي جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه و في أمثاله عن أكثر من ركعة أداء و قضاء وان

تضاف ثوابها

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت . ورواه أيضاً مرسلًا نحوه إلا أنه قال : صلاة واحدة ، وزاد الصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

٣ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .
٤ - وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد .

٥ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة .

الباب ٥٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(٢٥١) الفقه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج . راجع الفقه

(٣) الفقه ج ١ ص ٧٥ (٥٥٤) نواب الاعمال ص ١٧٢ .

٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن كيسان ، عن موسى بن سلام قال : اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت وصار إلى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ، ثم التفت إلينا فقال : نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستين سنة وأشهرها فلما صار عند الباب قال : اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا يحاز إليه حوزاً .

١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل

(٦) عيون الأخبار ص ١٨٩

(٨٥٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ < فضل الصلاة في المسجد الحرام >

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ في المطبوع : يجاز إليه جوزا

(١٠) المجالس والأخبار ص ٣٢٦ ذيله : وأفضل من هذا صلاة يصلبها الرجل في بيته . أورده

مائة ألف صلاة في غيره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك ، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث مسجد الكوفة ، ويأتي في أحاديث القضاء ما يدل على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة .

٥٢ = باب جواز استئجار المصلّي في المسجد للمقام ، و استحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه ، وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام ، والحطيم حذاء الباب .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه . قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل ؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم ، قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كل ما دنا من البيت .

٣- وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/٥١ وفي ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٤٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ وفي ج ٥ في ب ١٦ و ١٧ من المزار ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٧ من القضاء ، وتقدم ما يدل على حكم الصلاة في الكعبة في ب ١٧ من القبلة و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في ج ٥ في ب ٢٩ و ٣٦ و ٤٠ من مقدمات الطواف

الباب ٥٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨ « حج آدم » أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ و ٧٣ من الطواف .

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأيسر ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٦٥٣ - ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت ، فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحبال (بحيال ظ) الميزاب ، فقال : هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون .
٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء ، قلت : فأى بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى حجر الأيسر .
٦ - وعنه ، عن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال : ما بين الحجر الأيسر وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأيسر ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي)

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الانبياء

(٦) يب ج ١ ص ٥٦٧ باب الزيارات من الحج

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٤ (فضل الحج) راجع الفقيه .

وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما أقرب من البيت فهو أفضل .

٨- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن داود الصرمي ، عن بشير بن بشار قال : سألته يعني علي بن محمد عليه السلام عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل ؟ فقال : عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد عليهم السلام . أقول : مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج إن شاء الله .

٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وإنه ليس

فيه شيء من الكعبة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت ، فقال : كذب صل فيه حيث شئت .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، وعبدالله الحجال جميعاً ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر .

٣ - وقد تقدمت حديث أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث .

(٨) السرائر ص ٤٧١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٤

الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٢ الزبادات من الحج (٢) ب ج ١ ص ٥٨١

(٣) تقدم في ٥٣/٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣ .

٥٥ = باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار و أنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد . ورواه الكليني أيضاً مرسلًا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال : إن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا .

الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ حج إبراهيم و إسماعيل .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ و ٣٠٩ - ب ج ١ ص ٥٧٦ «باب الزبادات من الحج» روى صدره

المدون مرسلًا في الفقيه ج ١ ص ٨٢ «نكت في حج الانبياء»

(٤) ب ج ١ ص ٥٧٦ .

٥٦- باب ان من سبق الى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ، فقال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء . و رواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق مراسلاً .

٥٧- باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول و خصوصاً بين القبر و المنبر و في بيت علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام ، واختياره على ما عد المسجد الحرام ، و ان الصلاة في المدينة مثل الصلاة في مائر البلدان

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

الباب ٥٦- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ نوادر الحج - أخرجه عن التهذيب و كامل الزيارات في ج ٥ في ١٠٢/١ من الزيارات .

(٢) الاصول ص ٦٢١ «باب الجلوس» الفروع ج ١ ص ٣٧٢ «السبق الى السوق» ب ج ٢ ص ١٢١ (فضل التجارة) - الفقيه ج ٢ ص ٦٥ (باب السوق من التجارة) أورده أيضاً في ج ٦ في ١٧/١ من آداب التجارة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١٧/٢ من آداب التجارة

الباب ٥٧- فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ (باب المنبر والروضة) - ب ج ٢ ص ٣

عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة عيهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة . ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن أبي الصّامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة . و رواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين ابن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة و صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النبي و بيت علي منها ؟ قال : نعم و أفضل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله إلا أنه قال : تعدل ألف صلاة .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ كامل الزيارات ص ٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - بب ج ٢ ص ٣

(٥) بب ج ٢ ص ٥

وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه .

٦- وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابن أبي يعفور كم أصلي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله ﷺ قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

٧- وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .

٨- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة

(٦) يب ج ٢ ص ٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيادات ص ٢١ باسناده عن جماعة من مشايخه من عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن (الحسين خ ل) ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «ع» لابن أبي يعفور : أكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ «س» فإن رسول الله ﷺ (س) قال : صلاة في مسجدي . إه

(٨٥٧) يب ج ٢ ص ٥

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦ كامل الزيادات ص ٢٠ رواه أيضاً ابن قولويه في ص ٢١ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي .

في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله. ١٠- وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عمّن حدّثه، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي. الحديث.

١١- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره. وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله.

١٢- وعن سلمة، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره. ١٣- وعن سلمة، عن إسماعيل بن جعفر، عن رجل، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد. أقول: هذا وأمثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لمأمراً.

١٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد

(١٠) كامل الزيارات ص ٢١ ذيله: ثم قال: إن الله فضل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وقال: إن الله فضل أقواما وأمر باتباعهم وأمر ببودتهم في الكتاب.

(١٣ و ١٢) كامل الزيارات ص ٢٢

(١١) كامل الزيارات ص ٢١

(١٤) المجالس ص ٢٣٥

الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الحج إن شاء الله.

٥٨ = باب حد مسجد الرسول ﷺ

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن حد مسجد الرسول ﷺ قال: الأستوانة التي عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.
- ٢- وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام مثله.
- ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الأستوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل. ورواه الشيخ

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦٤ من مكان المصلى وفي ١٢٥١٠ و ١٦٥١٣ و ٤٤١٨ هنا وفي ٦٥ و ٥٢١٠٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٦٤ وفي ج ٣ في ٧/١٠ من صلاة العيد وفي ج ٥ في ب ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ من المزار وفي ج ٣ في ٧/١ من قضاء الصلوات.

الباب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث

- (١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ باب المنبر والروضة من المزار
 (٢) الفروع ج ١ ص ٨١ > بناء مسجد النبي > و ص ٣١٧ - ب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقه ج ١ ص ٧٥.
 (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - ب ج ٢ ص ٥٣ في التهذيب: حد الروضة من مسجد الرسول.

باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان .

٥٩ = باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي و فاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٠ = باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة

وخصوصاً مسجداً قبا

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلها : مسجد

الباب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - ب ج ٢ ص ٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ باب النبر والروضة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٧ و ١٨ من الزوار

الباب ٦٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ «باب إتيان المشاهد» أخرجه بشماه عنه وعن كتب أخرى في ج ٥

في ١٢/١ من الزوار .

قبا فإنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحراب وهو مسجد الفتح . الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أُسس على التقوى : قال : مسجد قبا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره .

٤- قال : و كان عليه السلام يأتيه ويصلي فيه بأذان وإقامة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله .

٦١ = باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصو صاً

في ميسرته

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الجمال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ - ب ج ١ ص ٣٢٧ أخرجه عن تفسير العياشي في ج ٥ في ١٢/٧ من الزوار

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ أخرجه مستنداً عن الزوار في ج ٥ في ١٢/٥ من الزوار

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥

ياتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٢ من الزوار

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٨ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ و ٧٥ - الفروع ج ١ ص ٣٢٠ مسجد غدير

خم ذيل الحديث لا يتعلق بالقام .

٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّهُ تستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، و هو موضع أظهر الله عزّ وجلّ فيه الحقّ . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد برانا

٦٥٧٠ - ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال : صلّى بنا علي عليه السلام ببرانا بعد رجوعه من قتال الشّراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل فنزل نصرانيّ من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ قلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلمّ عليه ثمّ قال : ياسيّدي أنت نبيّ ؟ قال : لا ، النبيّ سيدي قد مات ، قال : فأنت وصيّ نبيّ ؟ قال : نعم ، ثمّ قال له : اجلس كيف سألت عن هذا ، فقال إنّما بنيت هذه الصّومعة من أجل هذا الموضع وهو برانا وقرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ نبيّ أو وصي نبيّ وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي عليه السلام : فمن صلّى هيمننا ؟ قال صلّى عيسى بن مريم وأمه ، فقال له علي عليه السلام : فأخبرك

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - يب ج ٢ ص ٦ أوردّه أيضاً في ج ٥ في ٢٢١ من الزّار .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ « الصلاة في مسجد غدِير خم » - الفروع ج ١ ص ٣٢٠ - يب ج ٢ ص ٧

الباب ٦٣ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٣٢٨ .

من صلى ههنا؟ قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن جابر ابن عبدالله.

٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الحرمين

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام و الصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء؟ فقال: نعم، و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة. ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كل واحد منهما أفضل من باقي المساجد.

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، و نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم.

٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس و استحباب اختيار الصلاة في المسجد الاكظم على مسجد القبيلة و اختياره على مسجد السوق

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المساجد الأربعة المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد

الباب ٦٣ - فيه - حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ فضل المساجد - نواب الاعمال لم نجده

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

الباب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفبا ج ١ ص ٢٥.

بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، بأباحزمة الفريضة فيها تعدل حجة ، ر : نافلة فيها تعدل عمرة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين مثله . ورواه الشيخ في (النهاية) عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام مثله .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٥- باب جو از تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين وبالجنس الذي تو قد عليه بالعدرة

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٥ في المطبوع : محمد بن حسان ، عن أبي محمد النوفلي ، عن السكوني ، وفي النسخة المصححة من الوسائل أبي محمد النوفلي ، عن النوفلي - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - نواب الإعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٥٧ و ٥٥ - النهاية ص ٢٣ الموجود في النهاية اسناد الحديث إلى السكوني . (٣) المقنعة ص ٢٦ .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٤٦ و ما يدل عليه في ٥٧/١٤ و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٦ من الزوار .

الباب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - قرب الإسناد ص ٩٧ .

التبن يطئن به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه؟ قال: لا بأس.

٢- قال: وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعدزة أتصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس، و عن الجص يطبخ بالعدزة أ يصلح أن يجصص به المسجد؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته و ذكر مثله، و زاد: وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطئن به المسجد أو البيت أن يصلى فيه، قال: لا بأس. أقول: و يأتي ما يدل على الحكم الأخير فيما يسجد عليه.

٦٦- باب حكم الوقوف على المساجد

١- محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار.

٢- وفي (العلل) عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إن المجوس وقفوا على بيت النار. أقول: و يأتي ما يدل على استحباب الوقف و الصدقة الجارية عموماً في محله، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولوية لما مر من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها و كنسها و غير ذلك و

(٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - قرب الاسناد ص ١٢١ - بحار الانوار ج ٤ ص ٥١
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ ما يسجد عليه.

الباب ٦٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٢) العلل ص ١١٤ في النسخة المصححة من الوسائل: فقال: ان المجوس (لا لان المجوس خل) يأتي ما يدل على استحباب الوقف و الصدقة الجارية في ج ٦ في ب ١ و ٢ و غيرها من كتاب الوقوف.

الوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر . ولفظ «لا» في الحديث الأول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها ، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنه لا يجوز الوقف على المسجد لأنه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم ، وقد حملته العلامة والشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة ، و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها ، كما في الشرع السابق والله أعلم .

٦٧- باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصلّى ركعتين .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد ، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفس .

٦٨- باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن شرب بقاء الأرض وخير بقاء الأرض فقال له رسول الله ﷺ : شرّ

الباب ٦٧- فيه حديث .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ و ١٧ من الجنابة و في ب ٣٥ من الحيض ، و في ب ٤٢ هنا .

الباب ٦٨- فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٦٥ «باب السوق من التجارة» أخرجه عنه وعن المعاني في ج ٦ في ١ / ٦٠ من آداب التجارة .

بقاع الأرض الا سواق (إلى أن قال :) وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً ، وآخرهم خروجاً منها . ورواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة .

٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها . ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي .

٦٩- باب استحباب صلاة التواقل في المنزل ، واتخاذ بيت في

الدار للصلاة ، وإخفاء التواقل دون الفرائض ، واستصحاب

طفل عند العبادة في الخلوة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض . ورواه أيضاً مسلماً ، وأسقط قوله : بتلاوة القرآن . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ (نوادير الصلاة) - الامالي ص ٩٠ أوردته بتمامه في ج ٦ في ٦٠/٢ من آداب التجارة ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ٢٧ من الجمعة وفي ج ٦ في ٦٠/١ من آداب التجارة .

الباب ٦٩ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٥١ (نواب صلاة الليل) و ص ٧٨ - نواب الاعمال ص ٢٣ - ب ج ١ ص ١٦٩ أخرجه مسلماً عن الفقيه في ج ٣ في ٣٩/٣٨ من الصلوات المندوبة .

٦٥٨٥ ٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك . الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير ، فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي .

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته ، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلّي فيه . أقول : ويأتي في المساكن ما يدلّ على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده .

٥- وعن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه ، أو قال : كان يقبل فيه .

٦- وعن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : كتب إلى أبو عبدالله عليه السلام إنّي أحبّ لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ، ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي .

٦٥٩٠ ٧- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ أورده بتمامه في ج ٣ في ٣١/٢ من الصلوات المتدوية ، و تقدمت مع قطعة في ٥٤/٢ من لباس الصلي

(٣) قرب الإسناد ص ٧٥

(٤) (٦٥٥٤) المحاسن ص ٦١٢ اتخذ المسجد في الدار .

(٧) المجالس والأخبار ص ٣٣٦ و ٣٣٩ أخرجه مع قطعة أخرى في ٤/٩ من الاذان ، و تقدم

رسول الله ﷺ في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي: وأفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ، يا أباذر مادمت في صلاة فإنك تفرع باب الملك ومن يكثر فرع باب الملك يفتح له ، يا أباذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ، و وكلّ به ملك ينادي يا بن آدم لو تعلم مالك في صلاتك و من تناجي ما سأمت و لا التفت ، يا أباذر إن الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ، يا أباذر ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفي ، يا أباذر اذكر الله ذكراً خاملاً ، قلت : وما الذّكر الخامل ؟ قال : الخفي (إلى أن قال :) يا أباذر إن ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربك عز وجل للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، و رجل قام من الليل يصلّي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ، و رجل في زحف ففر أصحابه ونبت هو يقاتل حتى قتل .

٨- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال النبي ﷺ : من صلّى ركعتين في خلاء لا يريد أحداً إلا الله عز وجل كانت له براءة من النار . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك .

٧٥ - باب وجوب تعظيم المساجد

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله

(٨) تنبيه الخواطر من

صدره في ٥٢/١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من مقدمة العبادات وفي ٤٠/٩ من مكان الأصلي ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢١٥٢٠ من المساكن .

الباب ٧٥ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١١٤ .

الكوفي ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد ، فقال : إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(أبواب أحكام المساكن)

١- باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس ، و امرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن الصلت عن أحمد بن محمد بن علي بن خالد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول (يقول) : العيش السعة في المنزل والفضل

أبواب أحكام المساكن فيه ٢٩ باباً الباب ٩ - فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ «سعة المنزل» - المعاصن ص ٦١٠ باب سعة المنزل
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الخصال ج ١ ص ٧٦ - المعاصن ص ٦١٠ أخرجه بطريق آخر عن الكافي في ج ٧ في ٩/١٣ من مقدمات النكاح .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المعاصن ص ٦١١ في المعاصن المطبوع : عن بشر ، وفي ذيله : وبشر هذا هو ابن حزام رجل صدق ذكره .

في الخدم . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وزاد قال : وكان أبو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فاذا ذكر كل واحد منهم معنى ، فسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : سعة المنزل والفضل في الخدم .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد ، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

٦- و بهذا الاسناد قال : شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ أن الدَّور قد اكتنفته ، فقال النبي ﷺ : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر والأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءهم عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي العيش في ثلاثة : دار قوراء ، وجارية حسناء ، وفرس قباء . قال الصدوق : سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول : الفرس القباء : الضامرة البطن .

٨- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن الضحاک بن مخلد ، عن سفيان ، عن جندب ، عن جميل ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المسلم سعة المسكن ، و الجار الصالح ، و المركب الهنيء .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ رواه البرقي كما يأتي تحت رقم ١٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٠

(٧) الفقه ج ٢ ص ٣٣٧ (٨) الخصال ج ١ ص ٨٦

- ٩- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء أن يتسع منزله .
- ١٠- وعن علي بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل سعة منزله .
- ١١- وعن أبيه مرسلًا عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .
- ١٢- وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عن النبي ﷺ مثله .
- ١٣- وعن نوح بن شعيب ، عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمؤمن راحة في سعة المنزل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب كراهة ضيق المنزل و استحباب تحول الانسان

عن المنزل الضيق و ان كان أحدثه أبوه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر ابن خاذق قال : إن أبي (أبا) الحسن اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها ، وقال : إن منزلك ضيق ، فقال : قد أحدث هذه الدار أبي ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله .
- ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء

(٩) المحاسن ص ٦١٠ في المطبوع : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام .

(١٠) المحاسن ص ٦١٠ (١٣ و ١٢ و ١١) المحاسن ص ٦١١

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١ أخرج صدره أيضاً في ج ٦ في ١/١ من السكنى

والعجيب . (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢٦ - المجالس : ص ٦١١ .

العيش ضيق المنزل . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل مثله .
وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه مثله ، والذي قبله عن محمد بن عيسى ،
عن معمر بن خلاد مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الشوم
في ثلاثة أشياء : في الدابة و المرأة و الدار ، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر
ولادتها ، وأما الدابة فشومها كثرة علقها و سوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها و
خبث جيرانها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في
المهور و غير ذلك .

٣- باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل و الصور ذوات

الارواح خاصة ، و كراهة غيرها و عدم جواز اللعب بها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد
ابن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل قال :
يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير ، فقلت ، و ما
تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ،
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير مثله .

٦٦١٠- ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) معاني الأخبار ص ٤٩ أخرجه بشواه في ج ٧ في ٥/١٠ من أبواب المهور ، وأخرج مثله
بطريق آخر في ٥٢/١ من مقدمات النكاح .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥ من أبواب المهور

الباب ٣ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ > باب تزويق البيوت > المحاسن ص ٦١٤

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٥ .

قال: من مثل تمثلاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح ، و رواه البرقي في (المعاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن المثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كره الصور في البيوت . و رواه البرقي في (المعاسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير ، عن المثنى ، وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن المثنى مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ، فقال: والله ما هي تماثيل الرّجال والنساء ، ولكنّها الشجر وشبهه . و رواه البرقي في (المعاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ . و رواه البرقي في (المعاسن) عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ، قال: ما هي تماثيل الرّجال والنساء ، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المعاسن ص ٦١٦ و ٦١٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ - المعاسن ص ٦١٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المعاسن ص ٦١٦ للعدبث ذيل في المعاسن وهو هذا : والمستمع بين قوم وهم له كارهون ، بصّب في اذنيه الا نك وهو الاسرب

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ اخرج عنه وعن المعاسن في ج ٦ في ٩٤/١ مما يكتب به .

٦٦١٥ ٧- وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري مثله .
٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته . ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت فإن رسول الله ﷺ كره ذلك . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد مثله . وعن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٠- وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

١١- وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل .

٦٦٣٠ ١٢- وعن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٤ أوردته أيضاً في ج ١ في ٤٤/٦ من الدفن
(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٣ أوردته أيضاً في ج ١ في ٤٣/٢ من الدفن
وفي ج ٥ في ٤٦/١ من أحكام الدواب .
(٩) يب ج ١ ص ١٣٠ - المحاسن ص ٦١٢ أوردته أيضاً في ج ١ في ٤٤/٣ من الدفن
(١٠) المحاسن ص ٦١٢ رواه الشيخ والصدوق كما مرّ في ج ١ في ٤٣/١ من الدفن
(١١) المحاسن ص ٦١٤ (١٢) المحاسن ص ٦١٦ .

قال : إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح .

١٣- وعن علي بن الحكم ، و محسن بن أحمد جميعاً ، عن أبان الأحمري ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الصور في البيوت .

١٤- وعن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً كان يكره الصورة في البيوت .

١٥- وعن موسى بن قاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها .

١٦- وعن أبيه ، عن ذكره ، عن منتهى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها .

١٧- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة إن شاء الله .

٤- باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١٤١٣) المعاصن من ٦١٧

(١٦١٥) المعاصن من ٦١٨

(١٧) المعاصن من ٦١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ وذيله من لباس المصلي و ب ٣٢ و ذيله من مكان المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتب به .

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ من ٢١٣ > باب الفرض ٤ .

إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا يقول : قال قائل
لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأَعْجَمُ تعظّمه
و إنا لنمتنه .

٢- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ، فقال : لا بأس به
يكون في البيت ، قلت : التماثيل ، فقال : كلّ شيء ، يوطأ فلا بأس به .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ،
عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا
غيّرت رؤسها منها وتركها سوى ذلك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن
ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤- و عنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن ذكره ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .
٥- ٦٦٣٠ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن
عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن يحيى الكندي ، عن أبيه و كان صاحب مطهرة
أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل : إنا لا ندخل بيتاً فيه
تماثيل لا يوطأ . الحديث مختصر .

٦- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، و
صفوان جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمتك الله
ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء أو بيوت النساء . وعن ابن محبوب ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ > باب تزويق البيوت <

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٩ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ أخرجه عن المحاسن في ٣٣/٦ من مكان المصلي

(٦) المحاسن ص ٦٢١ في المطبوع : أو عن صفوان .

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحبيبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه نوباً ، وقال : وقد اهديت إلى طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر . وقال : إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان راحه .
٨ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال : أردت أن أهينه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من مبيعة أذرع أو ثمانية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال : ثمانية أذرع كان مافوق السبع أو الثمان محتضراً ، وقال بعضهم مسكوناً و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل النوفلي ، عن زياد بن عمرو الجعفي ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين تريد يا فاسق .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجن عن منازلنا ، فقال : اجعلوا

(٨٥٧) مكارم الاخلاق ص ٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي وفي ب ٣٢ من مكان المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتب به .

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ «تشديد البناء» المحاسن ص ٦٠٩ باب البنيان

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٩ في المحاسن المطبوع : حمزة بن حمران، عن رجل ، قال : شكى رجل .

سقف بيوتكم سبعة أذرع و اجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله ، و كذا الذي قبله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن (الحسن) الحسين ابن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع ، فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء و لا في الأرض و إنما تسكن الهواء .

٥- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، و علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان الأحمري ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمك البيوت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر .

٦- وعن النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض الصادقين قال : ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون .

٧- وعن ابن شيمون ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟! أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٦- باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية

أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه فيها ولو كان مسجداً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله و سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٥) المحاسن ص ٦٠٩

(٧٥٦) المحاسن ص ٦٠٨ يأتي ما يدل عليه في ٦ و يأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في ١ و ٦/٤ من آداب السفر .

الباب ٦ - فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - الخصال ج ٢ ص ٣٩ - المحاسن ص ٦٠٩ .

أبي محمد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله ، فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع ، فقال : اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور ، فان كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه . و رواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى نحوه ، إلا أنه قال : كم سمك بيتك .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبدالله عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً ، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس مثله . وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله ، وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الأول .

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله عليه السلام آية الكرسي قد أدبرت بالبيت ، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي .

٧- باب استحباب تحجير السطوح و كراهة المبيت على سطح

و حده و على سطح غير محجّر رجلاً كان أو امرأة و أقله

ذراعتان و ذراع و شبر من الجوانب الأربع

٦٦٦٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجّر ، قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح أينام عليه بغير حجرة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلا الأربعة ، قلت : كم طول الحائط؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء ، فلا يلومنّ إلا نفسه .

٥- وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء .

٦٦٥٠ ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيوتة للرجل على سطح وحده ، أو على سطح ليس عليه حجرة ، والرجل والمرأة فيه بمنزلة . وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضال ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، والثاني عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والثالث عن أبيه ، عن صفوان ، والرابع

(٢٠١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ «تجبير السطوح» المحاسن ص ٦٢٢ تجبير السطوح

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢١

(٦٥٥٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٢ .

عن ابن فضال ، عن علي بن إسحاق ، و الخامس عن محمد بن علي ، عن الحجّال ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، والسادس عن ابن فضال مثله .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آباءهم عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب قال : و كره النوم على سطح ليس بمحجّر ، و قال : من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمة .

٨- و بإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق عن آباءهم عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنه (إلى أن قال :) و كره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ، و قال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذمة . ورواه في (المجالس) بالإسناد الآتي .

٨- باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه ، و جواز هدمه

عند الغنى هذه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ والحديث طويل أخرجه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ أخرجه بشما في ج ٦ في ٤٩/ ١٧ من جهاد النفس

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - الخصال ج ١ ص ٧٦ - الخصال ص ٦٠٨ أخرجه عن الخصال

في ٦ / ٢٥٠

٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) و قد بنى بمنى بناء ثم هدمه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الذي قبله .

٦٦٥٥ ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب ، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها . و رواه الصدوق مرسلًا . و رواه في (العلل و عيون الأخبار و الأمالى) كما يأتي في الزكاة .

٤- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اقتصد في بنائه لم يوجر .

٥- محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : وقد بنى رجل من عماله بناءً أفخماً : اثلعت (اثلعت ظ) الورق رؤسها ، إن البناء ليصف لك الغنى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩- باب استحقاق كسب البيوت والأفنية وغسل الأفاء

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٣

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه في العلل والعيون و الامالى كما يأتي في ج ٤ ص ٥/١٣ من وجوب الزكاة ، راجع متن الفقيه هناك فان الظاهر تعدد الخبرين .

(٤) المحاسن ص ٦٠٨

(٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٨ في المطبوع : اطلعت الورق .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢٠/١٢ من المقدمة و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ .

مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكنسوا أفئيتكم و لا تشبّوهوا باليهود .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيوت ينفي الفقر . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) مثله .

٣- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كنس الفناء يجلب الرزق .

٤- و عن بعض أصحابنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اكنسوا أفئيتكم و لا تشبّوهوا باليهود .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٥ = باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، وجملة من الأداب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤثوا التراب

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٤ .

(٤٥٣) المحاسن ص ٦٢٤ باب تنظيف البيوت .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ في المطبوع : وكنس الفناء .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٩ من الملابس ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٣ ههنا وفي ج ٦ في ٢١/٤٩ من جهاد النفس .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٤ في المطبوع : على عليه السلام قال : قال رسول الله .

خلف الباب فإنه مأوى الشياطين . أحمد بن محمد البرقي في (المعاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله إلا أنه قال : مأوى الشيطان .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد . عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان .

٦٦٦٥ ٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في كلام كثير ، لا تؤوا مندبل اللحم في البيت فإنه مريض الشيطان ، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان (إلى أن قال :) ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة ، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر عنه الشيطان ، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ، ولا يرتد على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم ، ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكة الجنة ، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى ، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم ، واتقوا الخروج بعد نومة ، فإن لله دواباً يبشها يفعلون ما يؤمرون ، وإذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فاتم يرون مالا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون ، و نعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٣) العلل ص ١٩٤ فيه بعد قوله : مأوى الشيطان : وإذا خلع أحدكم ثيابه .

تقدم في ٦٧/١ من اللباس ، وأورد قطعة منه في ١٩/٨ و ٢٦/٤ و قطعة عنه وعن الفقيه والكافي والمعاسن والخصال في ج ٥ في ١٩/٣ من أحكام الدواب ، و قطعة منه في ج ٦ في ٦٤/٢ من ما لا يكتسب به ، و قطعة منه عن المعاسن في ج ٨ في ٨٣/٤ من الاطعمة الباحة ، و أخرج نحو قطعة منه عن المعاسن والكافي في ٥٣/٣ من آداب المائدة .

يأتى ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس .

١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب

إسراج السراج قبل تغيب الشمس

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج .
- ٣- وعن أبي علي الأشعري رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال : وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج .
- ٥- ٦٦٧٠ - و باسناد تقدم في تحجير السطوح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار . و رواه في (المجالس) باسناد تقدم .
- ٦- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في تركته الكندر ، قال : وسمعته يقول : لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلا (مع) بالسراج .

الباب ١١ - فيه ٦ حديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٣٥٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ .
- (٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ أخرج الحديث بشماه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس .
- (٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ تقدم الاسناد في ٧/٨ وأخرج الحديث بشماه عن الفقيه والمجالس والنخصل في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس .
- (٦) عيون الاخبار ص ١٨٧ أخرج صدره عنه و عن كتب اخرى في ج ٨ في ٩/١٢ من الاشرية المحرمة .

وقد تقدم في الملابس عن الصادق عليه السلام أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

١٢- باب كراهة السراج في القمر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنعة عند غير أهلها . وفي (الخصال) بالاسناد الآتي مثله .

٢- وعن أبيه ، عن علي بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يذهبن ضياعاً : البذر في السبخة والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والسعروف إلى من ليس بأهله .

١٣- باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

و كراهة تركه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٩ من الملابس .

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ - الخصال ج ١ ص ١٢٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٥/٤ من فعل

المعروف ، وفي ج ٨ في ٢/٤ من آداب المائدة .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٦

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٢) قرب الاسناد ص ٢٥ - المعاصن ص ٦٢٤ .

ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر . أحمد بن أبي عبدالله في (المعاصن) عن جابر ابن الخليل القرشي ، عن عبدالله بن ميمون مثله .

١٤ = باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعده حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بهورة بيته من الداخل عليه .

١٥ = باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان

منزله ، و الأفعلى نفسه و قرأته الأخلص

- محمد بن علي بن الحسين في (النخصل) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول : السلام عليكم فإن لم يكن له أهل فليقل : السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس ، ويقدم ما يدل على ذلك في ١٠/٣

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ أورده أيضاً في ج ٥ في ٧٨/١ من أبواب العشرة . راجع ب ٧٨ من العشرة .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) النخصل ج ٢ ص ١٦٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥٠ من أبواب العشرة .

١٦- باب استحباب افلاق الابواب وتغطية الاواني وايقانها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكرهه ترك ذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيقان الأواني وإطفاء السراج ، فقال : أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ، وأوك الأناء .

٢. قال الكليني : وروي أن الشيطان لا يكشف مخمراً يعني مغطى .

٦٦٨٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين ابن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطفوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه .

٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أجيئوا أبوابكم ، وخمروا آئيتكم و اوكوا أسقيتكم فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ، و اطفوا سراجكم فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله ، واحبسوا مواشيتكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء .

٥ . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتدعوا آئيتكم بغير

الباب ١٦- فيه ٧ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٣) عيون الاخبار ص ٢٣٠

(٤) علل الشرايع ص ١٩٤

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٨٢/١ من آداب المائدة . (ج ٣٦)

غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الأتية بزق فيها ، وأخذ مما فيها ماشاء .

- ٦- الحسن بن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ قال :
اطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه .
٧- وعنه قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

١٧- باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا منقري

- ٦٦٨٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا منقري .
٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا منقري . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨- باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها ، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة . الحديث .

(٦) مكارم الاخلاق ص ٦٧ (٧) مكارم الاخلاق ص ٦٦

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (٢) قرب الاسناد ص ٦٨

قلت ، لعله اشار بقوله : تقدم ، الى ما تقدم في ب ٧ فتأمل .

الباب ١٨ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ يأتي ذيله في ج ٣ في ٤٠/١ من صلاة الجمعة ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢٤٦ والصحيح كما في المطبوع : الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان .

- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس ، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .
- ٣- قال الكليني : وقد روي أيضاً أنه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .
- ٥- قال : وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٩- باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشر أو الدعاء

بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو

حضر و عند دخوله

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ماشاء الله لاقول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتصرف وتصرف الملائكة وجوهها ، وتقول : ما سببكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه ، وقال : ماشاء الله لاقول ولا قوة إلا بالله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

(٣٥٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٩

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٧٥٦ من آداب السفر .

الباب ١٩- فيه ٨ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٥٥٥ « باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله » المحاسن ٣٥٠ ورواه البرقي أيضاً في المحاسن عن عدة من أصحابنا . عن علي بن اسباط ، عن الرضا «ع» . وخرجه المصنف عنه وعن الفقيه في ج ٥ في ١٩/٦ من آداب السفر .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من قال حين يخرج من منزله : «بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إني أستلك خير أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» كفاه الله ما أهمله من أمر دنياه وآخرته .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا خرج يقول : «اللهم بك خرجت ولك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحته و نصره و ظهوره وهداه وبركته و اصرف عني شره و شر ما فيه بسم الله و بالله و الله أكبر و الحمد لله رب العالمين ، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي و انفعني به» قال : و إذا دخل منزله قال ذلك . و رواه البرقي في (المحاسن) ، عن محمد بن علي ، و الذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله .

٤- ٦٦٩٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال : بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله و قوته لا حول مني و لا قوتي بل بحولك و قوتك يا رب متعزضاً لرزقك فأتني به في عافية .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل و كلاته حتى يرجع إلى منزله .

٦- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن

(٢) الاصول من ٥٥٤ - المحاسن من ٣٥١ صدر الحديث : قال استأذنت على أبي جعفر «ع» فخرج الى شفتاه يتحركان فقلت له ، فقال : أنظنت لذلك يا ثمالى ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : انى والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط الا كفاه الله ما أهله من أمر دنياه و آخرته قال : قلت له : أخبرني به ، قال : نعم من قال حين يخرج .

(٣) الاصول من ٥٥٤ - المحاسن من ٣٥١

(٤) الاصول من ٥٥٤ أورده أيضاً في ج ٤ في ١٩/١٢ من آداب السفر

(٥) الاصول من ٥٥٤ (٦) الاصول من ٥٥٥ .

أبي حمزة ، عن أبي جعفر أنه كان إذا خرج من البيت قال : بسم الله خرجت و على الله
توكلت لا حول ولا قوة إلا بالله .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن سعيد
عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال . من قال إذا
خرج من بيته بسم الله ، قال الملكان : هديت ، فإن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالوا :
وقيت ، فإن قال : توكلت على الله قالوا : كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لي بعبد هدي
ووقى وكفى وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن
محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد
ابن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام
(في حديث) وال : إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان ، وإذا دخل
أحدكم بيته فليسم فإنه تنزل البركة و تؤنسه الملائكة . أقول : و يأتي ما
يدل على ذلك .

٢٠- باب تأكد كراهة هيبات الانسان وحده الا مع الضرورة
و كثرة ذكر الله و حكم استصحاب القرآن و كثرة تلاوته
و كراهة سلوكه وادياً وحده و هيبته على فم

٦٧٠٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

(٧) نواب الأعمال ص ٨٩ - المجالس ص ٣٤٥ - المجلس ٨٥

(٨) علل الشرائع ص ١٩٤ فيه : (بيته فليسم) أخرجه من قطعات اخرى في ١٠/٣ و اشرنا
هناك الى مواضع فيها قطعاته .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٦/١٢ من الوضوء ، و يأتي ما يدل عليه في ٢١/٢ من
القراءة وفي ج ٥ في ب ٢٠ من آداب السفر راجع ٧/٦ منه .

الباب ٣٠ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ ذكر اهية أن بيت الانسان وحده تقدم صدره في ج ١ ص ١٦/١

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تغلّى إلى قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده و بات على غمر فأصابه شيء ، من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ، ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقام .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبيه قال : نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا قال : فلاتم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده .

٣- وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان حين يكون وحده خالياً أرى أن يرقد وحده .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : إنني لا أكره ذلك وإن اضطرر إلى ذلك فلا بأس ، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

من أحكام الغلوة ، و تقدم الكلام في قطعته هناك .

(٤٥٣٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ١٦/٢ من أحكام الغلوة ، و تقدمت قطعة

منه في ٤٤/٥ من الملابس .

قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشى في خف واحد ، و الرجل ينام وحده قال الكليني : هذه الأشياء إنمما كرهت لهذه العلة و ليست هي بحرام .

٦٧٠٥ - ٦. وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : قال علي ابن الحسين عليهما السلام : لومات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي الحديث .

٧. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين (عليه السلام) (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيمًا ، وعظم صغيراً .

٨. و عن بعض أصحابنا (و في نسخة عن أبي عبدالله الأشعري) رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث طويل) قال : ياهشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا و الرائيين فيها ، و من رغب فيما عند الله فكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزاه من غير عشيرة الحديث . أقول : هذا محمول على الجواز وما مضى و يأتي على الكراهة ، و الأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأختيار لما يأتي في محله .

٩. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي ﷺ لعلي (عليه السلام)) قال :

(٦) الاصول ص ٥٩٢ «فضل القرآن» أورده بشامه في ١١/٢ من قراءة القرآن

(٧) الاصول ص ٥٩٢ أورده ذيله في ٦٨/١ من القراءة في الصلوة .

(٨) الاصول ص ٩ «كتاب العقل» والحديث طويل .

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ أورده قطعة منه في ج ٨ في ١٠١/١ من آداب المائدة ، و

أخرجه بشامه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس .

وكره أن ينام الرَّجُلُ في بيت وحده، يا عليّ لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده، يا عليّ ثلاث يتخوفُ منهنَّ الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفٍّ واحد، والرَّجُلُ ينام وحده.

١٠- وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة منهم النائم في بيت وحده.
٦٧١٠- ١١ وبإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال البائت في البيت وحده شيطان، والاثنتان لمة، والثلاثة أنس.

١٢- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام (في حديث المناهي) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلو من إلا نفسه.

١٣- وفي (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

١٤- وفي (المجالس) بإسناد تقدم في حديث تقدم قال: وكره أن ينام الرَّجُلُ في بيت وحده.

١٥- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرَّجُلِ هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: تكره الخلو وما أحب أن يفعل.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٩ «كراهة الوحدة في السفر من كتاب الحج» أخرجه بشامه في ج ٥ في ٣٠/١٧ من آداب السفر.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ باب الرفقاء في السفر من كتاب الحج.

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ باب المناهي.

(١٣) الخصال ج ١ ص ٤٦ أخرج قطعة منه عن المحاسن في ج ٨ في ١٠١/٢ من آداب البائتة

(١٤) المجالس ص ١٨١ - المجلس ٥٠

(١٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوّة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب كراهة خلوّة الانسان في بيت وحده

٦٧١٥ ١- عهّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهيم بالانسان إذا كان وحده ، فلا تبيتنّ وحدك ، ولا تسافرنّ وحدك .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عهّد بن أبي نصر عن صفوان ، عن العلاء ، عن عهّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) أنّه قال : لا تخل في بيت وحدك فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنّ ما أصاب أحداً شبيّه على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عزّ وجلّ .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن عهّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمّد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا ، قال : أمعك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تكن وحدك ، تحوّل عنه يا ميمون فإنّ الشيطان أجراً ما يكون على الانسان إذا كان وحده . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦/٢٠ من أحكام الخلوّة ، وفي ٤٧٧ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي ج ٥ في ب ٣٠ و ٢٥ من آداب السفر وفي ج ٦ في ٤٩ و ١٨ من جهاد النفس .

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ الموجود في الفروع ومرآة العقول المطبوعين إلى قوله : وحده .
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ٢٤١ من أحكام الخلوّة .
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩٤ و ٣ من أحكام المساجد وفي ٤٧٧ هنا وفي ب ٢٠ .

٢٢- باب عدم جواز التطلع في الدور

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطلع الرجل في بيت جاره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣- باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائد والمرافق و النمارق الامع الحاجة اليها ، و اتخاذ الزوجة لها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبد الله ﷺ إلى فراش في دار رجل ، فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيغه ، وفراش للشيطان . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال : والفراش الرابع للشيطان .
٢- ٦٧٣٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن

الباب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنازة وفي ب ٦٣ من الدفن ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٤٩١٧ من جهاد النفس وفي ج ٩ في ب ٢٥ من القصاص .

الباب ٢٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر - الخصال ج ١ ص ٥٩

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الفرش) و في ذيله : فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألس ما تحتي ، فقال : كأنك تريد أن تنظر إلى ما تحتك ، فقلت : لا ، ولكن الإعمى بعبت ، فقال لي : ان ذلك المتاع كان لأم علي ، وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها بيلة إلى الصبح . إلى آخر ما يأتي في ج ٧ في ١٠٠٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح .

إسماعيل الميثمي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي ، فقال : هذه الذي تلمسه أرمني ؛ فقلت له : وما أنت والأرمني ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله

ابن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبد الله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق ، فقلت : ما هذا ؟ فقال متاع المرأة .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن

مسكان ، عن الحسن بن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من العد وهرفي بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ ، فقال : الذي رأيته ليس بيتي وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ،

عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا : يا بن رسول الله ترى في منزلك أشياء نكرها ، رأوا في منزله بسطاً و نمارق ، فقال عليه السلام : إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن عمر

ابن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن يزيد بن خالد ، عن أبي وهب ، عن ابن هاني ،

عن عبد الرحمن البجلي ، عن جابر بن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم الحديث مفصلاً بطريق آخر في ١٧٢١٣ من الملابس

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (٦) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٢٤- باب جو از تو متد الریش

٦٧٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بنبار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الریش اذكي هو ؟ فقال : كان أبي يتوسد الریش .

٢٥- باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على

الكفاف ، و تحريم البناء رياء ومهمة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٢- وعن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال : لمن هذا الباب ؟ فقيل : المغرور الفلاني ، ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال : هذا مغرور آخر .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة .

الباب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أوردته أيضاً في ٥٦٢٢ من لباس المصلي .

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٨ في المحاسن المطبوع : زيادة في ذيله و هي هكذا : ورواه بعضهم بفساد .

(٢) المحاسن ص ٦٠٨

(٣) المحاسن ص ٦٠٨ في المطبوع : عنه ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل . فتأمل .

٤ - محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة و هو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه و يلقى في النار فلا يحبسه شيء ، منها دون قعرها إلا أن يتوب ، قيل : يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة ؟ فقال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لأخوانه .

٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتمة ، فإذا اعطى الله عبداً ما لا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتانف ذلك المال فيها ثم مات وتركها .

٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين .

٧ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوقه ناراً توقد في عنقه ثم يرمى به في النار ، فقلنا : يا رسول الله ﷺ كيف يبني رياء وسمعة؟ فقال : يبني فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وبياتي ما يدل عليه .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه أيضاً في ٨٧٣ راجعه .

(٦) الخصال ج ١ ص ٧٦ أخرجه عنه وعن الكافي والمحاسن في ٨٧١

(٧) عقاب الاعمال ص ٤٥

تقدم ما يدل على استحباب التجسس في ١٧٩ من الملابس ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ .

٢٦ = باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازها

للنزهة ، و كراهة تسمية الطريق السكة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيارى ، عن شيخ من أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار ، و أكل خبز الشراء .

٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبدالله و هو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : ما حوّلك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان مثله .

٣ - وعن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجعلون البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن .

٤ - وعن علي بن أمباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا الطريق السكة فإنّه لا سكة إلا مسك الجنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٧ = باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧
 (٢) المحاسن ص ٦٢٢ في المطبوع : أبيه ، عن صفوان لم نجد الحديث في الكافي .
 أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢٨/٢ من آداب السفر .
 (٣) المحاسن ص ٦٢٢ (٤) المحاسن ص ٦٢٣ أخرجه عن العلل في حديث تقدم في ١٠/٣
 وشرنا هالك إلى مواضع فيها قطعته . تقدم ما يدلّ على الجواز في ب ٢ و ٢١/٣ ههنا راجع
 ج ٦ و ٣٣/٣ من آداب التجارة .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : و من كان مؤذياً لجاره من غير حق حرّمه الله ربح الجنة ومأواه النار ، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره ، ومن ضيع حق جاره فليس منا ، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ، ووكله إلى نفسه ، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عز وجل له عندي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة .

٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بصفة إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه ، ثم ليقل : اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

(١) عقاب الاعمال ص ٤٦
تقدم ما يدل على استحباب اتخاذ الجار الصالح في ١٣٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٨٦ من أحكام العشرة .

الباب ٢٨ - فيه - حديثان :

(٢) علل الشرايع ص ١٩٦

(١) قرب الإسناد ص ١١

الباب ٢٩ - فيه حديث :

٦٧٤٠ ١ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آياته عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال : اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين ، وبارك لي في بنائي أعطي ما سألت . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطلعة

أبواب ما يسجد عليه

١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة الأعلى الأرض أو ما أنبتت غير ما كحل ولا ملبوس ، ويشترط طهارته وكونه غير منصوب

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لا يعبد الله ﷻ إلا على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ولبس ، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم مثله

(١) نواب الاعمال ص ١٠١ والمصحح كما في المطبوع : أبي عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب الصلاة .

أبواب ما يسجد عليه فيه ١٧ بابا : الباب ١ فيه ١١ حديثا ،

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٧ - علل الشرايع ص ١٢١ - ب ج ١ ص ٢٠٢ يأتي ذيله في ١٧٢١ .

إلا أنه ترك ذكر العلة .

٢- و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله أنه قال : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن حماد بن عثمان ، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله .

٣- وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول و القطن والكتان .

٤- و باسناده ، عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة قال : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ، ولا شعير ، ولا على لون ممّا يأكل ، ولا على الخبز . ٦٧٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، و بريد بن معاوية جميعاً ، عن أحدهما قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، و إن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ،

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ - علل الشرايع ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٠٢

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٧٠

(٦) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨

٧- و عن محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبد الله : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

٨- ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : وعلى غير الأرض سنة . ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا كذلك . وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا التمرة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، مثله .

١٠- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله قال : ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات ؟ قال : نعم .

١١- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) (في حديث) قال : وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر ، قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب .

(٨٥٧) الفروع ج ١ ص ٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ٢٠٢ الوجود في الفقيه : وعلى غير ذلك سنة ، وأما ما نقله المصنف فلم نجده فيه . أورده أيضاً في ١١/١ و ١٧٣ و ٢٠٢ و ١٧٣ (٩) يب ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ في الفقيه المطبوع : إلا التمرة (١٠) يب ج ١ ص ٢٢٤ (١١) تحف العقول ص ٨٣ تقدم في ج ١ ص ١ في ب ٧ من التيمم وفي ب ١ من مكان المصلي في أحاديث : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١/٨ من مقدمة العبادات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ٥/٥ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥٢ و ١٢/١ و ب ١٣ و ١٤ وفي ١٥/٤ وفي ب ١٧٥١٦ هنا وفي ١/١٨ من أفعال الصلاة ، وفي ب ١٨٥ و ١١٥ و ١٢ و ١٨٥ من السجود .

٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن و الكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ، ولا على شيء من الرّياش . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن عبدالرحمان بن (أبي عقبة) أبي عبدالله ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن جميل بن درّاج عن أبان نحوه .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصي فجعله على البساط ثم سجد . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على البساط و الشعر و الطنافس قال : لا تسجد عليه و إن قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس ، و إن بسطت عليه الحصر و سجدت على الحصر فلا بأس .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٩١ - بب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ رواه الشيخ بالسند الاول
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ - بب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٧٠
(٣) الفروع ج ١ ص ٩١ - بب ج ١ ص ٢٢٣ (٤)المعتبر ص ١٥٨ .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت عليه شيئاً أسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض . ورواه الشيخ والصدوق أيضاً باسنادهما عن ياسر الخادم . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن إسحاق وعن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن إسحاق أقول : حملة الشيخ على التقيّة .

٦ - وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة فقال : جائز . أقول : حملة الشيخ على الضرورة .

٧ - وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ ذلك جائز . أقول : حملة الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دونها انتهى . ويمكن حملة على التقيّة أيضاً لأنّ مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى ، وإن اشترط السائل نفي التقيّة ليعمل به السائل و تنتفي عنه المفسدة و عن الشيعة ، ثمّ يعلم كون الفتوى للتقيّة بظهور المعارض الرّاجح وموافقتها للتقيّة و التصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا ، و يحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مرّ والله أعلم .

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٢٤ - صا ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - العلل ص ١٢١ في التهذيب المطبوع : محمد (أحمد خ) بن إسحاق .

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٨

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٥ وفي ١٥/١ من لباس الصلي ، و في ب ١ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ١٤ و ١٤ و ١٥/٤ هنا وفي ٨/٤ من السجود

٣- باب جواز السجود على القطن و الكتان و الصوف

و نحوها في التقيّة

٦٧٦٠ ٢١٠- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط ، قال : لا بأس إذا كان في حال التقيّة . و رواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ، و رواه الشيخ أيضاً كذلك و زادوا لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة .

٣- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه عموماً .

٤- باب جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف

في حال الضرورة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المنثري الحنطاط ، عن عيينة بن يعقوب القصب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط نوبي فأسجد عليه ؟ قال : نعم ليس به بأس .

الباب ٣ - فيه ٣ احاديث :

(٢١٠) يب ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٠٢ - ص ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ الظاهر أن الزيادة من كلام الصدوق . راجع .

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ - ص ج ١ ص ١٦٨

راجع الباب الثاني ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٤

الباب ٣ - فيه ٩ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٣ - ص ج ١ ص ١٦٩ .

٢- وعنه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّامات ، عن القاسم بن الفضيد قال : قلت للمرضى عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمنه من أذى الحرّ والبرد؟ قال : لا بأس به .

٣- وعنه ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال : لا بأس به .

٤- و بالاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشبي ، يكره السجود عليه؟ فقال : نعم لا بأس به .

٥- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : اسجد على ظهر كفك فانتها إحدى المساجد .

٦- و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرّمضاء أحرقت وجهه : قال : يسجد على ظهر كفّه فانتها أحد المساجد .

٧- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ،

عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض ، قال : يضع ثوبه تحت جبهته .
٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه عموماً

٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء ، واستحباب

الافضاء باليدين الى الارض

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير ، وخر ساجداً ، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤ (٩) قرب الاسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٢ و ٢٨/٤ من مكان الصلوة وفي ١/١١ وفي ٢/٧ و ٦/٧ و في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه بعمومه كقوله : كلنا غلب الله عليه فأنه أولى بالعدو وغيره في ب ١ من القيام وفي ج ٣ في ب ٣ من القضاء .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - ب ج ١ ص ١٥٧ أوردته بشامه في ١/٣ من أفعال الصلاة .

- ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .
- ٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ذلك؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦- باب عدم جواز السجود على القبر والقفور والصاروج الا في الضرورة

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على القبر ولا على القفور ولا على الصاروج . ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن أحمد بن محمد مثل ما ذكر القفور .
- ٢- ٦٧٧٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة (إلى أن قال :) فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها ؟ فقال : نعم .
- ٣- وقد تقدم (في حديث زرارة) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القبر ؟ قال : لا .
- ٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سأل المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ (٣) راجع بحار الانوار ج ٤ ص ١٤٩-١٥٨
تقدم ما يدل على ذلك في ١/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ وذيله وفي ١/١ من أعمال الصلاة

الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٩ - الفروع ج ١ ص ٩١
(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ الصلاة في السفينة أخرجه بنامه في ١٣/١٠ من القبلة .
(٣) تقدم في ٢/١ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ - ص ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به. قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة أو التقية. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله.
٥ - و باسناده عن معاوية ابن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به.

٦ - و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة (إلى أن قال:) يصلي على القير والقفر ويسجد عليه. أقول: قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة.
٦٧٨٠ - ٧ - و باسناده، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لا بأس بعبادة الله عليه السلام (في حديث) تسجد (فأسجد) على ما في السفينة وعلى القير؟ قال: لا بأس.
٨ - و باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القير من نبات الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراوية مع الكتابة

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء. و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٦) ب ج ١ ص ٣٣٦ أوردته بتامه في ١٤/٨ من القيام.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتامه عنه وعن التهذيب في ١٣/٤ من القبلة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ لعله أشار بقوله: تقدم إلى روايات الباب الأول بدعوى أن القير وغيره خرج عن اسم الأرض ونباتها فتأمل.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٢٢٤ - ص ج ١ ص ٧١ - المحاسن ص ٣٧٣ أخرجه عن المحاسن أيضاً في ١٥/١٧ من القبلة.

٢ - و باسناده عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار مثله ، و باسناده عن داود بن يزيد مثله . و رواه الصدوق باسناده عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

٨ = باب جو از السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ، و

حكم ولو المسجد من الموقف

٦٧٨٥ ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يكون على المصلى أو الحصر فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الأرض قال : لا بأس .

٢ - و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : و سألته عن الرجل يقعد في المسجد و رجلاه خارجة منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته ، قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلى والسجود

(٢) ص ج ١ ص ١٧٠ . يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٠٢ . الفقيه ج ١ ص ٨٧ قلت : داود بن أبي يزيد لم يدرك أبا الحسن الثالث ، فالصحيح إما داود بن أبي زيد أي داود بن زنگان أبا سليمان النيسابوري ، و إما كون كلمة الثالث زائدة ، ولعل الثاني أظهر بقرينة رواية الشيخ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ . الفروع ج ١ ص ٩٢ . ص ج ١ ص ١٧٠

الباب ٨ - فيه ٣ احاديث : وفي الفهرست حديثان

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ . بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ طبعة امين الضرب

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ . بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ٤٤/٧ من مكان المصلى .

الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة ، والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع والله أعلم .

١١ - باب استجاب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز

السجود على الخمرة المعمولة من سبب النخل

و نحوها لا بسيور

٦٧٩٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

٢ - وعن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد ، عن علي بن الريان مثله .

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، يرفعه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، و سبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام . الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١/٧ راجعه .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ . يب ج ١ ص ٢٢٣ و في ذيله : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي : كأنها خيوطه ماري تثار وتقتل . و ماري رجل حبال يقتل الخيوط .
- (٣) يب ج ٢ ص ٢٧ أخرجه بشامه في ج ٥ في ٧٥/٢ من المزار تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ و ٣/٢ و يأتي ما يدل عليه في ١/١١ من القيام فتأمل وفي ٨/٦ من السجود ، وفي ٣ و ١٦/٥ من التعقيب وفي ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العمد .

١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة و الزجاج والملح وغيرها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو ممّا أنبتت الأرض ، وما كان لي أن أسأل عنه ، قال : فكتب إليّ لاتصلّ على الزجاج وإن حدثتكَ نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري في دلائل عليّ بن محمد العسكري عليه السلام قال : وكتب إليه محمد بن الحسن بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنّه قال : فإنّه من الرمل والملح سبخ . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النبات اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى

٦٧٩٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركيّ النيسابوريّ ، عن عليّ

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ . بب ج ١ ص ٢٢٣ . كشف الغمة ص ٢٩٥ . العلل ص ١٢١ الحديث في كشف الغمة هكذا : فلما نفذ الكتاب حدثت نفسي انه ممّا أنبتت الارض وأنهم قالوا : لا بأس بالسجود على ما أنبتت الارض .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ - بب ج ١ ص ٢٢٢ تقدم ما يدلّ عليه في ١/١ بعموم العلة وفي غيره وفي ب ٦

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ و ٨٢ - بب ج ١ ص ٢٢٢ - قرب الاستاد

ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس ، وعن الحشيش النابت الثيل (السيل) وهو يصيب أرضاً جرداً ، قال : لا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوي الحصى حين أراد السجود . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٤ = باب عدم جواز السجود على العمامة و القلنسوة و

الشعر و الكمين و أنه يجزى مسمى السجود بالجبهة و

يستحب الاستيعاب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض ، قال : لا يجزئ ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مس شبي ، من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه . و رواه الشيخ مرسلًا . محمد بن

ص ٨٧ لم نجد المسئلة الاولى في قرب الاسناد . تقدم العديد بتامه في ٣٧١ من مكان المصلي (٢) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ من السجود .

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - ب ج ١ ص ١٥٨ في التهذيب : لا تصيب جبهته الارض

(٢) الفقه ج ١ ص ٨٧ - ب ج ١ ص ٢٠٢ و ١٥٨ أورده أيضاً في ٩١ من السجود

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة مثله.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين أنه كان لا يسجد على الكمين، ولا العمامة.

٦٨٠٠ ٤- وبهذا الإسناد أن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

٥- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله. و زاد قال: و سألته عن الرجل يسجد فتحوّل عمامته و قلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض. و رواه علي بن جعفر في كتابه، و كذا الذي قبله. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك.

١٥- باب جو أزال السجود على المروحة والستور الكوالعود والساج

٢١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره (من كره) السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، و إنالم نعبد غير الله قط،

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٤ (٤) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضاً في ٤/٣ من السجود.

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٥. قرب الاسناد ص ١٠١. بغار الانوار ج ٤ ص ١٤٩-١٥٨

(٦) قرب الاسناد ص ٩٢. بغار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤٣ و ٣٤٤ من لباس المصلي فتأمل، وفي ب ١ هنا.

الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(٢١) الفقه ج ١ ص ١٢٠ صلاة المريض يب ج ١ ص ٢٢٤.

فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة إلا أنه قال: سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث مثله.

٦٨٥ ٣- و باسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مغلدة، عن أبي عمر والسماك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض عن ركوعك. أقول: حكم العود هنا محمول إقماً على كونه منسوخاً، أو على الكراهية في أول الإسلام لأجل الأوثان كما مر أو على كون العود صغيراً جداً لا يتمكن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض، وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب.

١٦- باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح

منها و اتخاذ السبحة منها، و استصحابها و ادارتها حتى في

الصلاة الفريضة و النافلة مع خوف السهو، و جواز

التسبيح بها باليسار

١- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ . باب ج ١ ص ٢٢٤ . أورده أيضاً في ٣٦١ من مكان المصلي

(٤) محالس ابن الشيخ ص ٢٤٦

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٤٠ من مكان المصلي ١ هنا و يأتي ما يدل عليه في ١/٢ من القيام فتأمل.

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبوحاً وإن لم يسبح بها .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل ، قال : وسأله هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط، وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله .

٣- محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجّادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع .

٤- الحسن بن محمد الدبلي في (الإرشاد) قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذلل الله واستكانة إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين، ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب .

١٧- باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها

٦٨١١-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٤ (٣) المصباح ص ٥١١ (٤) الإرشاد ص ١٤١
تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من التعقيب ، و ما يدل على
بعض المقصود في ج ٣ في ب ٢٨ من الغلط ، وفي ج ٥ في ب ٧٥ وغيره من الزوار .
الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ . علل الشرايع ص ١٢١ تقدم صدره في ١/١ . (٣٨٣)

عزَّ وجَلَّ . و رواه في (العلل) باسناد تقدّم في الباب الأوّل .
٦٨١٢ ٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : السجود على الأرض فريضة و على غير
الأرض سنّة .

٣ - وفي رواية أخرى و على غير ذلك سنّة . و رواه في (العلل) عن أبيه
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .
و رواه الشيخ مرسلًا .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
عمر بن أذينة ، عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر
والبواري فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحبّ إلىّ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبّه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القيام إن شاء الله .

(٢) الفقيه : لم نجده فيه . يب ج ١ ص ٢٠٢ أوردّه أيضاً في ١/٨
(٣) علل الشرايع ص ١٢١ . الفقيه ج ١ ص ٨٦ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٤
تقدم في ج ١ في ٨٢١١ من الدفن أن على بن الحسين عليه السلام « سجّد على حجارة خشنة ، ويأتي
ما يدلّ عليه في ١/٢ من القيام و في ٢٣/١٤ من السجود و في ٢/٧ من سجدة الشكر و ٣/١ هناك
و في ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيدين .


الى هنا تمت أبواب ما يسجد عليه ، وقد راجعت الكتاب ثانياً ،
و اضفت الى تعليقي عليه ما لاغنى عنه ، والحمد لله اولا و آخرأ .
عبدالرحيم الرباني الشيرازي


تم تصحيحه بالدقة التامة والجد البليغ بيد مصحّحه العبد
« السيد ابراهيم الميانجي » ، ففي عنه في السادس والعشرين
من شهر ذيقعدة الحرام سنة ١٣٧٦ وله الحمد


(قفييه)


قد تقدم في المجلد الأول في الباب التاسع من الماء المطلق حديث تحت رقم ٨
عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم
ينجسه شيء ، قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار و
نصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . وقد طبع على هذه الصورة طابقاً
لما في النسخة المصححة التي ذكرتها في المقدمة ، لكنه في الكافي و التهذيب
المطبوعين خال عن ذكر الطول (ثلاثة أشبار ونصف طولها في) ولم يذكره المصنف
أيضاً في ٥ ر ١٠ من الماء المطلق ، نعم هو موجود في الاستبصار المطبوع ، والظاهر
أن سائر نسخ التهذيب والكافي كانت تغالف الاستبصار في ذلك ، حيث قال العلامة
المجلسي في مرآت العقول : ج ٣ ص ٤ بعد ذكر الحديث من الكافي هكذا : (قلت
وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها) : اعلم أن
هذا الخبر في الاستبصار هكذا : (ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف
طولها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها) وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول
وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور انتهى .

فعلى هذا فالجملة التي فيها ذكر الطول (ثلاثة أشبار و نصف طولها في)
تختص بالاستبصار ، والكافي و التهذيب خاليان عنها ، بل ادعى في الطبعة الثانية من
الاستبصار في ذيل الحديث أنها لم ترد في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد
ابن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف . فتأمل .









13946161
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0113946161

WORLD STACKS



